فتاوى
الثورة السورية

﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ ﴾

[القصص]

فتاوى
الثورة السورية

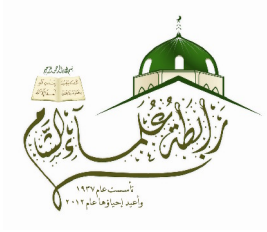

رابطة العلماء السوريين
جمع وترتيب
د. طه محمد فارس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

يطلب من

رابطة العلماء السوريين

info@islamsyria.com

تقديم

الأمين العام لرابطة العلماء السوريين

الحمد لله ربِّ العالمين القائل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المجاهدين، وسيد المتقين، وقائد الغرِّ الميامين، القائل: «**اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**» [رواه مسلم].

ورضي الله عن أصحابه المجاهدين الذين آمنوا به ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزل معه، فجاهدوا في الله حقَّ جهاده، حتى أتاهم اليقين من ربهم فأعزَّ الله بهم الدين وأهله، وهزم الكفر وأعوانه.

وبعد:

إن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، به يحفظ دين الأمة وهويتها وبه تنال عزتها وكرامتها، وبتركه تهون الأمة عند أعدائها فتستباح دماء أبنائها وأعراضهم و ديارهم، كحال المسلمين اليوم حيث تكالب عليهم الأعداء تكالب اللئام على موائد الأيتام، وصدق رسول

الله ﷺ عندما نبهنا من أن نصل إلى هذه الحال فقال: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها...**» [رواه أحمد وأبو داود].

أما وقد بدأت أمة الإسلام ـ بفضل الله تعالى ـ تستيقظ من رقادها، وتصحو من غفلتها، وتنفض عنها ثوب الذل والهوان، فتفاجئ العالم بثورات الربيع العربي، فتثور على الظلم والظالمين والطغاة والمتجبرين، وتأتي الثورة السورية المباركة لتتوج هذه الثورات بتضحيات أبطالها، وصبر أهلها، وثبات مجاهديها في ساحات الوغى فيقدم أبناؤها أروع الأمثلة في التضحية والثبات.

ويشاء الله تعالى أن تظهر هذه الثورة على حين غرَّة حيث لم يخطط لها أحد، ولم يهيأ لها قيادة موحدة توجهها وتخطط لها، ولعلَّ في ذلك الخير، فالخير لا يعلمه إلا الله تعالى.

وباعتبار أن الجهاد في سبيل الله تعالى عبادة من أهم العبادات، والعبادة لن تكون مقبولة عند الله تعالى حتى يتوفر فيها شرطان.

الأول: الصواب بمعنى أن تكون مرجعيتها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما استنبطه العلماء العاملون من هذين الأصلين.

الثاني: الإخلاص لله تعالى بمعنى أن يكون العبد متجردًا لله تعالى في كل حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

لذا كان لزامًا على المجاهدين أن يسألوا أهل العلم في كلِّ ما يعرض لهم من مسائل، وكذلك على أهل العلم أن يقوموا بواجبهم في التعليم والتثقيف والتوجيه.

ومن خلال شعور الطرفين بواجبهم كانت هذه الفتاوى التي أجاب عليها المفتون فرادى، أو من خلال روابطهم الشرعية التي ينتمون إليها، وتسهيلًا على المجاهد والقارئ قام أخونا الكريم فضيلة الدكتور: طه فارس، بجمع أهم الفتاوى المتعلقة بالثورة السورية وبوبها وفهرسها...، فبذل في ذلك جهدًا مشكورًا، علمًا أنه سبق أن تمَّ تشكيل لجنة من السادة العلماء (د. صلاح الدين الإدلبي ـ د. أحمد شحادة ـ د. طه فارس)، للقيام بهذه المهمة، وبذلوا في ذلك جهدًا مشكورًا، ولكن لأمر يريده الله تعالى تعثر إخراجها، فاستعضنا عنها بهذا الجهد المبارك فجزى الله الجميع خير الجزاء على ما بذلوا.

وقد رأى الإخوة أن تصدر هذه الفتاوى باسم الروابط التالية: **رابطة العلماء السوريين، ورابطة علماء الشام، والهيئة العامة للعلماء المسلمين في سوريا، ومؤسسة علماء ودعاة الثورة**، لأن كل رابطة ساهمت بشكل أو بآخر في إصدارها وذلك اعتمادًا وتوثيقًا لمحتواها.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من كلِّ من ساهم في هذا الكتاب، وأن

ينفع به إخوتنا المجاهدين، ويسدد خطاهم ورميهم، ويؤلف بين قلوبهم، ويكلل جهادهم بالنصر حتى تعلو راية الحق، وتعود للمسلمين في سوريا، وفي كل مكان عزتهم وكرامتهم، إنه سميع قريب مجيب.

الأمين العام لرابطة العلماء السوريين

التاريخ

د. محمد ياسر المسدي

١٤٣٤/١٠/٢٦ الموافق ٢٠١٣/٩/٢

المقدمة

الحمد لله الغالب على أمره، الناصرِ لعبده، المعزِّ لجنده، المنجزِ لوعده، والصلاة والسلام على المرسل من ربه، المبلغِ لأمره، الناصحِ لأمته، سيدِنا محمد عليه وعلى آله صلوات ربه.. وبعد:

فقد مضى على ثورة الكرامة والحرية أكثر من سنتين، وما يزال شعبنا السوري البطل يسطر أنصع صفحات البطولة والصبر والتضحية من أجل مطالبه العادلة، وحقوقه المهضومة الضائعة، التي أراد أن يستردها من نظام العصابة المجرمة، التي استأثرت بكل شيء، وجعلت مصالحها ومصالح أذنابها في مقدمة اهتماماتها وأولوياتها، فكرست حكم العصابة، وأضاعت حق الجماعة، وانتهكت حدود الحرية والكرامة، فما كان من أحرار شعبنا المناضل البطل، إلا أن رفع الصوت بمطالبه العادلة، فجاء الرد عليه من عصابة الإجرام بالحديد والنار، فَقَتَلَ وشرَّد، واعتقل وعذَّبَ، ودمَّرَ وهَدَّم، وانتهك الحرمات، واغتصب الحرائر الشريفات، بل تجاوز بإجرامه وطغيانه وفجوره كل المحظورات والمحرمات.

ولم يكتف بشناعاته السابقات، بل زاد عليها بأن جعل البلاد مسرحًا لتصفية الحسابات، واستعان على جرائمه بأنظمة الشر وأعوان

الطغيان، وقدم من أجل استمراره التنازلات تلو التنازلات، فما كان من قوى الشر والطغيان إلا أن أغمضت أعينها عن جرائمه، ومنحته المهلة تلو المهلة رجاء أن يبقى على رأس الحكم فيكمل لها مسلسل الخيانات والتنازلات، مع حمايته لحدود الربيبة المدللة إسرائيل، وكان ما كان...

وقد اتصف الشعب السوري بالإبداع في حالة الحرب كما هو في حالة السلم، وكان أعظم إبداعاته هذه الثورة المباركة، التي نشأت في مجتمع يُحْكم بقبضة أمنية لا يَعرف العالمُ لها مثيلًا، ثم أبدع في شعاراته وهتافاته للحرية، ومظاهراته المطالبة بالكرامة والمنددة بالظلم والمهانة، وأبدع في تصوير معاناته ومأساته ونقلها للعالم في ظل نظام مجرم وإعلام مأجور، وأبدع كذلك عندما خذله العالم وتخلى عنه في ظل جرائم حاكمه، فما كان منه إلا أن حمل السلاح ورصَّ الصفوف لمواجهة آلة القتل، فكان ثمة إبداع أيضًا.

وسارع أفراد الشعب بكل أطيافه وتوجهاته ليُقدِّم لثورة الحرية ما يستطيعه، وانتظم الأفراد ضمن جماعات وهيئات، وكان من جملة ذلك أن انتظم أهل العلم في روابط وهيئات، رغبة في مؤازرة الثورة، والتخفيف من معاناة أفراد المجتمع، وحل المشكلات، وإصدار الفتاوى الجماعية فيما يختص بقضايا هذه الثورة المباركة.

فنتج عن ذلك مجموعة كبيرة من هذه الفتاوى التي تعالج كثيرًا

من القضايا التي تختص بالثورة، ولكن ـ للأسف ـ لم تصل هذه الفتاوى لأكثر أفراد المجتمع، بسبب انقطاع وسائل التواصل في أكثر الأحيان، فخطر على البال أن تجمع هذه الفتاوى في كتاب، وترتب تحت عناوين رئيسة ليسهل الوصول إلى المراد، ثم تطبع في كتاب وتوزع بكميات جيدة تحقق انتشار هذه الفتاوى وما فيها من توجيهات ونصائح بين أفراد المجتمع.

وعُرض هذا الموضوع أمام الإخوة في رابطة العلماء السوريين فرحبوا بالفكرة، وأبدوا استعدادهم لطباعة هذه الفتاوى ونشرها، وكُلِّفتُ بترتيبها وتنسيقها واختصارها، وصياغة بعضها، وكتابةِ مقدمة لها، فقمت بذلك مستعينًا بالله، متوكلًا عليه.

فجمعت جملة لا بأس بها من هذه الفتاوى، من خلال المواقع الإلكترونية لمواقع الروابط والهيئات الشرعية، والتواصل المباشر ببعضها، واقتصرت في ذلك على الفتاوى الصادرة عن:

١ـ رابطة العلماء السوريين.

٢ـ رابطة علماء الشام.

٣ـ الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سوريا.

ثم قمتُ بتنسيق هذه الفتاوى، وتخريج كثير من الآيات والأحاديث التي لم تُخَرَّج في الفتاوى، ورتبتها تحت عناوين رئيسة، مع

حذف المكررات المتوافقة والمتقاربة.

وقد اختصرتُ نصوص أسئلة الفتاوى بما لا يخل بموضوعها، وأعدت صياغة بعضها الآخر، ووضعت عبارة شارحة لموضوع السؤال بين قوسين تسهيلًا على القارئ وبجانبها رقم السؤال، وحذفت ديباجة الفتوى وخاتمتها من دعاء وغيره للتخفيف من حجم الفتوى، ووضعت في آخر هذا الكتاب فهرسًا موضوعيًّا يسهل الوصول إلى المراد.

وعُنوِنت لهذا المجموع بـ **(فتاوى الثورة السورية)** ولم أرد منه الاستقصاء، مؤكِّدًا على أن هذا المجموع قابل للزيادة والاستدراك ما دامت الثورة مستمرة، مع رجائي من الله تعالى أن يكون النصر قريبًا.

هذا، واللهَ أرجو أن أكون قد وُفقت فيما قصدت، وسُدِّدت فيما عملت، فإن يكن من صواب فمن الله، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان، راجيًا من الله تعالى أن يتقبل مني، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع عليم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. طه محمد فارس

٢٠/ رمضان/١٤٣٤هـ

٢٩ / ٧ / ٢٠١٣ م

أسئلة في الاعتقاد

١ (حول نية المجاهد في سورية)

السؤال:

ما النية التي يجب أن يستحضرها المجاهد في قتاله النظام السوري؟

الجواب:

يجب على المجاهد أن يستحضر نية الجهاد في سبيل الله تعالى وذلك إعلاءً للدين ونصرة لكلمة المسلمين.

فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الخروج على النظام الكافر واجب على القادر وهو جهاد في سبيل الله تعالى.

فمن ذلك ما جاء في كتاب الروضة الندية: «وبالجملة، فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله، بل وجب، وإلا فلا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم، فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله»[١].

[رابطة علماء الشام]

---

(١) الروضة الندية: لصديق القنوجي ٥٢١/٢.

(حول استبطاء النصر
وانطلاق بعض الكلمات التي تتنافى مع صحة الاعتقاد)

السؤال:

مع تصاعد وتيرة البطش والإجرام التي يتعرض لها الشعب السوري وتأخر النصر بدأ بعض الناس يطلقون كلمات تتنافى مع صحة المعتقد، فما هي النصيحة لمثل هؤلاء؟

الجواب:

لا شك أن ما تعرض له أفراد شعبنا السوري على يد حاكمه المجرم من قتل وتشريد وتدمير وانتهاك للحرمات لم يسبق له نظير في تاريخ البشرية أن تعرض شعب لمثله من حاكمه، ولكن لا ينبغي للفتن والمحن مهما اشتدت أن تحرف المؤمن عن ثوابته ومعتقداته، ولا أن تدفعه للتلفظ بما يفسد دينه وعقيدته.

وقد حكى الله لنا في كتابه عن صبر من كان قبلنا على إيمانهم رغم ما تعرضوا له من فتنة وصلت إلى حد الإحراق بالنار، فقال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ٤ ـ ١٠]، وعندما شكا صحابة رسول الله ﷺ ما يلقونه من أذى قريش وطلبوا أن

يستنصر الله لهم، فما كان منه ﷺ إلا أن ذكَّرهم بصبر من كان قبلهم مع ما تعرضوا له من الفتن والشدائد، فعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**». [البخاري: ٣٤١٦].

وقد جرت سنة الله تعالى في خلقه ألا يأتي النصر إلا بعد الصبر والتضحيات، وليظهر صدق الإيمان، ويتخذ الله من هذه الأمة شهداء، قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:٢١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٠].

وحكى لنا في كتابه سيرة من جاهد مع رسله وأنبيائه، وما كانوا عليه من صبر واحتساب، فقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ

كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨].

ولتأخر النصر حِكَم ربانية كثيرة قد لا ندركها، وقد أشار الله تعالى إلى جملة منها، نذكر منها: اختبار الله تعالى لإيمان الناس وصبرهم ورضاهم بما قدره عليهم، وتمييز المجاهدين المحسنين من غيرهم، واتخاذ الشهداء السعداء من هذه الأمة.

وأذكر هنا ما ذكره الشهيد سيد قطب رحمه الله تعالى في ظلاله، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

حيث قال: «والنصر قد يبطئ على الذين ظُلموا وأُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، فيكون هذا الإبطاء لحكمة يريدها الله.

١ـ قد يبطئ النصر لأن بنية الأمة المؤمنة لم تنضج بعدُ نضجها،

ولم يتم بعد تمامها، ولم تحشد بعد طاقاتها، ولم تتحفز كل خلية وتتجمع لتعرف أقصى المدخور فيها من قوى واستعدادات، فلو نالت النصر حينئذ لفقدته وشيكًا لعدم قدرتها على حمايته طويلًا!

٢ـ وقد يبطئ النصر حتى تبذل الأمة المؤمنة آخر ما في طوقها من قوة، وآخر ما تملكه من رصيد، فلا تستبقي عزيزًا ولا غاليًا، لا تبذله هينًا رخيصًا في سبيل الله.

٣ـ وقد يبطئ النصر حتى تجرب الأمة المؤمنة آخر قواها، فتدرك أن هذه القوى وحدها بدون سند من الله لا تكفل النصر، إنما يتنزل النصر من عند الله عندما تبذل آخر ما في طوقها ثم تكلُ الأمر بعدها إلى الله.

٤ـ وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله، وهي تعاني وتتألم وتبذل؛ ولا تجد لها سندًا إلا الله، ولا متوجهًا إلا إليه وحده في الضراء، وهذه الصلة هي الضمانة الأولى لاستقامتها على النهج بعد النصر، عندما يتأذن به الله، فلا تطغى ولا تنحرف عن الحق والعدل والخير الذي نصرها به الله.

٥ـ وقد يبطئ النصر لأن الأمة المؤمنة لم تتجرد بعد في كفاحها وبذلها وتضحياتها لله ولدعوته فهي تقاتل لمغنم تحققه، أو تقاتل حمية، وقد سئل رسول الله ﷺ الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل ليرى، فأيها في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

٦ـ وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي تكافحه الأمة المؤمنة بقية

من خير، يريد الله أن يجرِّد الشر منها ليتمحض خالصًا، ويذهب وحده هالكًا، لا تتلبس به ذرة من خير تذهب في الغمار!

٧ـ وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي تحاربه الأمة المؤمنة لم ينكشف زيفه للناس تمامًا، فلو غلبه المؤمنون حينئذ فقد يجد له أنصارًا من المخدوعين فيه، لم يقتنعوا بعد بفساده وضرورة زواله؛ فتظل له جذور في نفوس الأبرياء الذين لم تنكشف لهم الحقيقة، فيشاء الله أن يبقى الباطل حتى يتكشف عاريًا للناس، ويذهب غير مأسوف عليه من ذي بقية.

٨ـ وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير والعدل الذي تمثله الأمة المؤمنة، فلو انتصرت حينئذ للقيت معارضة من البيئة لا يستقر لها معها قرار، فيظل الصراع قائمًا حتى تتهيأ النفوس من حوله لاستقبال الحق الظافر ولاستبقائه.

من أجل هذا كله، ومن أجل غيره مما يعلمه الله، قد يبطئ النصر، فتتضاعف التضحيات، وتتضاعف الآلام، مع دفاع الله عن الذين آمنوا، وتحقيق النصر لهم في النهاية.

[رابطة العلماء السوريين]

٣ (حول ما يترتب على عدم الحكم بشرع الله)

السؤال:

ما الذي يترتب على عدم الحكم بشرع الله...؟

الجواب:

إن الله أمر بأن يكون الحكم مطابقًا لما أنزل، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا وظالمًا وفاسقًا فقال جل شأنه في صريح القرآن ما نصه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ومن المتفق عليه بين المفسرين أن مَن استحدثوا لأنفسهم شرائع وقوانين، وتركوا بالحكم بها ما أنزل الله أو بعضه، اعتبرهم الله بعملهم هذا كفارًا وظلمةً وفاسقين.

ومن المتفق عليه أيضًا بين المفسرين أن من يستحدث من المسلمين أحكامًا غير ما أنزل الله، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى، كُلٌّ بحسب حاله.

فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا؛ لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران (كحالنا اليوم مع النظام العالمي المتكالب على المسلمين وأحكامهم، المتألب على كل من أراد الحكم بما أنزل الله).. فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعًا لحقٍّ، أو تاركًا لعدل، أو

مساواة، وإلا فهو فاسق[1].

[رابطة علماء الشام]

٤ (حول حكم التلفظ بكلمة الكفر للمكره)

السؤال:

شخص وقع تحت قبضة عصابات الأسد وأثناء التعذيب أخذوا يجبرونه على الكفر، فما حكم ذلك؟

الجواب:

مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقد وَرَدَ «أَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**».

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وَلأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الإِقْرَارِ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٩/٦؛ تفسير القرطبي ١٥٠/٦؛ روح المعاني للألوسي ١٤٥/٦؛ تفسير المنار٤٠٥/٦.

وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلا أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاتٍ وَقُيُودًا تَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ وَبَيَانُهَا كَمَا يَأْتِي:

فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِكْرَاهًا تَامًّا، ولا يكون ذلك إلا بأن يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه، فعند ذلك له أن يتلفظ بالكفر الذي أجبر عليه.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لا يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ الإِقْدَامُ عَلَى الْكُفْرِ إلا إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ بِالْقَتْلِ فَقَطْ، فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ جَازَ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْكُفْرِ، مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُبَاحُ بِالإِكْرَاهِ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ.

وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ من الشافعية: يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ عَلَى بَعْضِ الأَشْخَاصِ إِذَا كَانَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلْحُرُمِ وَالذُّرِّيَّةِ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّبْرَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِبَاحَتِهِمْ أَوِ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا، فإن زَالَ عَنْهُ الإِكْرَاهُ أُمِرَ بِإِظْهَارِ إِسْلامِهِ.

وَيَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الإِيمَانِ مَعَ الإِكْرَاهِ وَلَوْ كَانَ بِالْقَتْلِ أَفْضَلُ مِنَ

الإِقْدَامِ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى لَوْ قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا.

٥ (حول حكم الداعمين للنظام السوري المجرم)

السؤال:

ما حكم الداعمين لنظام الأسد الكفري؟

الجواب:

مما هو معلوم أنه لا يجوز تكفير الناس بالجملة، وبالتالي فلا يجوز تكفير الداعمين لنظام الأسد بالجملة، ولا يجوز خلط مئات المسائل الفقهية في مسألة واحدة بلا علم.

كما أنه لا يجوز قتل إنسان بناء على التكفير؛ لأن التكفير بناء على الحكم بغير ما أنزل الله من الأنواع التي تحتاج للاستتابة، وفي هذه الحالة إذا تاب فلا يجوز قتله!!

كما لا يجوز القتل دون قضاء قاض بناءً على الفتوى المجردة، فالفتوى لا تبيح الدم المسلم إلا فيما يتعلق بأحكام دفع الصائل، فيكفي في دفع الصائل مجرد الفتوى لحل دفعه.

ومن هدي النبي ﷺ أنه لم يقتل المنافقين الذين كانوا بين ظهراني المسلمين ويفسدون في المجتمع المدني، ومع ذلك قال: «**لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ محمدًا يقتل أصحابَهُ**»[1]، وفي حديث آخر عمن يقتلون المسلمين

(١) أخرجه البخاري.

ويَدَعُون أهل الأوثان: «**معاذَ اللهِ أن يتحدث الناس أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابه**»[1].

[رابطة علماء الشام]

٦ (حول مفهوم الولاء والبراء)

السؤال:

هل ما يقوم به الائتلاف الوطني والمعارضة الخارجية من التعامل مع الغرب ومجلس الأمن وغيره يُعد موالاة للكفار؟ وهل يُعد الدخول والعمل ضمن منظومة جيش الأسد موالاة للكفار توجب الكفر؟

الجواب:

معنى الولاء في الشرع: حُبُّ الله تعالى ورسوله، وحب دين الإسلام وأتباعِه ونصرتهم .

وأما البراء: فهو كره كل ما يعبد من دون الله تعالى، وكره الكفر وأتباعِه، ومعاداة ذلك كُلِّه .

فالأصل في الولاء والبراء الاعتقاد القلبي، الذي ينجم عنه السلوك العملي.

وإن موالاة المؤمنين فريضة، والموالاة القلبية من لوازم الإيمان،

---

(١) الترمذي وقال: حسن صحيح.

فمن ليس في قلبه تلك الموالاة فهذا يعني أنه منسلخ من الإيمان.

وأما الموالاة العملية ـ بما يشمل إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ـ فهي من الفرائض الإسلامية، فمن لم يقم بها أو قصر فيها فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

ولهذا الكلام أدلته الظاهرة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال أئمة العلم والدين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

وأما قوله تعالى في ما يخص البراء: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

فقال ابن جرير في تفسيرها: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفّارَ ظَهْرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدُلّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ اللهُ منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم،

وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل».

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فقال ابن جرير: «إن الله تعالى ذِكرُه نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان ....

ثم قال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضًا بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصرانيّ حربًا، كما هم لكم حربٌ، وبعضُهم لبعض أولياء؛ لأنّ من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ، ومنهم البراءَةَ، وأبانَ قَطْعَ ولايتهم. ويعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ومن يتولَّ اليهودَ والنصارى دون المؤمنين .. ونَصَرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملّتهم؛ فإنه لا يتولَّى مُتولٍّ أحدًا إلا وهو وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادَى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكْمُه حُكْمَه».

ومما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن ما يقوم به الإخوة في الائتلاف

ليس من قبيل الولاية لأهل الكفر لأنه يغلب على ظننا بأنهم يتواصلون معهم لا حبًّا بهم ولا رضا بمعتقداتهم ولا تآمرًا على أهل الدين والإيمان، إنما يفعلون ذلك من أجل مصلحة أهلهم وبلدهم ودينهم، والأمر يدخل في باب السياسة الشرعية نظرًا لتكالب أعداء الإسلام على اختلافهم على الشعب السوري، وسيذكر التاريخ أن روسيا والصين وإيران والعراق وحزب الله كل منهم يدعم النظام المجرم بالسلاح والمال والرجال، فهل نرفض الدعم إذا جاءنا سواء من مسلم أو غير مسلم ؟

ونحن إذا قبلنا المساعدة لسبب ضعفنا في السلاح والمال فلا يعتبر موالاة لأن أحدًا لم يشترط علينا محبتهم ونصرتهم فيما يريدون من قضايا تخصهم.

ونحن نقرأ في السيرة النبوية أن النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة استأجر مشركًا كي يدلهم على الطريق، كما أنه استعار في فتح مكة عدة الحرب من صفوان بن أمية وكان على الشرك آنذاك، فهل كان ذلك من النبي ﷺ ولاية ومحبة لأهل الكفر والشرك؟ حاشاه ﷺ.

وأما بالنسبة للجنود والضباط الذين يقاتلون تحت راية الجيش الأسدي فلا نستطيع أن نقطع بأنهم يقاتلون محبة واقتناعًا بما يفعله هذا الجيش المجرم، بل إن كثيرًا منهم مكره على الاستمرار إلى أن تسمح له فرصة بالانشقاق والخروج من هذا الجيش المجرم، وهذا ما نراه ونسمعه

من كثير ممن انشق عن الجيش، أما الحكم بكفر كل من يكون مع الجيش فهو اقتحام لعقبة خطيرة مع وجود الشبهة التي تحملنا على عدم التسرع بالحكم بالكفر مع عدم توفر البينة على ذلك.

ولكننا نقول: إن من لا يزال في الجيش السوري فهو على خطر جسيم دينيًا ووطنيًا وعليه التخلي عنه في أقرب فرصة، وليس هناك من حكم شرعي عام يطلق على جميع من لم يقم بهذا بل لكل حكمه بحسب حالته، فالحكم الشرعي لا يعمم في مثل هذه الظروف.

[رابطة العلماء السوريين]

الطهارة والتيمم

٧ (حول حكم تيمم المجاهد)

السؤال:

ما حكم تيمم المجاهدين عند عدم توفر الماء، أو احتياجه للشرب؟

الجواب:

التيمم رخصة مشروعة بدلًا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة، كمن فقد الماء أو عجز عن استعماله، أو كان الماء في مكان لا يستطيع الوصول إليه لتمكن العدو منه، أو وقوعه تحت مرمى نيرانهم، فعند ذلك يجوز للمجاهد أن يتيمم وإن توفر بعض الماء المعد للشرب.

والأصل في مشروعية قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» [البخاري ومسلم].

ولا يجب عليه أن يقضي ما صلاه متيممًا وإن توفر الماء لديه بعد ذلك.

[رابطة العلماء السوريين]

٨ (حول حكم المسح على القناع الوجهي في الوضوء)

السؤال:

يضطر بعض الثوار لوضع قناع على وجهه طيلة النهار، فهل يجوز له المسح على القناع أو التيمم؟

الجواب:

لم يُجِز أحد من العلماء رحمهم الله المسح على قناع الوجه، فلا يجوز قياسه على مسح الخف، ولا على العِمامة التي يصعب مسح الرأس معها، وهي الشديدة على الرأس على قول الإمام أحمد، لأن العبادات لا يقاس عليها كما نص عليه الفقهاء، هذا بالنسبة إلى المسح على القناع[١].

أما بالنسبة للتيمم فقد نص الفقهاء على أن العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء يتيمم ولا يعيد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حَيَوان، أو عدو في السفر والحضر؛ لأنه عادم للماء حكمًا[٢]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»[٣].

---

(١) ينظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٤.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢، والدسوقي ١/ ١٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧، والمغني ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٢٨١.

(٣) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فبناءً على هذا يجوز للمجاهد التيمم والصلاة بهذا التيمم ما دام الوقت باقيًا، فإن خرج الوقت فلا بد من تجديد التيمم لكل صلاة .
[رابطة علماء الشام]

الصــلاة

٩ (حول قصر الصلاة للمجاهد)

السؤال:

هل يجوز قصر الصلاة للمجاهدين بضرورة أو بغيرها؟

الجواب:

أجمع الفقهاء على عدم جواز قصر الصلاة لغير المسافر مطلقًا.

فإذا كان المجاهد مسافرًا جاز له أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

أما في حالة الضرورة ـ أي حالة الخوف مثلًا ـ فقد نص الفقهاء على ما يلي:

إذا اشتد الخوف فمنعهم من صلاة الجماعة على الصور المشروعة في صلاة الخوف ولم يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار، بحيث يدركون الصلاة فيه، أخروا الصلاة استحبابًا، فإذا مضى غالب الوقت وبقي ما يسع الصلاة وهم في ذلك الحرج صلوا إيماءً، وإلا صلوا فرادى بقدر طاقتهم، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، أو صلوا مشاةً أو ركبانًا، مستقبلي القبلة

وغير مستقبليها، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا، لا في الوقت ولا بعده.

والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها» متفق عليه.

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومؤوا بهما، وأتوا بالسجود أخفض من الركوع[١].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز القتال في هذه الحالة الشديدة في الصلاة، ويعفى عما فيها من الحركات، والضربات والطعنات المتواليات، والإمساك بسلاح ملطخ بالدم للحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال، وقياسًا على المشي والركوب اللذين جاءا في الآية[٢]، وخالف في ذلك الحنفية[٣].

فإذا فاتت الصلاة على المجاهدين لعذر لم يقدروا معه على الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٤/١؛ بلغة السالك على الشرح الصغير ١٨٦/١؛ روضة الطالبين٦٠/٢؛ روض الطالب ٢٧٣/٢؛ كشاف القناع ١٨/٢، المغني٤١٦/٢.

(٢) بلغة السالك ١٨٦/١؛ القليوبي٣٠٠/١؛ روضة الطالبين٦٠/٢؛ المغني ٤١٦/٢.

(٣) البدائع ٢٤٤/١.

بأي صورة من الصور المتقدمة فإنهم يقضونها عند الاستطاعة مع مراعاة الترتيب ما أمكن، وذلك لأن النبي ﷺ شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في الليل[1].

[الهيئة الشرعية للثورة السورية]

١٠

(حول جمع الصلاة للمجاهد)

السؤال:

هل يجوز جمع الصلاة للمجاهدين بضرورة أو بغير ضرورة ؟

الجواب:

ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا»[2].

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

والحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق» أخرجه النسائي (٢/ ١٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر...». أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦١٤).

الأخرى[1].

فبناءً على قول السادة الحنابلة وبعض الشافعية يجوز جمع الصلاة للمجاهدين إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

[رابطة علماء الشام]

١١ (حول حكم قصر الصلاة وجمعها وإفطار رمضان للنازحين)

السؤال:

ما حكم اللاجئين السوريين في مخيمات النزوح من حيث قصر الصلاة وجمعها والإفطار في رمضان ؟

الجواب:

لاشك أن النازحين إلى المخيمات يعلمون أن أزمتهم في النزوح لا تنتهي بيوم أو يومين ولا بشهر ـ ونسأل الله أن يكون الفرج قريبًا ـ فهم في المخيمات في حكم المقيم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيمًا، يلزمه إتمام الصلاة وصيام رمضان، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

فمنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١؛ والمجموع ٣٨٣/٤؛ والقوانين الفقهية ص ٨٧؛ والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٧؛ وكتاب الفروع ٢/ ٧١.

ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يومًا...، والخلاف في هذه المسألة قديم، ولكل فريق من العلماء دليله، ليس هذا مقام بسطها.

ولذلك نرى أن المقيمين في المخيمات لا تنطبق عليهم شروط المسافر في قصر الصلاة وجمعها، وفي إفطار رمضان، وأن الواجب عليهم إتمام الصلاة وصوم رمضان. والله أعلم .

[رابطة علماء الشام]

١٢ (حول حكم قصر الصلاة وجمعها للمجاهد الذي جاء من مسافة القصر)

السؤال:

ما حكم قصر الصلاة وجمعها لمن جاء للجهاد من مسافة القصر؟

الجواب:

١ـ إذا لم يعزم على الإقامة (جاء للجهاد ثم سيعود إذا حصل النصر)، فقد اختلفت المذاهب كالتالي:

- المذهب الحنفي: له القصر ولو بقي أعوامًا، ولا تؤثر في الحكم نية الإقامة خمسة عشر يومًا في حالة الحرب؛ لأنها نية لاغية، فمكان الحرب ليس مكان قرار، لجواز أن يضطرهم العدو فيرحلوا، أو يحصل

النصر فيرجعوا، فلم تصادف النية محلها. ولا يجمع بين الصلوات عند الحنفية؛ لأن الحنفية لا يرون الجمع في غير الحج.

- **المذهب المالكي**: له القصر والجمع طالما يخاف من العدو، فإذا أمن وكان مقيمًا بدار الإسلام فإنه يتم.

- **في المذهبين الشافعي والحنبلي**: له القصر والجمع، ويتوقف عن القصر والجمع إذا نوى الإقامة في بلد واحد أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو علم أن القتال لا ينتهي في أربعة أيام، وزاد الشافعية في أصح قوليهم على ذلك فقالوا: إذا بلغت إقامته ثمانية عشر يومًا صار مقيمًا ولو لم ينو الإقامة.

٢ـ يحق للمسافر أن يؤم الناس، ثم يتم المقيم إذا فرغ الإمام من الصلاة. وإذا أمَّ المقيمُ الناسَ فيجب على المسافر أن يتم الصلاة ولا يقصر.

[رابطة العلماء السوريين]

١٣ (حول حكم صلاة الجمعة في المدن والبلدات المستهدفة)

السؤال:

ما حكم صلاة الجمعة في البلدات التي تتعرض للقصف والمناطق التي فيها حواجز للجيش والمخابرات في سورية؟

الجواب:

من المعلوم أن صلاة الجمعة تسقط بعدة أعذار، كالمطر الشديد الذي تنقطع معه الطرق، والمرض، والخوف...، والشريعة إنما جاءت لحفظ الأنفس، وليس في أي من أحكام الشريعة ما يعرض الإنسان للهلاك، ومن قواعد الفقه: (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)، وصلاة الجمعة تفوت إلى عوض وبدل هو الظهر، وأصل ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر**» قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»، والمرض عذر، وكل ما يسقط الجماعة من الأعذار يُسقط الجمعة.

وقد نص الفقهاء على أن الجماعة والجمعة تسقط عن كل من خاف على نفسه الضرر من السلطان، أو خاف على ماله، أو خاف على ولده إن تركهم في الدار.

ومن هذا الباب تسقط الجمعة عن المقاتلين المرابطين على الجبهات، فإن ما هم فيه من الوقوف على الثغور ودفع العدو واجب عظيم لا يجوز تركه ولو للجمعة أو للجماعة فإن ذلك يفوت إلى عوض، وترك الثغور فيه تمكين للعدو، ومن أجل ذلك شرعت صلاة الخوف ونزلت في محكم التنزيل.

كما تسقط الجمعة عن كل من خاف على نفسه إن خرج من داره أن يأخذه العدو، أو خاف على نفسه أن يأتي العدو إلى داره ويأخذ ولده أو ماله.

ومما سبق نستطيع القول **بأنه**:

١ـ تسقط الجمعة عن سكان المدن التي تتعرض للقصف ويصلون الظهر، إذ حفظ النفس من أهم أصول الشريعة.

٢ـ كما تسقط الجمعة عن المقاتلين المرابطين على الجبهات إذ ما هم فيه من سد الثغور ودفع العدو أهم وأعظم، والصلاة تفوت إلى بدل هو الظهر، وترك الثغور يقوض خطوط الدفاع ويعرض الناس للهلاك ولا عوض لذلك، وللجمعة بدل هو الظهر.

٣ـ وتسقط الجمعة عن كلِّ من كان في طريقه إلى المسجد حاجز عسكري، لما تواتر من تعرُّض الناس للخطف والقتل على الحواجز، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وخطر الوقوع في أيدي هؤلاء المجرمين يسقط وجوب الجمعة.

٤ـ يصلي جميع هؤلاء الظهر تامًّا أربع ركعات فرادى بغير جماعة (عند الحنفية) بعد فراغ الجمعة، أي: ينتظرون مقدار انتهاء الخطبة والجمعة ثم يصلون الظهر.

[رابطة العلماء السوريين]

الاحتضار والجنائز

١٤ (حول حكم تلقين الشهادة للمحتَضر وآدابها)

السؤال:

ما حكم تلقين شهادة أن (لا إله إلا الله) للمحْتَضَرِ؟ وما حكم الإلحاح عليه بذلك؟

الجواب:

اتفق الفقهاء على مشروعية تلقين من حضرته الوفاة بقول: لا إله إلا الله، لقول رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**» [رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، سُمُّوا مَوْتَى لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَجَازًا.

وَيَكُونُ التَّلْقِينُ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ؛ لأَنَّ الْغَرْغَرَةَ تَكُونُ قُرْبَ كَوْنِ الرُّوحِ فِي الْحُلْقُومِ، وَحِينَئِذٍ لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا.

وَلا يُلَحُّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَأْتِي بِكَلامٍ غَيْرِ لائِقٍ، فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ الْمُلَقِّنُ، إِلا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ غَيْرِهَا، فيذكِّره بها رجاء أن تكون آخر كلامه من الدنيا.

ولا يضرُّ عدم تلفظ المحتَضر بها، لكونه كان يرددها في حياته قبل ذلك، وَلكن إن ظَهَر مِنَ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ فإنا لا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، بل نُعَامَلُه مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

كما يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ عنده أَنْ يَتَعَاهَدُوا بَلَّ حَلْقِه بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَنْ يَتَعَاهَدُوا تَنْدِيَةَ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْشَفُ حَلْقُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الْكَلامِ، وَتَعَاهُدُهُ بِذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

ويُسْتَحَبُّ لمن حضره أَنْ يُكثر من ذكر اللهَ تَعَالَى، ويدعو لَهُ بِتَسْهِيلِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فهذا موطن مِن مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ؛ والْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ، ففي الحديث عن رَسُول اللهِ ﷺ أنه قال: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». [رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة].

[رابطة العلماء السوريين]

١٥ (حول حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه)

السؤال:

هل يُغسل الشهيد ويُصلى عليه صلاة الجنازة عند فقهاء المذاهب الأربعة؟

الجواب:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شهيد المعركةَ لا يُغَسَّلُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ:«**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**» [البخاري]، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ إِبْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنُبًا فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ سَحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الْمَوْتِ، كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَطْهُرُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ثُمَّ تُسْتَشْهِدُ فَهِيَ كَالْجُنُبِ.

كما أنه لا يكفن، بل يدفن بثيابه، أَمَّا الصَّلاةُ عَلَيْهِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهَا، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهَا.

واستدلوا بأدلة منها: ما رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ» [البخاري ومسلم]، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ شُرِعَتْ إِكْرَامًا لَهُ، وَالطَّاهِرُ مِنَ الذَّنْبِ لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا.

وذهب الْمَالِكِيَّةُ إلى القول بعَدَمَ مشروعية غسلِهِ، بل نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

أما الشَّافِعِيَّةُ: فقالوا بتحريم غسْل الشَّهِيدِ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَيٌّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» [البخاري].

[رابطة العلماء السوريين]

١٦ (حول حكم تغسيل الأشلاء الممزقة والصلاة عليها)

السؤال:

ما حكم تغسيل الأشلاء الممزقة، والصلاة عليها؟

الجواب:

لا بد في البداية أن نميّز بين أشلاء شهداء المعركة، وبين غيرهم.

أما أشلاء شهداء المعركة فلها حكم الشهيد، فلا تغسَّل بالاتفاق، أما الصلاة عليها ففيها الخلاف الذي سبق عند الحديث عن الصلاة على الشهيد.

وأما أشلاء غيرهم من أموات المسلمين فتجمع وتغسّل وتحمل معه في أكفانه ويصلى عليها، فإن وجدت بعد الصلاة على الميت فتغسَّل وتكفن ولا يصلى عليها.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الأَكْثَرُ من أشلاء الميت غُسِّلَ، وَإِلا فَلا.

[رابطة العلماء السوريين]

١٧ (حول حكم الدفن في الأماكن العامة، وحكم النقل عند التمكن)

السؤال:

في ظل ظروف الحرب التي تمرُّ على أهلنا في سورية يضطر الناس لدفن الشهداء والموتى في الأماكن العامة، فما حكم ذلك؟ وما حكم نقل الجثة عند التمكن من ذلك؟

الجواب:

الأصل في دَفْن الميت أنه فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا إِنْ أَمْكَنَ، ويسن التعجيل به لقول النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه.

وأفضل الأماكن للدفن الْمَقْبَرَةُ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، وَلِنَيْلِ دُعَاءِ الطَّارِقِينَ لها، ويَحْرُمُ الدفن فِي مِلْكِ الغير بِلا إِذْنِه لِلْعُدْوَانِ، وَلِلْمَالِكِ إِلْزَامُ دَافِنِهِ بِإِخْرَاجِهِ وَنَقْلِهِ؛ وَالأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الدَّارِ المملوكة وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا.

فإن عجز الناس عن الوصول إلى المقابر المخصصة للدفن، دفنوا في الأراضي المملوكة لهم، فإن لم توجد دفنوا في الأراضي غير المملوكة لأحد ولا ينتفع بها، فإن اضطروا للدفن في الأماكن العامة كالحدائق وغيرها فعلوا.

وقدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِلَ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ» [النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح].

ـ وأما نقل جثة الميت عند التمكن من ذلك:

فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا قَبْلَ دَفْنِهِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِنَقْلِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَقَيَّدَهُ مُحَمَّد بن الحسن بِقَدْرِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فقد قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَتَتْ قَبْرَهُ، ثُمَّ قَالَتْ : «وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ» [الترمذي وعبد الرزاق في مصنفه]، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ، وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوِّزُون نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطٍ هِيَ:

١ـ أَنْ لا يَنْفَجِرَ حَالَ نَقْلِهِ.

٢ـ أَنْ لا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ.

٣ـ وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ .

فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلاثَةِ كَانَ النَّقْلُ حَرَامًا.

[رابطة العلماء السوريين]

١٨ (حول حكم من يقتل من غير المسلمين في الثورة، وحكم التعزية بهم)

السؤال:

ما حكم الترحم على قتلى غير المسلمين ممن قتلوا في سوريا دفاعًا عن الثورة أو من خلال نشاطات داعمة لها؟ هل يجوز شرعًا وصفهم بالشهداء؟ أو أن نسأل الله لهم القبول أو المغفرة، أو أن يدخلهم الجنة بشفاعة عملهم؟

الجواب:

لا شك أن من يبذلون أرواحهم ويقتلون من غير المسلمين دفاعًا عن حقوقهم وحريتهم يؤشر على نبل صفاتهم ووطنيتهم، وعلو مكانتهم في مجتمعهم، ومن واجبنا أن نفعل ما يعبر عن قيامنا بالواجب تجاههم، من ذكر مناقبهم، ورعاية عوائلهم، وغير ذلك من الواجبات الأخلاقية والاجتماعية.

وأما مسألة الترحم فهي قضية دينية ولا يجوز لنا أن نجتهد فيها مع ورود النصوص الشرعية بالمنع من ذلك، فقد قال الله تعالى مانعًا نبيه والمؤمنين من الاستغفار للمشركين وإن كانوا ذوي قربى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

فإذا تأكد لنا أن من مات منهم إنما مات على دينه وملته التي هو عليها ولم يحدث توبة وإسلامًا، فعند ذلك يحرم علينا أن ندعو لهم بالرحمة والمغفرة.

كما لا يجوز وصفهم بالشهداء، لأن الشهيد في مصطلح الشرع: من مات من المسلمين في قتال الكفار أو بسببه، ويلحق بهم أنواع ليس هنا مكان ذكرها[1].

وأما الدعاء لهم بالقبول والمغفرة ودخول الجنة فلا يجوز وقد سبق الكلام في الفقرة الأولى، قال الإمام النووي رحمه الله: يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرًا[2].

أما في حياتهم: فيجوز لنا أن ندعو لهم بالهداية والعافية والصحة.

وأما تعزية أقاربهم بوفاتهم فجائز، وهو من باب البر والإحسان

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٥٠؛ ابن عابدين ١/٦٠٧، ٦٠٨ .

(٢) انظر: الأذكار ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

الذي دعانا الله تعالى إليه بقوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وتكون تعزيتهم بألفاظ تصبرهم على مصابهم وتواسيهم بفقيدهم، وتذكرهم بسنة الله تعالى في الحياة، كأن يقول لهم: البقاء لله، أو جبر الله مصابكم، أو عوّضكم الله خيرًا، أو أخلفكم خيرًا، وما شابه ذلك.

[رابطة العلماء السوريين]

الزكاة والصدقات

١٩ (حول حكم صدقة الفطر على النازحين)

السؤال:

هل تجب صدقة الفطر على الإخوة النازحين إلى المخيمات هربًا من بطش النظام السوري الغاشم؟

الجواب:

صدقة الفِطرِ واجبةٌ على كُلِّ مُسلم ومُسلمة عنده فضلٌ وزيادةٌ عن قوته وقوتِ مَنْ تلزمه نفقتهم ليلةَ العيدِ ويومَهُ، فيخرجُها عن نفسه وعنهم؛ كالزوجة والأولاد وغيرهم ممّن هم في نفقته، يدفعها إلى الفقراء والمساكين؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

وهذا الإطلاق في النص، يدخل فيه المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، كما يدخل فيه المستقر في بلده، والنازح عنه، طالما أنه قادر على إخراجها، فإنْ تعذَّر عليه إخراجها لفقره، سقطت عنه، لقول الله

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٠ برقم ١٥٠٣، وصحيح مسلم ٢/ ٦٧٧ برقم ٩٨٤.

تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإنْ جاءه شيء من المال ولو كان من مال الصدقات ـ مما يفضل عن حاجته كما سبق ـ أخرج منها زكاة فِطره، لأنه يصبح بذلك قادرًا على إخراجها.

والصَّاع مكيالٌ يُقَدَّرُ بأكثر من (٢١٠٠ غرام) تقريبًا، فيُخرِج عن كل شخص هذا المقدار من تمر أو زبيب أو قمح أو غير ذلك من قوت البلد، أو مقدار قيمته، وتقدر القيمة حسب أسعار السوق، تزيد وتنقص باعتبار الأنواع الواردة في الحديث.

والقائلون بجواز دفع القيمة هم جماعة من أهل العلم، منهم السادة الحنفية... وهو الأرفق بالفقراء والمساكين اليوم.

وتدفع للفقراء والمساكين الموجودين حوله، ويجوز إرسالها للداخل إن كانوا أحوج منهم.

[رابطة العلماء السوريين]

٢٠ (حول حكم تعجيل الزكاة بقصد الإغاثة)

السؤال:

ما حكم تعجيل دفع الزكاة قبل حولان الحول، أو دفعها لعدة سنوات، وذلك بقصد تقديم الدعم والإغاثة للشعب السوري؟

الجواب:

الأصل في وجوب دفع الزكاة هو حولان الحول لمن ملك النصاب، وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ

استدلالًا بما رواه أَبو داود والترمذي وحسنه النووي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَن العباس بن عبد المطلب سأَل رسولَ الله ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يَحوَل الحَولُ، مُسارَعَة إِلى الخير، فأذِنَ له في ذلك»، وَلأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ جُعِلَ لَهُ أَجَلٌ لِلرِّفْقِ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، كَالدَّيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِيهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ، لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ: مِلْكُ النِّصَابِ النَّامِي.

وَقَيَّدَهُ الْحَنَابِلَةُ بِحَوْلَيْنِ فَقَط، اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ، فَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» [أخرجه أحمد وأبو داود]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» [مسلم].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لأَكْثَرَ مِنْ عَامٍ، وَذَلِكَ: لأَنَّ زَكَاةَ غَيْرِ الْعَامِ الأَوَّلِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا، وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ لا يَجُوزُ، كَالتَّعْجِيلِ قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ الْعَيْنِيَّةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلَمْ يُجِيزُوا تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ لأَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَتُكْرَهُ عِنْدَهُمْ بِشَهْرٍ.

وفي مثل الظروف التي يمر بها أهلنا في سورية لا بأس بأن يأخذ الأغنياء برأي الحنفية الذين يجيزون تقديم زكاة المال لعدة أعوام، كما لا

ينبغي أن يقتصر أغنياء المسلمين على الزكاة فحسب، بل عليهم أن يبذلوا كل ما يستطيعون، وقد بلغ الحال بأهلهم ما الله أعلم به من الجهد والضنك والحاجة، وقد امتدح النبي ﷺ الأشعريين لجودهم ومواساتهم لإخوانهم، ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسولَ الله ﷺ قال : «**إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ** (أي: إذا نفِدَ زادهم)، **وقَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة: جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْب واحد، ثم اقْتَسَمُوا بينهم في إناء واحد بالسَّويَّةِ ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم**».

[رابطة العلماء السوريين]

٢١ (حول بيان مصارف الزكاة والأولى بها)

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة المال للمجاهدين؟ أو أن الفقراء وأسر الشهداء والنازحين هم أولى بها؟

الجواب:

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

فالفقراء مصرف من مصارف الزكاة، وكذا أسر الشهداء، والنازحون في الداخل إذا افتقروا، ودعم المجاهدين أيضًا هو مصرف من مصارف الزكاة، وكل عمل يعزز ويساند أعمال الجهاد هو مصرف من مصارف الزكاة داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكلا الأمرين يتحقق فيه الأداء بإذن الله، وتقديم أحدهما على الآخر يرجع إلى تقدير المصلحة في كل حالة بحسبها.

ففي حالات ضعف كتائب المجاهدين وقلة الدعم الوارد إليهم يكون دفع الزكاة إليهم أولى، لأنهم يدافعون عن الناس ويحمونهم ـ بإذن الله ـ من بطش عصابات الأسد ويذودون عن الدين والحرمات.

وفي حال توفر الدعم المناسب للمجاهدين يكون دفع الزكاة للفقراء من النازحين وأسر الشهداء أولى.

وإن لم يستطع المزكي أن يتعرّف الحال فلا بأس بأن يقسم الزكاة فيعطي جزءًا منها لأسر الشهداء والفقراء من النازحين في الداخل، ويعطي الجزء الآخر للمجاهدين ليكون له سهم في الخير في كل مجال. والله تعالى أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٢٢ (حول حكم استخدام أموال الزكاة والصدقة العامة في مصلحة خاصة)

السؤال:

هل يجوز استعمال المال العام المرصود للإغاثة أو الإيواء أو العلاج في ملكية خاصة تعود بالنفع على المتضررين في حال الأزمة، كإكمال بناء أو تشييد مبنى خاص، أو ما شابهه؟

الجواب:

لا شك في نبل وعظم أجر إغاثة الملهوف والقيام بحاجات الناس ونفعهم، سواء كان ذلك من المال الخاص أو المال العام المرصود لأعمال الإغاثة والإيواء.

والأموال التي تُدفع لهذا المقصد ينبغي أن تصرف في حاجات الناس، وما أشار إليه السائل من إكمال البناء الخاص من المال العام لإيواء الناس لا يجوز، لأنه إنفاق للمال العام في المصالح الخاصة، فلذلك لا بد أن يضمن تلك الأموال التي أنفقها في إكمال بيته ويردها إلى مستحقيها.

فإن كانت الحاجة ملحةً وانعدمت البيوت التي تؤوي النازحين فيجوز له أن يُعِدَّ بناءه للإيواء من هذه الأموال بشرط ضمان ما يأخذه من المال العام، على أن يكتب ذلك في وصيته ويشهد على ذلك من يثق

بدينهم وأمانتهم. والله أعلم.

[الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سوريا]

٢٣ (حول حكم أخذ الزكاة من التجار عنوة)

السؤال:

ما حكم أخذ الزكاة عنوةً من تجار أداروا ظهرهم للثورة وكأن شيئًا لا يعنيهم، وصرفها في مصالح الثورة والثوار؟

الجواب:

لا بد أن نميز بين تاجر يمنع الزكاة وحقَّ الله في المال، وبين تاجر يؤدي زكاة ماله، إلا أنَّه وقف على الحياد من الثورة.

فإن كان من الصنف الثاني فلا ينبغي لأحد أن يتعدى على ماله، فعدم وقوفه مع الثورة لا يسقط حرمة ماله، إلا أنه يمكن أن يتواصل معه بعض المخلصين من رجال الثورة ويقنعوه بأن يقف إلى جانب الثورة بماله، مع إزالة الشبهات التي تحول دونه ودون الوقوف إلى جانب الثورة.

أما الصنف الأول من التجار ممن لا يؤدي حق الله في ماله مطلقًا فهذا يمكن أن يجبر على دفعها وتصرف في مصارفها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة تؤخذ الزكاة منه قهرًا، ولا يؤخذ شيء آخر معها من ماله.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعي في القديم وإسحاق بن راهويه وبعض الحنابلة إلى أنه تؤخذ منه الزكاة قهرًا من شطر ماله، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» [أبو داود وإسناده حسن].

والحكمة ضرورية في مثل هذه الحالة، ولا ينبغي أن ننفر الناس من الثورة على الظلم والطغيان، بسوء تصرفات منا قد تنسب إلى الظلم والعدوان. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٢٤ (حول عدم اشتراط الفقر لإعطاء المجاهدين من الزكاة)

السؤال:

هل يجوز أن يأخذ المجاهدون من مال الزكاة لنفقات الجهاد وإن كانوا أغنياء؟

الجواب:

تجهيز المجاهد واجب المسلمين جميعًا، حكامًا ومحكومين، وهو من أعظم القرب لقول النبي ﷺ: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا**»[1]،

(١) حديث: « من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن

فالغزاة هم المتطوعون للجهاد.

وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرًا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين[1].

[رابطة علماء الشام]

٢٥ (حول حكم إرسال ثمن الأضحية واستبدالها)

السؤال:

هل يجوز إرسال المال إلى سوريا بدل ذبح الأضحية في البلد التي أنا فيها؟ وأيهما أولى بالنسبة للداخل السوري: شراء الأضاحي بهذه الأموال وذبحها، أم شراء الأطعمة وتوزيعها على المحتاجين؟

الجواب:

أولًا: يجوز إرسال المال إلى سوريا ليذبحوا أضاحي بقيمتها هناك

خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا (فتح الباري ٤٩/٦ ، وصحيح مسلم ١٥٠٧/٣).

(١) المغني ٤٣٦/٦؛ وابن عابدين٦١/٢؛ وفتح القدير١٧/٢؛ والشرح الكبير مع الدسوقي٤٩٧/١؛ والمجموع ٢١٢/٦-٢١٣.

وهذا توكيل، كما يجوز إخراج قيمة الأضحية مالًا بدل ذبحها، ولكن الذبح أفضل.

كما يجوز نقل الأضحية إلى بلد آخر (سوريا مثلًا)، إذا كان أهل البلد الآخر أحوج إليها من أهل بلد إقامة المضحي.

ثانيًا: الأصل إنفاذ إرادة المضحي، فإذا عجزوا عن ذبح الأضاحي، أو كان من غير المفيد ذبحها، فينتقل إلى البدل وهو الطعام، أو غيره مما يحتاج الناس إليه، وفي هذه الحال يخرج المال عن كونه أضحية لها أحكامها الفقهية المعروفة، ويكون مساعدات إغاثية، أما أجرها فيثبت للمضحي إن شاء الله.

ومن المناسب قبل استلام قيمة الأضاحي إعلام الناس بهذا الاحتمال؛ ليكون صاحب الأضحية على بينة، لأن الأصل احترام إرادته. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٢٦ (حول حكم التصدق بثمن الأضحية لإغاثة الشعب السوري)

السؤال:

هل يجوز التصدق بثمن الأضحية لصالح إغاثة الشعب السوري ويأخذ المتصدق أجر الأضحية؟ وهل يجوز أن يُدعَى الناس إلى هذا،

ويقوم الشباب بحملات إعلامية لحشد أكبر عدد من أثمان الأضحيات وإرسالها إلى سوريا أم لا؟

الجواب:

الأضحية لها أجر عال وفيها ترغيب كبير، وهذا لا شك فيه، والذي يتصدق بثمن الأضحية له أجر كبير كذلك، وليس له أجر الأضحية، لكن الأجر يختلف بحسب الأحوال، ففي بعضها يكون ثواب الأضحية أكبر، وفي بعضها ثواب الصدقة أكبر، ولا شك في أن من كانت له رغبة في الأضحية ابتغاء ثوابها فرأى ما يعاني منه المسلمون المضطهدون المعتدى على أنفسهم وديارهم وأعراضهم فصرف ثمن الأضحية إلى نجدتهم فأجره وثوابه أكبر بكثير من إقامة شعيرة الأضحية التي لا تصل إلى مثل تخفيف المعاناة عن هؤلاء المنكوبين.

والحج نافلة فيه أجر كبير ومغفرة عظيمة، ومن صرف مقدار نفقة حج النافلة في نجدة مثل أولئك المنكوبين وتخفيف معاناة الملهوفين، فأجره وثوابه المقرون بالمغفرة أكبر بكثير.

وبالتالي: يجوز إخراج قيمة الأضحية مالًا يتصدق به، ونرجو من الله أن يكتب له أجر أضحية، وإن كان بعض العلماء قال: الذبح أفضل، وهذا في الأحوال العادية.

ويجوز من باب أولى إخراج قيمة الأضحية مالًا أو غيره مما يحتاج

إليه الناس حال العجز عن وجود الأضحية.

وقد صرَّح بجواز إخراج قيمة الأضحية بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد، وإن كان الجمهور على خلافه.

ففي المغني لابن قدامة ٣٤٥/٩: «والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور، وقالت عائشة: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفًا.

[رابطة العلماء السوريين]

الصـــوم

٢٧ (حول حكم إفطار المجاهدين في رمضان)

السؤال:

هل يجوز لأفراد الجيش الحر أن يفطروا في رمضان أثناء المعارك؟

الجواب:

إن من قواعد الشريعة الإسلامية السمحة أن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، يقول سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قواعدها التيسير ورفع الحرج عن المؤمنين، فقد قال سبحانه في آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا شقَّ على المجاهد الصيام أثناء المعارك جاز له أن يفطر توفيرًا لقوته ومنعًا لتسرُّب الضعف والوهْن إلى بدنه أثناء الكرِّ والفرِّ.

قال الإمام ابن حجر: «الفطر أفضل لمن شقَّ عليه الصوم، ويتأكَّد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو»، [فتح الباري ١٨٤/٤]

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالفطر في الجهاد، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ

وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا.

فقد علَّل النبي ﷺ الأمر بالفطر بأنه أقوى لهم عند ملاقاة العدو، ولذلك علَّق الإمام الشوكاني على الحديث بقوله: «وفي الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، فإذا كان لقاء العدو محققًا فالإفطار عزيمة؛ لأنَّ الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في الضعف من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين». [نيل الأوطار ٤/٦٠٠].

وإذا كان المجاهد من منطقة تبعد عن مكان المعارك مسافة قصر فله أن يفطر لعذر السفر إضافة إلى عذر الجهاد.

فإذا أفطر المجاهد كان عليه أن يقضي الأيام التي يفطرها في أيام أُخر بعد رمضان كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد جعل الله في السفر رخصة للفطر لما فيه من المشقة، والمشقة في الجهاد أكبر فكان الفطر آكد لمن يحتاج إليه.

ولا بد من الإشارة والتأكيد على مراعاة حرمة شهر الصيام، وذلك بعدم المجاهرة بالإفطار أمام الناس، لما فيه من إهدار حرمة الشهر، وجرح مشاعر الصائمين، والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

البيوع والمعاملات

٢٨ (حول حكم شراء بعض الممتلكات العامة أو الخاصة ممن لا يملكها)

السؤال:

يوجد سيارات لدى الدولة ـ وبالأخص لدى فروع الأمن ـ تريد بيعها بنصف السعر، والمبلغ سوف يأخذه الضباط لهم وليس للدولة فهل يجوز شرعًا شرائها؟ كما توجد سيارات مأخوذة من البنك ومسدد نصف سعرها فقط، ولا يريد أن يسدد للبنك لأنه مع الثوار، فهل يحق لنا شرائها بالمبلغ الذي دفعه للبنك؟

الجواب:

أملاك الدولة عمومًا بكل مؤسساتها وجهاتها هي من الأملاك العامة التي لا تتعين لشخص من الأشخاص، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يُعِين على إهدارها وسرقتها، فشراؤها بسعر دون سعرها تعدٍّ عليها، كما أن في صورة المسألة إعانة للفاسدين على سرقة المال العام.

وأما الشق الثاني من السؤال: فهو إعانة للتعدي على الأملاك الخاصة، فالسيارة المشتراة من البنك مملوكة للمشتري، فإن عجز أو امتنع عن إكمال الدفع يقوم البنك ببيعها بسعرها القائم، ويأخذ حقه

المتبقي في ذمة المشتري، وما يفضل عن ذلك يعطى لصاحب السيارة أو لورثته، أو يبقى أمانة في ذمة البنك إلى أن يأخذه صاحب السيارة أو من ينوب عنه بذلك، والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٢٩ (حول حكم العمل ببورصة الذهب لدعم العمل الإغاثي في سورية)

السؤال:

ما حكم العمل ببورصة الذهب لدعم العمل الإغاثي في سورية؟ علمًا بأن جميع العوائد ستُخصص للمحتاجين.

الجواب:

بيع الذهب وشراؤه جائز بشروطه، وهي التقابض الكامل في مجلس العقد، وهناك من المصارف والوكلاء من يقوم بذلك بشكله الصحيح، وهم قلة بين كثرة تدعي ذلك دون حقيقته.

والمسألة أبعد من بيع وشراء؛ إنها المضاربة بالذهب أو غيره، وأرى أن المضاربة بالذهب أو غيره (بشكل شراءات وبيوع متتالية بقصد ملاحقة فروق الأسعار للاسترباح منها)، لأي سلعة من معدن أو غيره أو لنقد (وكذا بيع وشراء النقد جائز مثل الذهب) محرمة؛ لأنها لا تتضمن أي معنى من معاني التجارة وهي خدمة المتعاملين.

لذلك أعتبر بعض أنواع المعاملات محرمة لأن منهجها وأسلوبها تعني المضاربة فقط، مثل المضاربة بالذهب والمعادن والعملات الأجنبية بواسطة مواقع التداول المخصصة لذلك على الانترنت، مما يسمى: (internet trading forum shuch aForex)، ومثل ما يسمى المتاجرة اليومية: (day trading).

والخلاصة: هي حرمة المتاجرة بالذهب والعملات لغير من يحتاجها أو يتخذها مهنة له، وبخاصة إذا كانت بواسطة مواقع الانترنت.

وقد لا يقل عن ذلك أهمية المخاطرة الكبيرة فيها، فلا ينصح بها حتى لو قامت بأصولها الشرعية، ثم بكل تأكيد لا أراها جائزة لجمعية أو هيئة تقوم على التبرعات مثل هيئتكم. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين ـ أجاب الدكتور منذر قحف]

٣٠ (حول حكم قضاء الديون والالتزامات المالية مع تدني قيمة العملة)

السؤال:

أثار انخفاض سعر الليرة السورية بلبلة لمن لهم أو عليهم ذمم مالية قديمة، كدين أو تقسيط أو ما شابه ذلك، فهل ترد هذه الديون بمثلها كما ثبتت في الذمة، أو ترد قيمتها مقارنة بقيمة الذهب أو بغيرها من العملات؟

الجواب:

إِذَا تَغَيَّرَتْ قِيمَةُ النَّقْدِ غَلاءً أَوْ رُخْصًا بَعْدَمَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بَدَلًا فِي قَرْضٍ أَوْ دَيْنِ مَهْرٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَا يَلْزَمُ الْمَدِينَ أَدَاؤُهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَدِينِ أَدَاؤُهُ هُوَ نَفْسُ النَّقْدِ الْمُحَدَّدِ فِي الْعَقْدِ، وهو الثَّابِتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ سِوَاهُ، وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاءُ أَوِ الرُّخْصُ يَوْمَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدٍ رَائِجٍ، فَفِي الْبَيْعِ يؤدي الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَفِي الْقَرْضِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وهو القول الآخر لأَبِي يُوسُفَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّغَيُّرَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا، فَيَجِبُ أَدَاءُ قِيمَةِ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاءُ أَوِ الرُّخْصُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَالْمِثْلُ، وَهو وجْهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

والقول الرابع: وهو أن يتصالح الدائن والمدين على القيمة الوسطى، أو على ما يتراضيا عليه، فيقتسمان الخسارة فيما بينهما، نفيًا للضرر والضرار، وهو رأي عدد من العلماء المعاصرين، حيث يجمع بين قول

الجمهور وقول أبي يوسف من الحنفية، ولعله أقرب الأقوال لإنصاف الدائن والمدين، والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

الإجــارة

٣١ (حول حكم تأجير الشقق للإيرانيين)

السؤال:

هل يجوز للمواطنين السوريين تأجير المنازل أو الشقق للإيرانيين الذين أوفدتهم الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتدريب القوات الخاصة على الأسلحة الإيرانية؟! علمًا أن هذه القوات تستخدم الأسلحة والتقنيات الإيرانية لإخماد ثورة الشعب السوري وقتل المواطنين السوريين الأبرياء، رجالًا ونساء وأطفالًا؟!

الجواب:

في حال تأكد لمالك العقار بأن المستأجرين هم ممن يقفون مع النظام المجرم ضد الشعب وإرادته في الحرية، فعندئذ لا يجوز له تأجير عقاره لهؤلاء المتعاونين على الإثم والعدوان مع النظام السوري، والله أعلم.

[رابطة علماء الشام]

العِــدَّة

٣٢ (حول عِدَّة المرأة التي فقد زوجها)

السؤال:

هل تحتاج المرأة إلى صدور حكم من القاضي باعتبار الزوج ميتًا حتى تبتدئ العدة؟

الجواب:

ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه لا بد من صدور حكم من القاضي بانفساخ عقد النكاح للمرأة المفقود زوجها، وذلك عند تمام المدة المقررة لذلك.

وذهب الحنابلة (في الأصح) وبعض الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا يحتاج لأمر من القاضي، بل بمجرد انقضاء المدة المقررة لذلك فإنها تبتدئ عدتها.

[رابطة علماء الشام]

التبني في الإسلام

٣٣ (حول حكم كفالة اليتامى والتبني في الإسلام)

السؤال:

خلفت جرائم النظام الأسدي في سوريا عددًا كبيرًا من اليتامى الذين فقدوا المعيل والكافل، وأصبحوا رهن التشرد والحاجة، فهل يجوز لبعض الأسر الميسورة أن تتبنى بعض هؤلاء اليتامى بقصد رعايتهم؟

الجواب:

اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا كبيرًا، فأمر المسلمين بالإحسان إليه وإكرامه، وقرن ذلك بعبادته وعدم الإشراك به، فقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ...﴾ [النساء: ٣٦] ، كما دعا المسلمين إلى رعايته وكفالته والإنفاق عليه، فقال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ، وأمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بعد أن امتن عليه بالرعاية والعناية حال يتمه بأن يكرم اليتيم ولا يستذله ولا يستضعفه، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩].

وجاءت الأحاديث النبوية لتبين عظيم أجر كفالة اليتيم والنفقة

عليه، فبشر النبي ﷺ كافل اليتيم بقرب منزلته من منزلة رسول الله ﷺ في الجنة، فقال ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [البخاري: ٥٦٥٩].

ودعا رسول الله ﷺ كل من يريد أن يلين قلبه، وتقضى حاجته، إلى رحمة اليتيم، والتلطف به، ومسح رأسه، وإكرامه والإنفاق عليه، فقال ﷺ: «**أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك**». [الطبراني وهو صحيح].

وبالمقابل حذر ﷺ من تضييع حق اليتيم، وإهانته والنيل منه، تحذيرًا شديدًا، وجعل الإثم والحرج على من فعل ذلك، فقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**». [ابن ماجه: ٣٦٧٨؛ والحديث حسن].

فحري بكل مسلم يبتغي الأجر والمثوبة من الله تعالى أن يسعى بكفالة من يستطيع كفالتهم من اليتامى، ويكون بذلك قد أنقذهم من الضياع والتشرد والجهل والحاجة، وأحالهم إلى عناصر مستقيمة في شأنها، نافعة لمجتمعها.

أما التبني فقد حَرَّمَه الإِسْلامُ وَأَبْطَلَ كُلَّ آثَارِهِ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾[الأحزاب: ٤]، وأمر الله تعالى المؤمنين بنسبة الأولاد إلى آبائهم، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ

أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، أي: إذا علمتم آباءهم، وعند الجهل بنسبه يكون أخًا في الدين، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال رسول الله ﷺ محذرًا من أن ينتسب الولد لغير أبيه: «**مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».[البخاري: ٤٠٧٢؛ مسلم: ٦٣].

وبالتالي لا يترتب على التبني أي أثر شرعي؛ لأنه باطل ابتداء.

[رابطة العلماء السوريين]

الحدود في الإسلام

٣٤ (حول حكم إقامة الحدود من قبل المجاهدين)

السؤال:

ما حكم إقامة الحدود من قِبَل الثوار المجاهدين؟

الجواب:

نص الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

والإمام قادر على إقامة الحدود؛ لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده.

وأما إذا فُقد الإمام المسلم أو من ينوب عنه، فأجاز العلماء لأهل الحل والعقد تنصيب قاضٍ شرعي ينفذ الحدود ويحل المنازعات.

وجاء في نهاية المحتاج للرملي (٦/٢٤٢): ولو عُدِم السلطانُ لزمَ أهلَ الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصبُ قاض، وتنفذُ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك.

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز للمجاهدين إقامة الحدود إذا قام أهلُ

الحل والرأي فيهم بتنصيب قاض عدل فقيه.

[رابطة علماء الشام]

٣٥ (حول حكم التمثيل بالجثة)

السؤال:

ما حكم التمثيل بجثة الإنسان في الحياة وبعد الممات؟

الجواب:

التمثيل أو المُثلة: هي تغيير صورة الإنسان أو تقبيحه، كرض رأسه، أو قطع أذنه، أو جدع أنفه، أو سمل عينيه، أو بقر بطنه، أو غير ذلك من أفعال تمس بجسده.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة المُثلة بالإنسان حيًّا أو ميتًا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَواه عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»(١)، وَبِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلا تُمَثِّلُوا**»(٢).

وقد قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِنْ**

(١) أخرجه أبو داود ١٢٠/٢، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٩٥٣/٢، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٢/٢.

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

كما نص الفقهاء على حرمة التَّمْثِيلُ بِالْكُفَّارِ بِقَطْعِ أَطْرَافِهِمْ وَقَلْعِ أَعْيُنِهِمْ وَبَقْرِ بُطُونِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ والتمكن منهم.

هذا ما لم يمثلوا بمسلم، فإن مَثَّلوا بمسلم مُثِّلَ بهم كذلك، معاملةً بالمثل إلى ذلك ذهب المالكية.

وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

[رابطة العلماء السوريين]

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح برقم ١٩٥٥؛ وأبو داود في الضحايا برقم ٢٨١٥؛ والترمذي في الديات برقم ١٤٠٩؛ والنسائي في الضحايا برقم ٤٤٠٥.

الحرابة والقصاص

٣٦ (حول حكم أخذ أموال الجواسيس)

السؤال:

ما حكم أخذ مال العواني (الجاسوس)؟

الجواب:

نص الفقهاء على أنه لا يجوز الاستيلاء على أموال الجاسوس المسلم لأنها أموال معصومة، قال ﷺ : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[١].

كونه تجسس علينا لا يعني استباحة ماله، فإن قُتل تعزيرًا فماله لورثته.

أما أموال الجاسوس غير المسلم فيجوز أخذها على أنها غنيمة للمسلمين، ولأنه نقض العهد الذي بيننا وبينه.

[رابطة علماء الشام]

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ من حديث أبي حميد الساعدي؛ وأورده الهيثمي في المجمع ١٧١/٤ وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح .

٣٧ (حول حكم قتل أعوان النظام المتورطين بالقتل)

السؤال:

هل يجوز قتل أعوان النظام الذين ارتكبوا جرائم قتل من قبل المجاهدين؟

الجواب:

إن دفع ضرر أعوان النظام ورجال أمنه ومخابراته الذين يمارسون القتل والترويع والسرقة والنهب، يكون بما يلي:

أولًا: القتل: فأعوان النظام ورجال الأمن والمخابرات الذين ثبت أنهم يمارسون القتل، أو يمارسون هتك الأعراض والحرمات، أو يجبرون الأسرى من الشعب على نطق كلمة الكفر هم مفسدون في الأرض، وعليه: فإنهم يقتلون عملًا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأيُّ محاربة لله ورسوله، وأيُّ إفساد في الأرض أعظم مما يقوم به أعوان النظام، وعملًا بقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإذا كان اعتداء أعوان النظام على الشعب يتم بالقتل فردُّ الاعتداء يكون بقتالهم ولو أدى لقتلهم، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

كما يدل على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**». [رواه مسلم].

فإذا كان هذا فيمن يريد أخذ المال فكيف بمن يأخذ المال ويهتك العرض ويقتل النفس، فضلًا عن أنه يريد أن يسلب الإنسان إنسانيته بسلبه حريته.

ثانيًا: الأسر: من يقع من أعوان النظام في الأسر فلا يجوز قتله مباشرة إلا بعد اعترافه بالقتل، وتوثيقِ اعترافاته توثيقًا شرعيًّا، وصدور قرار بقتله من مجلس الثوار في المنطقة، ثم يقتل قصاصًا لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

أما العساكر الذين يخدمون في الجيش في وحدات غير قتاليّة وهم على الجبهة بعيدين عن مناطق الاشتباك، وبُعْدُهم عنها لا يسمح لهم بالمشاركة في القتال، فإن عُلم أنَّهم من مؤيدي النظام المشاركين له في

قمع ثورة الشعب المطالبة بالعدل والكرامة والحرية، خاصة الرتب العليا منهم فيأخذون حكم المجرمين، فيجوز قتلهم إذا أمكن الوصول إليهم داخل المدن أو خارجها أو أمكن أسرهم.

أما رجال السلك الأمني الذين لا علاقة لهم بالقتل أو القتال، كشرطة المرور أو ضباط الجوازات فلا يستهدفون إلا إن وقع منهم اعتداء.

إذا رأى قادة الثوار في الداخل مصلحة في عدم قتل أعوان النظام القتلة، وذلك للمساومة عليهم في الإفراج عن الأسرى من الثوار أو المختطفين والمختطفات، فلهم ذلك لما فيه من مصلحة حماية الثوار.

على أنه يجب التأكيد على ضرورة توحيد صفوف المجاهدين بكل فصائلهم تحت قيادة واحدة في كل محافظة على الأقل، وتشكيل لجنة مكونة من قيادة هذه المنطقة فيها عدد من طلبة العلم الشرعيين والحقوقيين، لتطبيق الفتاوى على أرض الواقع بعدل وتثبت.

وننبِّه أيضًا أنه في غير حالة حمْل السلاح للقتال لا يجوز لفرد من الثوار أن يُصْدِرَ قرارَ القتل وينفّذه بنفسه لما يؤول إليه ذلك من مفسدة، بل لا بد أن يكون ذلك عبر قيادات المجالس الثورية في كل منطقة، ويكون تنفيذ العقوبة المقررة شرعًا بإشرافهم المباشر.

[رابطة العلماء السوريين]

٣٨ (حول حكم قتل الداعم للنظام بالمال أو بالكلام)

السؤال:

ما هو حكم قتل من يدعم النظام بالمال أو الكلام؟ وكذلك كل من يثبِّت دعائم النظام كالوزراء والإعلاميين الكبار؟

الجواب:

إذا ثبت على شخص بعينه بالدليل القاطع والبرهان الساطع أنه يُمدّ النظام بالمال، أو يسانده بالدعم المعنوي ونحوه، فهذا الشخص يعتبر منهم، ومحاربًا معهم.

فكل من كان محاربًا مع المحاربين حُورب معهم ، سواء ثبت أنه يحمل السلاح أو لم يثبت، لأن الحرب كما هو معلوم ليست فقط حربًا بالسلاح، إنما هي حرب نفسيةٌ ومعنويةٌ وماديةٌ، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالله عز وجل أخبر أن مجرد تولي أعداء الله من دون المشاركة مع المحاربين يجعلهم منهم، فكيف إذا شاركوا معهم ، فهذا من باب أولى.

[رابطة علماء الشام]

٣٩ (حول حكم المكره على تعذيب الأبرياء)

السؤال:

هل يجوز لمن أكرهه الظالمون على تعذيب الأبرياء وإيذائهم أن يفعل ذلك؟

الجواب:

لا يجوز لأي إنسان أن يظلم، ولا أن يأمر غيره بالظلم، ولا يجوز للمأمور بظلم الناس أن يكون أداة بأيدي الظالمين فيباشرَ التعذيب أو انتهاك الحرمات أو السطو على الأموال، أو أن يقوم بأي عمل فيه إساءة لأي إنسان بغير حق.

فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات**».

وقال الإمام البخاري في صحيحه (باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي)، ثم روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عُذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدَعْها تأكل من خشاش الأرض**».

يدل هذا النص على أن الذي يعذب الهرة يستحق العذاب، فكيف

بمن يعذب الإنسان، فهو مستحق للعقوبة من باب أولى.

[رابطة العلماء السوريين]

٤٠ (حول حكم قتل المتعاونين مع النظام من الإيرانيين واللبنانين الشيعة)

السؤال:

ما حكم قتل الإيرانيين واللبنانين الشيعة الذين يدعمون النظام؟ وهل يدخلون في مدلول (حَدّ الحرابة)؟

الجواب:

قال ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

والحِرابة بمعنى قَطْع الطريق: تَحْصُل بخروج جماعة مُسَلَّحة لإحداث الفوضى وسَفْكِ الدِّمَاء وسلْب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحَرْثِ والنَّسل، وكما تتحقق بخروج جماعة تتحقق بخروج فرد واحد له جبروته.

واشترط الفقهاء لعقوبة الحِرَابة أن يكون الشخص بالغًا مُكَلَّفًا

يحمل سلاحًا، وأن يُجاهر بذلك، ويمكن أن يكون السلاح عَصَا أو حَجَرًا، فالحِرابة تقوم على المُجاهرة وعدمِ الخَوْفِ.

ولو لم تتحقّق هذه الشروط في حدّ الحِرابة أَمْكَنَ للقاضي أن يحكم بالتعزير، والتعزير عند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قد يصلُ إلى القَتْل.

والعقوبات الموجودة في الآية مُرَتَّبة، كل عقوبة على قَدر الجريمة، فإن كان قتلٌ مع أخذ مال فالعقوبة قتلٌ وصلب، وإن كان قتل بدون أخذ مال فالعقوبة القتل فقط، وإن كان أخذ مال دون قتل فالعقوبة تقطيع الأيدي والأرجُل من خلاف، وإذا كان إرهاب دون قتل ولا أخذ مال فالعقوبة النَّفي.

وبناء على ما جاء في سؤال الإخوة عن الداعمين للطاغية بشار الأسد، نرى أن تطبق عليهم العقوبات الموجودة في الآية مُرَتَّبةً على قَدر الجريمة، وحسب ما فصله الفقهاء.

ومن الضروري أن نقول: إن ضُبِط هؤلاء في أرض المعركة يقاتِلون فإنهم يُقْتَلون مباشرة ولا حاجة لأسرهم، وإن أُسروا فلا ينبغي قتلهم حتّى يُحقّق معهم من هو أهل للتحقيق معهم، ويحكم عليهم بحسب الجريمة التي اقترفوها.

[الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سوريا]

٤١ (حول القتل بالظن والتخمين)

السؤال:

هل يصح القتل بمجرد الظن والتخمين؟

الجواب:

الأصل أن القتل لا يجوز إلا بقرينة أو بينة تنضوي تحت أصل شرعي، وكما هو معلوم فإن قتل النفس من أكبر الكبائر، لذا فإننا لا نستبيح القتل بدون قاعدة شرعية، وهو ما يثبت بالقرينة الشرعية التي نص عليها الفقهاء.

[رابطة علماء الشام]

٤٢ (حول حكم نسف المسجد الذي يتحصن فيه جنود النظام)

السؤال:

إذا تحصن وتترس الأعداء من قوات النظام الأسدية داخل مسجد لحماية أنفسهم، فهل يجوز للمجاهدين من الثوار تفجير المسجد ونسفه للقضاء عليهم؟

الجواب:

إن من دلائل الإيمان وعلاماته: محبةَ بيوت الله وارتيادَها والغيرةَ عليها، وما من مسلم يعتز بدينه ويتمسك بمبادئه يرضى بأن ينال أحد

من بيوت الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

ولكن الواقعة التي أمامنا تستدعي منا تغليب أمر على أمر، وتقديم مصلحة على أخرى، فعندما يتحصَّن العدو في المسجد ويتَّخذه منطلقًا لعمليات القتل والتدمير والإفساد، ويتحقق من ذلك ضرر بالغ بالمسلمين، ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى لدفع ضررهم الشديد إلا بالهجوم عليهم بما لا يضر المسجد ولا يصيبه قدر المستطاع، فيكون ذلك جائزًا إن شاء الله.

فإن كان الضرر المترتِّب على بقاء الجنود وأعوان النظام في المسجد بقتل الناس وإيذائهم، أو تدمير ممتلكاتهم بالغًا، ولم يستطع المجاهدون دفعهم إلا بإصابة المسجد أو هدمه: فيكون في عدم مقاتلتهم مفسدة أعظم من مفسدة إصابة المسجد، ويجوز في تلك الحالة مهاجمتهم بما تقتضيه الضرورة من إصابة المسجد أو نسفِه بمن فيه، دفعًا للضرر الأشد بارتكاب أخف الضررين، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وحرمة دم المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة المسجد، فهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك،**

والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه». [ابن ماجه والحديث صحيح لغيره]، وفي حديث مسلم والنسائي والترمذي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**».

كما أن الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتأكد الخطر على جماعة المسلمين، وكانت مفسدة الكف عن قتالهم ورميهم أكبر، فعند ذلك يرمون على أن يُقصد بالرمي إصابة الكفار.

ولأن حكم المسجد الذي صار وكرًا للقتلة المجرمين أصبح كحكم مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون مركزًا لمؤامراتهم، فأمر النبي ﷺ بإحراقه.

[رابطة العلماء السوريين]

أحكام الأسرى

٤٣ (حول أحكام في أسرى عناصر النظام)

السؤال:

في حال أسر أحد عناصر الجيش الأسدي الغاشم فما الحكم في الأحوال التالية:

١ـ تبين أن هذا الجندي لم يطلق الرصاص.

٢ـ تبين أنه أجبر على ذلك.

٣ـ في حال أصاب أحد المجاهدين.

٤ـ في حال أطلق النار ولم يصب أحدًا.

٥ـ هل يجوز طلب الفدية مقابل إطلاق سراحه؟

الجواب:

إنه مما لا شك فيه جواز قتال وأسر أعوان العصابة الأسدية المجرمة من جنود وأعوان وعملاء استباحوا دماء الناس وأموالهم وأعراضهم.

والحكم الشرعي في الأسرى الكفار هو التَّخيير بين القتل، أو

المفاداة بمال، أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ [محمد: ٤].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الأسرى أنه قتلَ بعضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفَادَى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين.

وهذا الحكم في حال وجود إمام يرجع إليه في شأن الأسرى، ليقرر ما هو الأصلح لحال المسلمين.

أما إن كان الأسرى من المسلمين إلا أنهم أهل بغي وفساد، اجتمع فيهم شهر السلاح والتعدي على حرمات المسلمين، فإنهم عندئذ يحبسون إلى أن يستبين لنا شأنهم، ولا يجوز المسارعة إلى قتلهم قبل التبين من جرائمهم، بالإقرار أو بوسائل الإثبات الشرعية.

فإن ثبت عليهم القتل قُتِلُوا قصاصًا، وإلا فالأمر على التخيير بين حبسهم أو افتدائهم بالمال أو مبادلتهم بما هو الأصلح للثوار على الأرض، وكل ذلك يقدره قواد الكتائب والهيئات الشرعية والقضائية العاملة في الميدان.

وفي الحالة التي نحن فيها من عدم وجود إمام وراية موحدة لجميع الكتائب المقاتلة على الأرض، فإنه لا بد من الرجوع في ذلك إلى أهل

العلم والرأي والقضاء، ليتخذوا قرارهم في ضوء التحقيقات التي تجرى مع هؤلاء الأسرى.

أما الإسراع في قتل الأسرى بعد التمكن منهم ـ في الحالة التي نحن فيها ـ فهو مظنة للوقوع في الدماء، وتفويت لما هو الأصلح.

ولعل من أصعب ما يواجه الثوار في موضوع الأسرى هو نفقتهم وأعباء حراستهم، مع شدة الحال التي يمر بها الناس. ولكن لا يعدم العقلاء من اتخاذ بعض الإجراءات التي تكلف الأسرى أنفسهم بأن يتواصل مع ذويهم لتأمين نفقاتهم الضرورية مقابل الحفاظ على أمانهم وسلامتهم .

وأما طلب الفدية لتحريره: فقد أشرنا إلى جواز ذلك، على أن يكون هذا الخيار هو الأصلح للثوار على الأرض، ويقدر هذا الأمر أهل الشأن والاختصاص ممن يعملون في الميدان، ليختاروا أصلح الحلول وأقربها للصواب. والله أعلم .

[رابطة العلماء السوريين]

٤٣ (حول موقف المجاهدين من الطوائف)

السؤال:

ما الذي ينبغي أن يكون عليه موقف المجاهدين تجاه الطوائف المكونة لنسيج المجتمع في سورية؟

الجواب:

لا يجوز لنا تشويه صورة الثورة وقلبها من انتفاضة شعبية ضد نظام كافر فاجر إلى حرب طائفية فئوية لا تفيد ثورتنا بل تضعفها..!

فالحرب القائمة في بلدنا حرب حق وباطل ضد نظام قاتل فاجر كافر معاد لله ورسوله غير متصف بصفات أخلاقية ولا إنسانية ولا بشرية...!

ودائمًا عندما نتكلم عن الحرب والقتال والجهاد في سبيل الله لا بد من وجود ضوابط شرعية نص عليها الفقهاء في أقوالهم وكتبهم تلزمنا بالشرع الحنيف فلا نحيد عنها ـ بإذن الله ـ قيد أنملة.

فمن الضوابط التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله:

أن من وقف مع المحارب العدو (أي: النظام) سواء كان هذا الواقف نصيريًّا أو سنيًّا، درزيًّا أو إسماعيليًّا أو مسيحيًّا، كرديًّا أو عربيًّا يكون هذا الشخص عدوًا لنا وصائلًا علينا فلا عبرة في كونه صاحب عقيدة صحيحة أم عقيدة فاسدة، حتى لو ثبت لدينا أن علويًّا ما لم يثبت عليه أنه حمل السلاح أو حاربنا بأي نوع من أنواع الحرابة سواء بالسلاح أو بالفكر أو بالكلمة أو بالإعلام فلا يجوز لنا الاعتداء عليه ولا التسلط على دمه ولا ماله لما بيننا من عقد مواطنة.

كذلك إذا ثبت لدينا أن مواطنًا سنيًّا شارك مع النظام بنوع من أنواع المحاربة ولو بكلمة... كان هذا السني محاربًا لنا معتديًا علينا واقفًا في صف قاتلنا فتنطبق عليه أحكام الحرابة والصيال.

فالحرب التي نعيشها ليست حربًا مع طائفة محددة إنما هي حرب مع حكومة مجرمة كافرة، تضم جميع أنواع العقائد والقوميات، فلا ينبغي علينا تشويه صورة الثورة فنجعلها طائفية قومية.

[رابطة علماء الشام]

٤٤ (حول حكم تعذيب الأسرى)

السؤال:

هل يجوز تعذيب الأسير لأخذ بعض الاعترافات أو المعلومات منه وما ضوابط هذا التعذيب؟

الجواب:

إن دين الإسلام يدعو إلى الرفق بالأسرى، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وفي الحديث الشريف «**لا تجمعوا عليهم حر الشمس، وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا**»[1]، وهذا الكلام في أسارى بني قريظة حينما

(١) حديث: « لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح». أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢/ ٥١٤).

كانوا في الشمس[1].

وقد جاء من الأخبار ما يدل على جواز تعذيب الأسير إذا رجي منه أن يخبر عن معلومات تفيد المسلمين في حربهم منها:

ما روي عن الرسول ﷺ: «أنه أمر الزبير بن العوام بتعذيب من كتم خبر المال، الذي كان ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: أين كنز حيي ابن أخطب ؟ فقال: يا محمد، أنفذته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والمسألة أقرب، وقال للزبير: دونك هذا. فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال».

ومنها: ما ورد في سيرة ابن هشام: «وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتيه ثم سلم، وقال: «**إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما! صدقا والله! إنهما لقريش**[2]**، أخبراني عن قريش**» قالا: هم والله، وراء هذا الكثيب..»[3]

---

(١) شرح السير الكبير ١٠٢٩/٣، وفتح الباري ٥٥٥/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٣/٣، والنووي شرح صحيح مسلم ٨٧/١٣.

(٢) كان الصحابة يظنون أنَّ الغلامين تابعان لقافلة أبي سفيان التي خرج المسلمون للاستيلاء عليها، وهذا ما كان يوده الصحابة، وما أنكره الغلامان، فكان الضرب لأجل ذلك، وحملهما على الاعتراف بأنهما تابعان للقافلة، لا لجيش قريش كما يقولان، لكراهتهم خبر مجيء الجيش لحماية القافلة، ونتيجة للضرب اعترف الغلامان على خلاف الواقع بأنهما تابعان للقافلة، لإرضاء السائلين، ورفع الضرب عنهما.

(٣) الروض الأنف: ٣/ ٣٤، وأصله في مسلم.

يقول الإمام النووي في فقه هذا الحديث أيضًا: «وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرًا»[1].

وهذه النصوص دلت على جواز التعذيب مطلقًا حتى يقر الأسير بما عنده من المعلومات ولكن إذا أقر بما لديه ولم يرتج منه أكثر من ذلك فهاهنا لا يجوز لنا أن نعذبه، وينبغي أن نعود إلى الأحكام الأصلية في عدم جواز تعذيب الأسرى هكذا جزافًا أو بقصد النكاية بهم.

[رابطة علماء الشام]

٤٥ (حول حكم استرقاق نساء أعوان النظام)

السؤال:

ما حكم استرقاق نساء وفتيات أتباع النظام وأعوانه وأنصاره؟

الجواب:

إن الناظر في طبيعة التشريع الإسلامي في شأن الرق يدرك أن الإسلام يتشوف إلى تحرير العبيد و ليس إلى استرقاق الأحرار.

وقد جاء الإسلام ونظام الرق قائم وموجود فحرص على إلغاء الرق وتضييق بابه، بدليل أنه فتح خمسة عشر بابًا لتحرير العبيد، ولم يترك

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١١/٧.

بابًا للاسترقاق إلا من خلال الحروب، وحتى هذا جعله خيارًا من خيارات متعددة، وهو مقيد بالمصلحة.

ولعل من تجليات أو مظاهر المصلحة في هذا الأمر أن نراعي مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا تواضعت شعوب الدنيا على إلغاء الرق وأصدرت في ذلك قانونًا، فنحن أولى به، بل أسبق إلى تطبيقه.

ثم إن مما ينبغي أن يراعى في حكم الاسترقاق أن هذا سيفتح بابًا للطعن على الإسلام نحن في غنى عنه، والقواعد الفقهية والمقاصدية تنص على أن: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

أما استرقاق نساء أعوان النظام وأتباع النظام فبيان حكمه كالتالي:

لقد حدَّد القرآن الكريم الخيارات المتاحة في التعامل مع الأسرى الكفار وهي:

- **القتل**: لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

- **المنّ**: أي إطلاق سراحهم بدون فدية.

- **الفدية**: أي إطلاق سراحهم مقابل فدية يدفعها الأسير أو أهله

وقومه إلى المسلمين، والدليل على هذين الخيارين قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٤].

• **الاسترقاق**: حيث استرقّ النبي ﷺ بعض الأسرى في بعض الغزوات وذلك بوصفه حاكمًا، له حق التصرف بما يراه مصلحة.

وعليه: فلا يجوز استرقاق النساء والفتيات من أتباع النظام أو أعوان النظام؛ إذا كانوا يعملون مع النظام ويمارسون الإجرام فعليًّا، لأن أتباع النظام اليوم على صنفين:

الصنف الأول: مسلمون معتدون، وهؤلاء لا يجوز استرقاقهم بالاتفاق؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يمنع ضرب الرق ابتداء، وهؤلاء يحاكمون محاكمة شرعية تقرر مصيرهم، فإذا كانوا أبرياء مما يوجب قتلهم جاز إطلاق سراحهم أو مبادلتهم بأسرى الثوار أو المواطنين الأبرياء الذين يأسرهم النظام.

الصنف الثاني: كفار، وهؤلاء لا يجوز استرقاقهم لما يلي:

١- عدم وجود إمام مسلم حاكم يصدر الحكم باسترقاقهم ويقدر المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك.

٢- ما يترتب على الاسترقاق من مفاسد تضر بمصلحة الثورة

السورية اليوم على المستويين المحلي والدولي.

وهذا لا يعني عدم محاكمتهم المحاكمة الشرعية العادلة لينال المجرم منهم جزاءه.

وإذا كان استرقاق الذين يقاتلون لا يجوز، فإن استرقاق نسائهم اللاتي لم يشتركن في القتال ولم يساهمن فيه لا يجوز أيضًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ولأن لهن حق المواطنة كغيرهن، والثورة جاءت لاستعادة الحقوق لجميع أفراد الشعب، وليس لسلبها من فئات لتمنح لفئات أخرى، فضلًا عما في استرقاقهن من مفاسد شرعية كبيرة.

[رابطة العلماء السوريين]

السرقة والغصب والخطف

٤٦ (حول حكم شراء مسروقات المال الخاص أو العام)

السؤال:

لا يخفى على أحد استباحة عناصر الجيش الأسدي وبعض ضعاف النفوس والإيمان الأموال العامة والخاصة بالسرقة والنهب، وقد قامت لهذه المسروقات أسواق يرتادها الناس، فما حكم شراء هذه المسروقات؟

الجواب:

حفظ الأموال من التعدي عليها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذلك يحرم الاعتداء على أموال الناس بأي صورة من صور الاعتداء، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال رسول ﷺ محذرًا من ذلك أشد التحذير: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» [رواه مسلم].

والأموال المسروقة هي أموال محرمة لا يملكها سارقها ولا يحق له التصرف بها، ولا تبرئ ذمته عند الله تعالى إلا بردها إلى أهلها.

وبالتالي يحرم شراء هذه المسروقات والمغتصبات مع العلم أو غلبة

الظن بكونها كذلك، كما أن شراءها هو تعاون على الإثم والعدوان، وإعانة وتشجيع لهؤلاء المجرمين على التمادي في سرقة الأموال واغتصاب الأملاك.

وعلى من وقع في هذا الحرام فاشترى شيئًا من هذه المسروقات أن يتوب إلى الله تعالى، وذلك بأن يرد ما اشتراه من المسروقات إلى مالكها الأصلي إن علمه، فإن لم يعلمه فعليه أن يتصدق بمثل ثمنها للفقراء والمساكين.

[رابطة العلماء السوريين]

٤٧ (حول حكم المسروقات التي يتحصل عليها من أيدي أعوان النظام المجرم)

السؤال:

هل يرد المال المسروق على صاحبه إذا ظفرنا به ؟

الجواب:

إذا عُرف صاحب المال قبل قسمة الغنيمة، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جماهير العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة.

أما إذا كانت الغنيمة قد قسمت (بإذن الإمام)، ثم عرف صاحب المال، فله أخذه بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية، والحنابلة في

الأظهر عن أحمد.

وقال الشافعية: إن صاحب المال يستحقه من غير شيء، ويعطى من كان عنده ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه يشق نقض القسمة، وهذا هو الراجح فنحن على أرض إسلامية ولا يجوز قسمة مال المسلم أصلًا على أرض إسلامية.

[رابطة علماء الشام]

٤٨ (حول حكم الاتجار بالمسروقات)

السؤال:

ما حكم من يتردد على معسكرات الشبيحة وعناصر النظام ليشتروا منهم المواد المغتصبة والمسروقة من بيوت المواطنين بأسعار زهيدة، ومن ثم بيعها للناس بأسعار مرتفعة، علمًا أنهم قد حُذِروا من ذلك؟

الجواب:

من المعلوم أن هذه المسروقات ملك لأفراد المجتمع، والسارق لا يملكها بسرقتها وإن دخلت بحوزته، وبالتالي من علم بحرمة مصدر هذه العينيات لا يجوز له أن يشتريها، بل إنه لا يملكها بالشراء، وهو بفعله هذا مجرم مشارك بجريمة السطو والسرقة، وما يكسبه من مال هو سحت وحرام.

فيجب أن تنزع هذه العينيات من يده بالقوة، وترد إلى أصحابها إن أمكن معرفتهم، وإلا تبقى أمانة في يد من انتزعها، ويحذر هذا الذي يقوم بهذا الفعل أشد التحذير، فإن أصر على فعله فلا بد من تهديده بالقوة، مع نزع هذه المشتريات العينية منه بالقوة. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٤٩

(حول حكم تحريق سيارات العدو)

السؤال:

هل يجوز لنا أن نحرق سيارات العدو؟

الجواب:

اتفق الفقهاء أنه لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانيق و قتل دوابهم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وَلأَنَّهُ ﷺ حَاصَرَ أَهْل الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ فإذا كانت السيارات يستخدمونها ضدنا فيجوز إحراقها وإحراق كل وسيلة يستخدمونها.

[رابطة علماء الشام]

٥٠ (حول حكم من يسرق باسم الثورة)

السؤال:

ماذا يفعل الثوار بمن يسرق باسم الثورة؟

الجواب:

إن مثل هذه الأفعال إن حصلت من أحد الثوار كان هذا الفعل خيانة للثورة والثوار، وقد نص الفقهاء على أن الخائن: هو الذي خان ما جُعِل عليه أمينًا، والسارق: من أخذ خُفية من موضع كان ممنوعًا من الوصول إليه، وربما قيل: كل سارق خائن دون عكس.

ثم إن الخيانة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧]

ولقوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**».

وقد عدَّ الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانة من الكبائر، ثم قال: الخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشدُّ وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك.

فإذا ثبت على ثائر من الثوار أنه خان أو سرق أو فَعل فِعْلًا ينبذ به... فلا نقيم عليه حد السرقة؛ لأن ذلك ليس من فقه الواقع.

ثم ننظر في حال هذا السارق، فإما أن يكون قد سرق لخسة في طبعه أو لحاجة في نفسه وأهله:

أما الأول: فيعزر عقوبة بحسب قيمة المسروقات من حبس أو إقصاء ولا نقيم عليه الحد، لما تقدم في الجواب السابق .

وأما الآخر: إن كان لفاقة أو شدة حلت به فيجب على قائده النظر في أمره ومراعاة ظرفه بحسب الطاقة والإمكان .والله تعالى أعلم.

[رابطة علماء الشام]

٥١ **(حول حكم الاستيلاء على المال العام لمصلحة الثورة)**

السؤال:

ما هو حكم الاستيلاء على أموال الدولة العامة لصالح الثورة؟

الجواب:

تبقى الممتلكات العامة عامةً، وتبقى بيد الثوَّار ملكًا للدولة، لأنها ملك للشعب ومنفعتها عائدة إليه حيث نص الفقهاء على أن المال العام: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا.

قال القاضي الماوردي والقاضي أبو يعلى: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو مال عام[1].

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٥؛ والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي

فلا يجوز الانتفاع به بشكل خاص، مثل: بيعه أو تأجيره أو نحو ذلك، من الأمور التي ينتفع بها شخص بعينه، فلا يوضع إلا في المصالح العامة للمسلمين.

[رابطة علماء الشام]

٥٢ (حول حكم ممتلكات وأموال المؤيدين للنظام)

السؤال:

ما حكم ممتلكات وأموال المؤيدين للنظام المجرم؟ وهل يجوز أخذها؟

الجواب:

الأصل في أموال المسلمين أنها مصونة كدمائهم، ولا يجوز استحلالها، ومنه نقول: بأنه لا يجوز التعدي على أموال المؤيدين للنظام من المسلمين ولا تملكها، ولو كانوا عيونًا وجواسيس للنظام (عوانية)، فإن قُتِلوا لشدة مفسدتهم فأموالهم لورثتهم، ويحرم أخذها، ويجب ضمان ما أخذ من ذلك للورثة.

ص٢١٣. وفي هذا إشارة إلى أن بيت المال له شخصية اعتبارية ويعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه، وترفع الدعوى منه وعليه، وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه بذلك.

كما أنه لا يجوز التعدي على أموال وممتلكات المواطنين غير المسلمين إن التزموا الحياد ولم يدعموا النظام، ولم يظهر لنا منهم ما نرتابه.

فإن وقفوا مع النظام المجرم ودعموه بأموالهم فعند ذلك تؤخذ منهم وتكون بمثابة الغنيمة للمجاهدين. والله أعلم.

[رابطة علماء الشام]

٥٣ (حول حكم سرقة الأسلحة من بعض المحسوبين على الثورة)

السؤال:

ما حكم من قام بسرقة أسلحة ومخازن سلاح وهو محسوب على الثوار والكتائب المقاتلة؟ علمًا بأنه ضبط وهو يتعاطى الحبوب المخدرة؟

الجواب:

لا شك أن من أخطر ما يشوه صورة الثورة والثوار هو أمثال هؤلاء السيئين
الذين ركبوا متن الثورة من أجل مصالحهم الشخصية ومآربهم الخاصة، وما قام به هذا المتسلق من سرقة هو خيانة للأمانة في أبشع صورها.

فالأسلحة والذخائر التي تشترى أو يغتنمها الثوار من الجيش الأسدي هي من المال العام الذي دفع الشعب ثمنه من عرق جبينهم

وقوت عيالهم، ولا يجوز بيعها والتصرف الشخصي فيها، كيف ونحن أحوج ما نكون إليها في معركتنا الفاصلة مع هذا النظام المجرم؟!

ولذلك يجب أن يعاقب هذا الرجل عقوبة تعزيرية قوية، تكون درسًا لغيره من المتسلقين المنتفعين، ولا يجوز قطع يده لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشبهة الملك في المال العام قائمة، فلذلك تبقى عقوبته في إطار التعزير، ويقدرها قضاة المحاكم الشرعية الميدانية، بما هو متاح.

وأما تعاطيه للحبوب المخدرة فهذه جريمة ثانية تختلف عن الجريمة الأولى، ويجب أن نميز بين المتعاطي فقط، وبين المتعاطي والمروج التاجر، وقد نصت القوانين على عقوبة كل من هؤلاء، فلذلك نرى أن ننزل به العقوبة التعزيرية المتوافقة مع الشرع، والمتاحة في الظروف الصعبة التي يمر بها بلدنا الحبيب. هذا والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٥٤ (حول حكم حيازة الأموال العامة والاستفادة منها)

السؤال:

ما حكم حيازة الأموال والآليات العائدة للدولة والانتفاع بها؟

الجواب:

الأصل في هذه الأموال أنها من الملك العام، الذي ينبغي على ولي

الأمر أن يستخدمه في مصالح الناس، فإن أساء ولي الأمر استخدامه، أو استخدمه في إفساد مصالح الناس أو التعدي عليهم، فعند ذلك يجوز نزعه من يده لمصلحة أفراد المجتمع؛ مع الأخذ في الحسبان البعد عن الغلول الذي نهى عنه ربنا سبحانه في كتابه العظيم، وأكّد نبينا الكريم النهيَ عنه في سنته .

والحال في سورية اليوم أن أفراد الكتائب المجاهدة والثوار هم في مواجهة سلطة باغية اغتصبت كل شيء لمصالحها الخاصة، وسخَّرت المال العام لقتل الشعب والتنكيل به، فلذلك نرى أن وضع اليد على المال العام من جهة المجاهدين والثوار للاستفادة منه في مواجهة هذه العصابة المجرمة جائز لا حرج فيه، ما لم يَعُدْ ذلك بالأذى على أفراد المجتمع، على أن تردَّ هذه الأملاك لاحقًا للدولة بعد سقوط النّظام المجرم بعون الله تعالى، والله أعلم.

[الهيئة العامة للعلماء المسلمين في سوريا]

٥٥ (حول حكم السلاح المغتنم من أتباع النظام المجرم)

السؤال:

هل يعتبر ما يأخذه الثوار من سلاح عدوهم غنيمة لهم بحيث يجوز لهم بيعه ورد ثمنه على أنفسهم وعائلاتهم لا على الثورة؟

الجواب:

الأسلحة التي بين يدي أفراد النظام وأعوانه هي من الأموال العامة، والأموال العامة ملك للشعب (بيت المال)، قال الفقهاء في تعريف المال العام: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا .

فالمال العام الذي يأخذه الثوار من هذا النظام إنما هو بالأصل مال للشعب، ومنفعته عائدة للشعب، فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه تصرفًا تامًا إلا عند الضرورة، لصرفه فيما هو أولى منه، ويبقى لبيت المال .

فما يأخذه الثوار من المال العام هو أمانة بأيدهم، يجب عليهم ردّه للدولة القائمة بعد سقوط دولة الطغاة.

[رابطة علماء الشام]

٥٦ (حول حكم أخذ بعض الاحتياجات عَنْوة مقابل ثمنها للحاجة)

السؤال:

هناك مواد يحتاجها المجاهدون ولا يجرؤ أصحابها على بيعها لهم خشية من النظام، فهل يجوز أخذها وتعويض أصحابها بمثل ثمنها المعروف في السوق؟

الجواب:

اتفق الفقهاء أن من كان عنده شيء من الأمور الضرورية لنفسه

أو لعياله واضطر إليه أحد غيرُه كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجًا إليه حالًا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[1].

ويأثم بإمساكه عنه مع استغنائه، وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو بدونها؟

ودليل وجوب البذل لصاحب الحاجة من السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»[2].

وإذا اضطر إنسان ولم يجد إلا طعامًا لغيره نظر:

فإن كان صاحبه مضطرًا إليه فهو أحقُّ به، ولم يجز لأحد أخذه منه، لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه، لأنه قتله بغير حق.

وإن لم يكن صاحبه مضطرًا إليه لزمَ صاحبَهُ بَذْلُه للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذلك، كما يلزمه بذل منافعه وإنجاؤه من الغرق والحريق، لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتل المضطر[3].

---

(١) الاختيار شرح المختار٣/٧١؛ وحاشية الدسوقي ٢/١١١ ـ١١٢؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٧٢ ـ ٥٧٣؛ والمغني ٨/٦٠٣؛ والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦١؛ ومطالب أولي النهى ٣/٦٥.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) المهذب ١/٢٥٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣٠٨؛ وتفسير الجصاص ١/١٥٣؛ والقواعد لابن رجب

فمن هنا يستدل على جواز أخذ ما يحتاجه الثوار من بضائع وحاجيات، وخاصة مما تحتاج الثورة إليه، لأن الفائدة التي تجنيها الثورة أعم من الفائدة العائدة على هذا التاجر، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولكن لا بد لنا من النظر في فقه الواقع ووضع الضوابط التي تجعل مال الناس معصومًا محترمًا، وأن نرسخ في ذهن الثوار الكرام الخشيةَ من انتهاك حرمة أموال الناس، وبالتالي تكون هذه الفتوى منضبطة بما يلي:

١ـ الحاجة الماسة للمادة المرادة وعدم وجود البديل.

٢ـ محاولة التراضي مع صاحب المادة على أخذها.

٣ـ محاولة إيجاد الموارد المالية لتأمين المواد الهامة من غير حاجة إلى غصبها.

٤ـ إن اضطر المجاهدون لأخذ شيء من غير رضا صاحب المال فيجب عليهم شرعًا التعويض عند التمكن من ذلك.

فإن اضطروا لمادة وكانت مفقودة غير موجودة إلا عند واحد ورفض البيع، أو لا يستطيع الثوار شراءها لارتفاع ثمنها أو غير ذلك، ولا يعلمون من أنفسهم القدرة على التعويض وكانت هامة لدرجة الضرورة (وهي مقدرة بقدرها): فلهم الأخذ إن شاء الله ولا إثم عليهم

ص٢٢٨؛ والدسوقي ٤/٢٤٢؛ والمغني ٦/٦٠٢.

مع التعويض عند الاستطاعة، ومراعاة ما أمكن من الضوابط.

[رابطة علماء الشام]

٥٧ (حول حكم تهريب المحروقات للاستفادة من ثمنها من أجل الثورة)

السؤال:

ما حكم أخذ الوقود من القرى المحررة ـ خاصة النصيرية ـ وأخذها كغنائم، وبيعها في تركيا بسعر أعلى لمصلحة الثورة، مع العلم أن ذلك سبب ارتفاعًا بالأسعار على المواطن؟

الجواب:

إن الناس في سورية اليوم يمرون بظروف صعبة وعصيبة، يطول سردها وبيان تفاصيلها، ومن جملتها نقص الوقود بكل أنواعه، خصوصًا وأننا مقبلون على فصل الشتاء الشديد البرودة، وموارد الطاقة تكاد تكون منعدمة في بعض الأحيان، ولذلك فإن تصدير الوقود وتهريبه إلى الدول المجاورة سيزيد من معاناتهم، وسيكون المتضرر الوحيد من هذه العملية هو المواطن السوري، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه مالك].

ومن المعلوم أن من القواعد الشرعية أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمستفيد من هذه العملية هم فئة من الناس الذين يتاجرون بأزمات الناس ومصائبهم، ويستغلون هذه الظروف لثرائهم.

والواجب على هؤلاء التجار (تجار الأزمات) أن يتقوا الله في عباد الله، فلا يستغلوا هذه الظروف لمصالحهم، بل يسعَوا لتأمين احتياجات الناس وإرخاصها، وقد حذر النبي ﷺ هذا الصنف من التجار فقال: «**إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا، إلا مَنِ اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ**» [أخرجه الترمذي والحاكم]، وقال ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**»، قالوا يا رسول الله: أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون**». [أحمد والحاكم وهو صحيح].

والواجب على كل مسلم في مثل هذه الظروف أن يواسي إخوانه من المسلمين، ويسعى في حاجاتهم وسدِّ خلاتهم، ليحظى بوصف الله للمؤمنين أهل الصدق: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، ويتحقق بأخوة الإيمان التي أرشد الله إليها وقررها: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

[رابطة العلماء السوريين]

٥٨ (حول حكم العينيات والأسلحة المغتنمة من النظام)

السؤال:

ما حكم السلاح الذي يغنمه الثوار، هل يجوز بيعه، أم هو أمانة عندهم؟ وما هو حكم ما يأخذوه من الأعلاف، وكيف يتصرف به ؟

الجواب:

لا بد أن نؤكّد أن هذه الأسلحة من الأموال العامة، التي دفع

الشعب ثمنها من عرق جبينهم، وأن سوء استخدام النظام لها لا يخرجها عن الملكية العامة.

فلذلك نقول: إن الأسلحة التي يغتنمها عناصر المجاهدين والكتائب المسلحة هي ملك عام لا يجوز بيعها ولا ادّخارها عن بقية العناصر المقاتلة من الثوار، بل لهم استخدامها في دفع تعدي النظام وظلمه، فإذا ما وضعت الحرب أوزارها وانتهت بالنصر ـ إن شاء الله ـ تُردُّ هذه الأسلحة إلى الوزارة المختصة بإدارتها والتصرف في إطار مصلحة عموم الشعب.

وأما بالنسبة للأعلاف والعينيات التي ترجع ملكيتها إلى الملكية العامة، فإنه يُتَصرف فيها بحسب الحاجة، وللمنفعة العامة لا الخاصة، ولا يجوز تملك الأفراد لها واستحواذهم عليها.

وبالتالي لهم بيعها لاستبدالها بما يحقق منفعة عامة، كشراء أدوية، أو مواد إغاثية، أو أي شيء تدعوا إليه مصلحة عامة. والله أعلم .

[رابطة العلماء السوريين]

٥٩ (حول حكم أموال شركاء النظام)

السؤال:

ما حكم أخذ أموال شركاء النظام الذين جمعوا ثروات طائلة بغير حق؟

الجواب:

كلنا يعلم أن رموز النظام الفاسد التي كانت تحكم سورية أقامت شراكات وتحالفات مع كثير من التجار لسرقة ونهب أموال الشعب وموارد الدولة بطرق غير شرعية، وأصبح لدى هؤلاء الشركاء ثروات طائلة، اكتسبوها من خلال هذه الشركات والعلاقات مع رموز النظام.

فإذا تأكد للثوار والمجاهدين تورط بعض هؤلاء الأغنياء بمثل هذه التحالفات والشركات واستطاعوا الوصول إليهم والضغط عليهم للأخذ من هذه الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية، بشرط التوثق بالدليل القاطع أن ما يأخذونه هو عين أو بدل ما سلبه هؤلاء من أموال الأمة، فإنه يجوز، والله أعلم.

[رابطة علماء الشام]

٦٠ (حول حكم خطف أتباع النظام وأعوانه بقصد ردعه وتخليص المخطوفين)

السؤال:

هل يجوز للثوار خطف أتباع النظام المجرم وأعوانه، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، ومبادلتهم بالمخطوفين المدنيين الذين لا ذنب لهم؟

الجواب:

لم يَعُد يخفى على أحد أن النظام السوري المجرم قد أعلنها حربًا

شرسةً على شعبنا المسالم بكل ما تعنيه كلمة حرب من معنى، وقد رأى العالم بأسره مبلغ إجرامه وتنكيله ووحشيته، فلم يرحم طفلا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، بل زاد في إرهابه وإجرامه إلى الاعتداء على الأعراض والحرمات، خطفًا واغتصابًا، ترويعًا وتعذيبًا .. دون وازعٍ ديني، أو رادع أخلاقي، أو حسٍّ وطني، أو ضمير إنساني!

وردُّ العدوان ودفع الظلم عن بني الإنسان مما جَبَل الله عليه البشر، وهي فطرة الله سبحانه التي فطر الخلق عليها، وقد قرَّره تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وهو أصلٌ أقرَّته الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدوليَّة.

وبعد أن تأكد لنا ـ بأخبار الثقات ـ حصول المقصود والفائدة من ارتداع المعتدين بعد معاملتهم بالمثل في بعض الصور، وإطلاقهم المخطوفين وكفّ أذاهم وظلمهم للمستضعفين، فإننا: لا نرى ما يمنع من مثل هذا العمل إذا كان فيه دفعٌ للعدوان، وكفٌّ للأذى والإجرام.

ففي صحيح مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ

اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا **مُحَمَّدُ** .. بِمَ أَخَذْتَنِي؟ فَقَالَ: «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

إلا أننا نؤكِّد ونشدِّد هنا على أمرين:

أولًا: أن تُشكَّل لجنة مختصَّة من قادة عسكريين وأهل علم شرعِيين، تتولَّى الإشراف واتخاذ القرار في مثل هذه الحالات، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن، قد تؤدي لنتائج عكسيَّة، تفسد ولا تصلح.

ثانيًا: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فيُحسَن إليه في الطعام والشراب والمسكن والملبس، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

[رابطة العلماء السوريين]

الجهاد في سبيل الله

٦١ (حول حكم الخروج إلى الجهاد والمظاهرات بدون إذن الوالدين ورضاهما)

السؤال:

ما حكم الخروج إلى الجهاد والتظاهرات المنادية بالحرية في سوريا بدون إذن الأبوين وبدون رضاهما؟

الجواب:

الحالة السورية الآن ليس الجهاد فيها أو الخروج مع جماهير الناس فرضًا كفائيًا، وإنما هو فرض عين على كل مواطن في سوريا، ومن هنا فلابد من النفير العام، والخروج مع جماهير الثائرين.

ولتعلم أخي العزيز أن والديك ووالدَيْ غيرك همُّهُم الأكبر هو الحرص عليك وعلى غيرك من الأبناء، كما تحرص أنت على برِّهم ورضاهم.. ولكن ينبغي هنا أن نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وننصر إخواننا بكل ما نستطيع؛ فإن في ذلك تسريعًا بإنهاء الوضع الدموي الذي يراه العالم ولا يتحرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كما أن الجهاد صوره متعددة ومتنوعة، فمن الناس من يجاهد بنفسه، ومنهم من يجاهد بماله، ومنهم من يجاهد بالنفس والمال، ومنهم من يجاهد بقلمه،..... الخ، ولا أظن أن أهلك يمنعونك من كل صور

الجهاد المذكورة، فإن منعوك عن الجهاد بالنفس خوفًا عليك، فأمامك أبواب مفتوحة للجهاد، فعليك بها، ولا ينبغي لك أن تتذرع بمنع أهلك لك، فأبواب الخير كثيرة ومفتوحة، من عملٍ إغاثي، أو إعلامي، أو إسنادي، أو لجان شعبية للحماية وتسيير أمور الناس.

وليس معنى خروجك مع الناس ووقوفك مع الثورة أن تُغضب والديك، فإن الخروج لا يلزم منه العقوق أو إلحاق الأذى بهما، والله تعالى يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان:١٥]، وهذا في حال الوالدين الكافريْن، فما بالك بالمؤمنيْن؟

أما حديث النبي ﷺ الذي قال فيه للسائل عن والديه: «**أحيٌّ والداك؟**». قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**». [أبو داود، وهو صحيح]

هذا الحديث كان في حال الجهاد الكفائي، أما ما نحن فيه اليوم في سورية فأصبح الجهاد عينيًا على كل الناس، فكل من يستطيع حمل السلاح والوقوف في وجه المعتدي لدفع عدوانه فينبغي عليه أن يفعل ذلك ولو بغير إذن أهله، حتى يزول الهمُّ، ويكشف الكرب، ويرحل الظلم والجبروت.

وإذا قلنا إن الجهاد في سوريا واجب الآن وجوبًا كفائيًا فهذا يعني أنه إذا لم تحصل الكفاية فإن الوجوب يتوجه على مزيد من الناس حتى تتحقق بهم الكفاية، وذلك في كل أنواع الجهاد: بالنفس وبالمال وبالكلمة

وبالتطبيب والتمريض والعلاج وغير ذلك.

[رابطة العلماء السوريين]

٦٢ (حول نوع القتال القائم في سوريا والراية المطلوبة له)

السؤال:

ما نوع القتال الذي نحن فيه الآن ضد طاغية الشام؟ وهل يحتاج إلى راية أو بيعة؟ وما واجب المسلمين داخل الشام وخارجها تجاهه؟

الجواب:

نوع القتال الذي يقوم فيه الثوار والمجاهدون في سوريا يسمى شرعًا بدفع الصائل[١]، وهو من باب تغيير المنكر باليد، وهو بسبب الكفر البواح والمجاهرة به، وعداء العصابة الحاكمة للشريعة وتنحيتها لها، ولاغتصابها لحق الأمة في السلطة.

والنظام المجرم هو الذي بدأ بقتل المدنيين مع القصد والإصرار، وما خرج الناس إلا ليدفعوا عن أنفسهم القتل والعدوان، وليستردوا حقوقهم المسلوبة، التي يصر النظام على الاستمرار في سلبها.

ومن المعلوم لكل ذي عينين أن الشعب السوري خرج إلى الشوارع في تظاهرات سلمية يطالب بحقه في العيش الكريم وبرفع الظلم،

(١) ولعل هذا كان في بداية الحراك الثوري، أما الآن فاختلف الأمر وأصبح القتال مزيجًا من دفع الصائل وقتال أهل البغي والحرابة.

فصالت عليه قوات الإجرام وقابلته بالقتل والتنكيل، فمن حقه دفع الصائل بكل ما أوتي من قوة.

وإن دفع الصائل، أي: المهاجم، المعتدي لا يحتاج إلى إذْن ولا بيعة، والراية التي تجمع القائمين بذلك هي راية دفع الظلم وصد شرور المجرمين.

ومن المعلوم أن هذا من الواجبات الشرعية التي لا شك فيها، فالواجب على كل المسلمين وسائر أهل النخوة والشهامة على اختلاف أديانهم ومذاهبهم أن يقفوا صفًا واحدًا لإزاحة الطاغية المجرم بشار الأسد وزبانيته، ولرفع الظلم والقهر والمعاناة عن الشعب السوري الجريح، كل حسب استطاعته، وبالوسيلة المتاحة.

ومن الواجب أن يستبدلوا بحكومة القهر والاستبداد حكومة قائمة على العدالة والشورى والسلم والرحمة ورعاية حقوق الناس ومصالحهم، وبما يحقق للناس حق اختيار الحكومة التي تمثلهم، والله تعالى أعلم.

أما أولئك الذين يقاتلون إلى جانب نظام العصابة الأسدية المجرمة فهم أهل حرابة، يحاربون دين الله ويسعون في الأرض فسادًا، وينتهكون الحرمات العامة والخاصة.

[رابطة علماء الشام]

٦٣ (حول حكم ما يحصل في بلاد الشام)

السؤال:

هل ما يحصل في بلاد الشام فتنة وكيف يتمُّ التعامل معها وما الواجب فيها؟

الجواب:

كلنا يعلم أن الشعب السوري خرج في وجه جلاده ليدفع الظلم الذي حل عليه، وليطالب بحقوقه المسلوبة، بأساليب ووسائل سلمية مشروعة، وقد استمر ذلك لأكثر من ستة أشهر، ولم يحمل السلاح إلا ليدفع عن عرضه ونفسه ودينه ما أوقعه نظام العصابة المجرمة عليه من تنكيل وقتل واغتصاب وأفعال مشينة لم تعرفها البشرية جمعاء.

فالفتنة حصلت نعم، ولكن من جهة عصابة النظام المجرم، التي قابلت المطالب المحقة بالحديد والنار والإجرام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

ولم يكن من خيار أمام أحرار الشعب السوري إلا أن يدافعوا عن أنفسهم بالوسائل المشروعة والمتاحة ليسقطوا هذا النظام المجرم، إلا أن تآمر دول النفاق العالمي، وخذلان العالم العربي، وتوافر الدعم الإيراني الروسي، وتواطؤ جملة من القوى، هو الذي أطال من عمر نظام

الإجرام، وعقَّد الأزمة وأدخلها في نفق مظلم.

ولا نشك بأن نصر الله لأهل الحق قادم لا محالة، إلا أن تأخُّر النصر والفرج له حِكَم لا ندرك أبعادها، وإن من أعظم العبادات انتظار الفرج، وما علينا إلا أن نعمل ما يجب علينا فعله، ثم ننتظر النصر والفرج القريب من الله تعالى، فالصراع بين الحق والباطل سنة جارية في هذه الدنيا، إلا أن الله تعالى أبى إلا أن تكون العاقبة للمتقين مهما طال أمد الصراع، وسقط من ضحايا أراد الله أن يتخذ منهم شهداء ويكرمهم بكرامته.

[رابطة العلماء السوريين]

٦٤ (حول بيان الموقف الأفضل مما يحدث في سورية)

السؤال:

أيهما أفضل فيما يحدث في سورية اليوم الاعتزال أم النصرة؟ وكيف تكون؟

الجواب:

إن الاعتزال اليوم عن ما يحدث في سورية هو ضرب من ضروب الخذلان والانهزام، بعد أن اتضح للجميع حجم جرائم هذا النظام، وتآمره وبيعه للأوطان، ففي الوقت الذي يتداعى فيه أهل الباطل من كل مكان، ويدفعوا بشبابهم، بل وببناتهم للدفاع عن حكم العصابة

المجرمة نجد كثيرًا من الشباب السوريين ما زالوا مترديين في حسم خياراتهم، وحيارى في التمييز بين طريق الحق وطريق البطلان.

إن الوقوف على الحياد مما يحدث في سورية اليوم أصبح خيانة للدين والأوطان، ولذلك لا بدَّ لكلِّ سوري أن يتحسس موضعه، وأن يقوم بواجبه تجاه أهله وإخوانه، فتردده وتردد أمثاله هو الذي أطال أمد الأزمة، وفتح المجال أمام قوى الشرِّ في العالم لتسارع في عون النظام وإمداده بما يطيل عمره، ويفاقم بالتالي من حجم جرائمه.

وأما عن كيفية القيام بالواجب، فكل إنسان أعلم بموقعه وإمكاناته، وأبواب الجهاد وأنواعه كثيرة، ولن يعدم قادر أن يطرق بابًا من أبوابه.

[رابطة العلماء السوريين]

٦٥ (حول حكم ترك كتيبة إلى غيرها)

السؤال:

ما حكم ترك المقاتل لكتيبة معيّنة بدعوى عدم التزام بعض أفرادها؟ وأيّهما أفضل: البقاء مع تلك الكتيبة بهدف إصلاحها، أم تركها والتوجه لكتيبة ملتزمة ؟

الجواب:

الأصل في حكم الانضواء تحت راية مجموعة تقاتل لهدف واضح

ونية صالحة هو الجواز، ما دام أفراد هذه المجموعة ثابتين على أهدافهم، مخلصين في غاياتهم، مستقيمين في سلوكهم.

ويجوز للمقاتل ترك كتيبة معينة والانحياز إلى كتيبة أخرى يراها أكثر التزامًا إسلاميًا؛ لأن هذا الالتزام الإسلامي المنضبط بضوابط شرعية، وقيام أفراد هذه الكتيبة بالعبادات والأذكار والدعاء ...، كل ذلك أدعى لتنزل معية الله عليهم وإعانتهم ونصرهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧]، وكما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولأن الذنوب والمعاصي من أسباب خذلان الله للعصاة كما قال سبحانه: ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

هذا من حيث المبدأ، وأما أيهما أفضل؟ فإذا كان وجوده مع الكتيبة الأقل التزامًا مفيدًا ومؤثرًا في المجاهدين ويقوم بالتنوير والتوعية الإسلامية ويرى أثرًا لذلك فالأفضل بقاؤه معهم وعدم تركهم، بل قد يتعين بقاؤه فيهم للحاجة الماسة إليه، قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أدعهم إلى الإسلام**

وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم». متفق عليه.

فعلى الأخ المقاتل أن يصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لأن ذلك واجبه الشرعي، وأن يستعين بمن يستطيع لذلك، فإن رأى أن كلامه لا يجدي مع طول الفترة واللين في النصح واتباع الوسائل المختلفة فليعمل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

[رابطة العلماء السوريين]

٦٦ (حول حكم قتال غير المقاتل وتهديده بالسلاح)

السؤال:

هل يجوز قتال أنصار النظام ممن لم يقاتلونا ولم يقدموا العون والمساندة لمن يقاتلنا؟ وهل يجوز تهديدهم بالقتل؟

الجواب:

أوضح لنا ربنا جل جلاله في أول آية قرآنية كريمة نزلت في الإذن بالجهاد سببه وغايته، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج:٣٩]، فدلَّ هذا البيان الربَّاني على أن إذن الله لنا بقتال الظالمين إنما كان بسبب ظلمهم، وكذلك بسبب عدوانهم، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

كما أذن لنا تعالى بقتال الذين يقاتلوننا مع تحذيره لنا من الاعتداء وتجاوز الحدِّ المأذون به في قتالهم، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والفتنة في الدين أمرها خطير، ومن صورها ما ذكره ربنا جل جلاله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

ومما سبق نلحظ أن سبب الجهاد كما أشارت إليه الآيات هو إزالة الظلم أو العدوان الواقع أو المتوقع أو الفتنة في الدين، أما الآيات الكريمات التي جاءت في موضوع الجهاد دون تقييدها بمقابلة الظلم أو العدوان أو الفتنة، فالظاهر أن المطلق يُحمل على المقيد، أي: إنها تُفهم في سياقها ومجرَيَات أحداثها الدالَّة على التقييد الوارد في الآيات الكثيرة الأخرى.

فالظالم المجرم المعتدي هو الذي يُقاتل ويَقتل، هو وزبانيته المجرمون الذين يعينونه على قتل الأبرياء وتعذيبهم وانتهاك حرماتهم.

أما من لم يدخل معهم في ظلمهم وإجرامهم ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وبالتالي فلا يجوز لنا قتال من لم يقاتلونا، أو يقدِّمُوا العون

والمساندة لمن يقاتلنا، من النصيريين وغيرهم، كما لا يجوز تهديدهم بالقتل، ولا ترويعهم، ولا إيذاؤهم بأي نوع من الأذى، بل الواجب هو العدل والبر والإحسان، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

[رابطة علماء الشام]

٦٧ (حول حكم قتل عساكر النظام واستهدافهم)

السؤال:

ما حكم قتل عساكر جيش النظام، علمًا أنَّ فيهم من لا يُطلق الرصاص على الناس لكنَّه يقوم بحماية القاتل، وهل هناك تفريق إن قاتل أو لم يقاتل ؟

الجواب:

ثبت لدينا بالدليل القاطع والبرهان الساطع أن جيشَ النظام.. جيشٌ يقتل الشعب ويعتدي على حرمات المسلمين ودمائهم، ويحمي نظامًا كافرًا طاغيًا.

وأنه جيش طائفي يدافع عن طائفة كافرة بالله ورسوله، معتدية على أفراد الشعب.

ومما سبق نخلص إلى القول بأن الانتساب إلى هذا الجيش والالتحاق بكتائبه والبقاء ضمن صفوفه أمر محرم شرعًا، كما أنَّ كلَّ

واحد من أفراده هدف من أهداف المجاهدين، سواء أكان هذا الفرد من العناصر المكرهة أم من غير المكرهة، وذلك لعدم إمكان التمييز بينهم في حالة الضرب عليهم، وذلك حتى لا نعطل أحكام الدفاع عن النفس وأحكام الجهاد في سبيل الله.

هذا في حالة العسكري المكره، فكيف في حالة العسكري غير المكره الذي يدافع عن القتلة المعتدين، فاستهدافه من باب أولى.

وعدم وقوع القتل والقتال من جند النظام لا يخرجه من جريمة تكثير سواد القتلة وإعانتهم؛ فوقوفه في صف أهل الحرب سبب كافٍ لجواز قتله.

[رابطة علماء الشام]

٦٨ (حول حكم استهداف مساكن العسكريين)

السؤال:

هل يجوز قصف مساكن العسكريين، كونهم مسلحين ويستخدمون أسلحتهم خارج المساكن بالقتل والسلب والنهب والاغتصاب ثم العودة إلى المساكن..؟

الجواب:

إن الحالة التي نعشيها اليوم في بلادنا وما نحن عليه من مقاتلة

للأعداء، إنما ينطبق عليه ما يسمى عند الفقهاء بحالة: (قتال الحرابة[1])[2].

وهي حرب قائمة بين الحق والباطل، ومن المعلوم أنه عندما تكون الحالة حالة حرب فهي متصفة بالعداء والكفاح المسلح بين فريقين، وتقتضي إباحة الدماء والأموال فيجوز ضرب الحصون والمساكن والعتاد وإتلاف ما يتقوون به من الآليات، وإتلاف الشجر الذي يستترون به، أو يعوق العمليات الحربية، أو يحتاج المسلمون لقطعه لتوسيع طريق، أو تمكن من سد ثغرة، أو احتاجوا إليه للأكل، فهذا يجوز بغير خلاف، وعليه إجماع الفقهاء[3].

وهذا كما هو ظاهر ليس من باب التترس في شيء بل هو من باب ضرب الحصون والقلاع وإضعاف الخصم في معقل قوته.

كما يجوز فعل هذا من باب المعاملة بالمثل على فرض أن يعترض معترض على كونهم محاربين ....!! فيكونون في هذه الحالة معتدين على

---

(١) هي البروز للقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث.

(٢) والواقع: أنه قتال نظام مجرم اختلط فيه دفع الصائل والحرابة.

(٣) المغني ٤٥١/٨ ـ ٤٥٥؛ وفتح القدير ٢٨٦/٤؛ والشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٧/٢؛ والتاج والإكليل ٣٥٥/٣؛ والشرح الصغير ٢٨١/٢؛ وبداية المجتهد ٣٠٧/١؛ والأم ٢٨٧/٤؛ والمهذب ٢٥١/٢؛ ومغني المحتاج ٢٢٣/٤ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ والأحكام السلطانية للماوردي ص٤٩؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٣ وما بعدها.

الدين والعرض والمال....الخ

وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

[رابطة العلماء السوريين]

٦٩ (حول حكم مهاجمة حواجز النظام)

السؤال:

هل يجوز مهاجمة حواجز جيش النظام، ومن المعروف أن هناك من الذين يقفون على الحواجز من أهل السنة، وهذه الحواجز بعضها يقوم يوميًّا بإطلاق الرصاص على البلدة أو أنه يقوم بإزعاج مواطني البلدة واعتقالهم أو القصف من الحواجز؟ وهل المطلوب التأكد من عناصر الحواجز حتى لا يتم استهداف البريء منهم وهذا الأمر مستحيل؟

الجواب:

إن النظام المجرم في سوريا قد تفنن في إرهاب الناس وتخويفهم، وهو يحاول بشتى الطرق أن يقمع ثورتهم المباركة، ومن أساليبه في ذلك: إقامة الحواجز التي هي محل السؤال.

إن كل من يقاتل مع النظام ـ بعد كل هذه المدة وبعد كل هذه الجرائم التي يرتكبها النظام ـ يعتبر هدفا مشروعًا للمجاهدين الثوار في سوريًا، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فمقاتلة النظام تستلزم قتل جنوده، ولا يطالب المجاهدون بترك تلك الحواجز لأن فيها بعض الجنود من أهل السنة.

وهذه الحواجز تقوم بالقتل والسلب والنهب وهتك الأعراض ونشر الخوف بين الناس، وعناصر الجيش المكرَهون من أي طائفة كانوا لا يبرِّرُ لهم الإكراه - كما يزعم البعض ـ عدوانهم على الآمنين وترهيبهم وقتلهم حفظًا على حياة أنفسهم، وقد أذن النبي ﷺ بدفع المعتدي ولو أدى ذلك إلى قتله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**» [رواه مسلم].

ولو أمكن قبل مهاجمة هذه الحواجز تحذير عناصرها ومطالبتهم بالاستسلام دون أن يفقد المجاهدون عنصر المفاجأة المطلوب في مثل هذه الحالات فهذا أمر طيب، وإن استطاع المجاهدون معرفة مكان المجرمين الكبار في الحاجز فعليهم البدء بمهاجمتهم؛ لأن ذلك مدعاة لاستسلام البقية، فإن لم يمكن شيء من ذلك فلا حرج إن شاء الله على المجاهدين في مهاجمتها وتدميرها حتى لو قتل كل من فيها، لأنها حواجز يأتي منها الضرر والنبي ﷺ يقول: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر يُزال) ولأن في إزالتها ترجيحًا للمصلحة العامة

وهي مصلحة عامة المواطنين على المصلحة الخاصة وهي مصلحة المجندين الذين قد يكونون من أهل السنة.

[رابطة العلماء السوريين]

٧٠ (حول حكم الجهاد تحت راية الجيش الحر)

السؤال:

هل يجوز العمل بالجهاد تحت راية الجيش الحر؟ وما هي راية الجيش الحر؟ وما هو ردك على من يقول: إن راية الجيش الحر هي راية عِمِّيَّة؟

الجواب[1] :

يجوز الجهاد تحت راية الجيش الحر ولا تعتبر رايته راية عُمِّيَّة، فهو جيش مسلم أفراده مسلمون بالجملة، ويعمل على إسقاط الحكم الظالم

---

(١) كانت هذه الإجابة في بداية العمل المسلح لمواجهة النظام المجرم، ولكن الأمور مع طول مدة المواجهة تغيرت، وظهرت للأسف رايات أخرى، واستبانت بعض الحقائق التي لم تكن ظاهرة آنذاك، فلذلك لا بد لكل من يريد الجهاد لمواجهة هذا النظام المجرم أن يخلص نيته لله، وينضم إلى المجموعات المقاتلة ذات السمعة الجيدة والتوجه الصحيح، وقد يتعجب البعض من ذلك فنقول لا عجب، فالفساد الذي زرع في المجتمع على مدى أكثر من أربعة عقود لا بد أن تظهر آثاره فينا اليوم، كما أن الله تعالى عندما حكى لنا أحداث غزوة أحد مع النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم مبينا أسباب انكسارهم أمام قريش بين بأن بعضا ممن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا ولم يرد وجه الله بجهاده، فقال: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ...﴾. فلا غرو أن يكون من بين عناصر المجاهدين والثائرين من يريد عرض الدنيا.

الغاشم الكافر في سوريا، الذي استباح الحرمات.

أما من يقول بأن راية الجيش الحر راية عُمِّيَّة، فالجواب عليه: بأنه لا يجوز القتال تحت راية عُمـِّيـَّة، وهي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، لقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِـُمِّيَّة يغضب لعَصَبَة أو يدعو إلى عَصبة أو ينصر عصبة فقـُتل فقـِتـْلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**».

وكل القوى العاملة على الأرض بما فيهم الجيش السوري الحر قد تواضعوا على العمل على إسقاط نظام بشار الأسد وزبانيته المجرمين، وإقامة حكومة منتخبة بانتخابات حرة ونزيهة وشفافة[1].

وواجب المسلمين في سوريا اليوم هو العمل بكل قواهم لإنجاح هذا المسعى الذي يتضمن أمرين اثنين:

الأول: إسقاط النظام الأسدي المجرم.

والثاني: إقامة نظام الحرية والعدالة والكرامة، الذي ستكون حكومته المنتخبة ممثلة للأغلبية.

فإذا كان المسلمون يعملون متكاتفين فسينجحون في هذين

(١) ولا شك أن هناك اختلاف في تصورات وآليات الحكم في المرحلة المقبلة..

الاختبارين بإذن الله، لأنهم هم أغلبية الشعب السوري.

[رابطة العلماء السوريين]

٧١ (حول حكم الجهاد تحت قيادة غير المسلم)

السؤال:

هل يجوز للشاب المسلم الثائر على الحاكم الظالم بشكل سلمي أن يرضى بأن يكون رئيس ثورته غير مسلم، وهو من القائلين: بأن الدولة يجب أن تُفصل عن الدين تمام الفصل، حتى ولو كان أكثر الناس فيها متدينين؟

الجواب:

لا شك أن الحاكم إذا كان ممن طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، فإنه يجب خلعه وإزاحته بفتوى جمهور أهل العلم الجامعين للفقه الصحيح مع التقوى.

وأما في حال كون رئيس الثورة غير مسلم وهو من القائلين بأن الدولة يجب أن تُفصل عن الدين تمام الفصل حتى ولو كان أكثر الناس فيها متدينين ـ وهي التي جاءت في السؤال ـ فهاهنا حالتان:

إما أن يكون رئيس ثورتهم ممن يدعو إلى إلغاء الحكم بالإسلام بعد انتصار الثورة، وإلى إخضاع المسلمين لغير أحكام الإسلام، ويقدر على ذلك، فهؤلاء لا يجوز معاونتهم ولا الخروج معهم.

وإما أن يكون رئيس ثورتهم ممن لا يدعو إلى إلغاء الحكم بالإسلام بعد انتصار الثورة، ولا إلى إخضاع المسلمين لغير أحكام الإسلام، وإنما يدعو لمقاومة الاستبداد والتسلط الجبري، ولإقامة دولة يكون الحكم فيها للأكثرية، فهؤلاء يجوز بل يجب على المستطيع معاونتُهم والخروج معهم، لأن الأكثرية المسلمة لا تختار إلا الإسلام، ولا ترضى عن الحكم به بديلًا.

وينبغي أن لا ننسى تشوف الإسلام لرفع الظلم عن الناس ولتحقيق رغبة النفوس في العيش في مجتمع العدالة والإنصاف والكرامة، حتى وإن كان ذلك في أرضٍ أهلُها وحاكمها غير مسلمين، فقد قال ابن إسحاق في السيرة: فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابَه من البلاء وما هو فيه من العافية قال لهم: «**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد**».

[رابطة العلماء السوريين]

٧٢ (حول حكم المجندين الإلزاميين في الجيش الأسدي)

السؤال:

ما حكم بقاء المجندين بالخدمة الإلزامية في الجيش السوري، وهل يجب عليهم الانضمام للجيش الحر أو الخروج خارج البلد؟ وما حكم المجبرين على حمل السلاح ضد أهلهم وإخوانهم؟

الجواب:

لا نظن أن عاقلًا يجهل أن النظام السوري القائم هو نظام إجرامي، وقد فاق في إجرامه سير كل المجرمين عبر التاريخ، وهو يعتمد فيما يرتكبه من جرائم على مؤسسته العسكرية، وفروعه الأمنية وأعوانه المرتزقة.

ولذلك نقول: لا يجوز لأي جندي يريد أن يكون بريئًا من جرائم هذا النظام أن يبقى في صفوفه، لأن مجرد وجوده في صفوفهم هو دعمٌ للنظام وتكثيرٌ لسواده.

فيجب على كل عسكري أن ينشق عن هذا النظام القاتل المجرم؛ والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

ويقول رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُقرِّبون شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا**» [رواه ابن حبان في صحيحه].

فالبقاء في هذا الجيش القاتل لشعبه مشاركة في القتل، ويحرم على المسلم المشاركة في قتل مسلم ولو بالإشارة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

وأيُّ عدوان أشدُّ من الاعتداء على حياة المواطنين العزَّل.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» [رواه أحمد ومسلم].

ومما لا بد من علمه: أن الله عز وجل لم يجعلْ عقوبةً بعد عقوبةِ الشرك بالله أشدَّ من عقوبة قتل المؤمن عمدًا حيث يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] .

وأول ما يُقضَى يوم القيامة بين العباد في الدماء، وفي ذلك يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقضَى بينَ الناسِ الدماءُ**». [النسائي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**». [البخاري]

والخلاصة: هي أن البقاء في الجيش السوري النظامي يؤدي للمشاركة في قتل الأبرياء، ولا بد للمسلم أن يحتاط لدينه، وكل ما أدى إلى محرم فهو محرم .

لذا لا يجوز شرعًا البقاء في الجيش السوري النظامي المجرم باعتبار المآل، أي ما يؤول إليه هذا البقاء من التعرض لقتل النفس البريئة، ولا ننس قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

[عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح السنة، وهو صحيح]

أما انضمامه لكتائب المجاهدين والثوار بعد انشقاقه فهو جهاد في سبيل دينه وأرضه وعرضه، ولا بدَّ له من نية صالحة وتوجه صالح، يجعل عمله في صحائف القبول عند الله تعالى، وأما الانشقاق والخروج إلى مكان آمن فهو أهون الشرور.

[رابطة العلماء السوريين]

٧٣ (حول حكم اقتحام المناطق الآهلة بالسكان)

السؤال:

ما هو حكم اقتحام المناطق المأهولة بالسكان؟

الجواب:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، وأن يكون المقصود بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم. [الموسوعة الفقهية ١٣٧/١٠].

فضابط جواز رمي العدو الذي تترس بفئة من المسلمين هي الضرورة المتمثلة بالأمور الثلاثة التالية:

١ـ أن يكون في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين.

٢ـ الخوف على استئصال قاعدة الإسلام.

٣ـ أن تستحيل القدرة على العدو بدون رمي المسلمين.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تنطبق الأمور الثلاثة المذكورة على حال القتال القائم بين الجيش الحر والجيش النظامي؟

أما الأمر الأول: فلا خلاف في أنه لا ينطبق على حال القتال القائم؛ لأن الجيش الحر يستطيع أن يضرب النظام ويضعفه في مواقعه الاستراتيجية البعيدة عن المدن والمناطق المأهولة بالسكان، فالنظام لا زال يسيطر على الكثير من المطارات والمدارس العسكرية التي يأتيه منها المدد إلى مراكزه داخل المدن.

وأما الأمر الثاني: وهو الخوف على استئصال قاعدة الإسلام، فإن النظام رغم تعسُّفه طيلة الأربعين سنة الماضية لم يستطع ولله الحمد أن يستأصل قاعدة الإسلام، ونحن في هذا لا نريد أن نهون من إجرام النظام وخطره على أهل السنة، ولا نريد أن نقلل من أهمية الجهاد الذي يقوم به أبطال الجيش الحر والكتائب المجاهدة في مقاومة هذا النظام، إلا أننا نريد منهم أن يتقيدوا بما التزموا به منذ نشأتهم الأولى، في

الحفاظ على حياة المدنيين.

وأما الأمر الثالث: فإنه يعود إلى ما ذكر في الأمر الأول .

ولا بد أن نلحظ أن الترس هو فئة من المسلمين، وليس مدينة أو قرية كاملة مأهولة بالمسلمين الآمنين.

وتأسيسًا على ما سبق فإن القياس على مسألة التترس هو قياس مع الفارق ، وحالة الحرب القائمة في سورية لا يمكن أن ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في مسألة التترس بأي حال من الأحوال.

على أننا لم نقرأ في السيرة النبوية وما ورد فيها من غزواته عليه الصلاة والسلام أنه عرّض المدنيين في حروبه التي خاضها للخطر، بل كان عليه الصلاة والسلام حريصًا أشد الحرص على تأمين الضعفاء وإبعاد خطر الأعداء عنهم.

أخيرًا: نناشد بلسان أهلنا الضعفاء والمساكين الآمنين من الأطفال والنساء والشيوخ، نناشد كل من له كلمة مسموعة أو مؤثرة لدى الجيش الحر والكتائب المجاهدة أن يبين لهم أهمية الالتزام بضوابط القتال في الشريعة الإسلامية، وواجبهم في الحفاظ على حياة المدنين .

وليعلم المقاتلون في الجيش الحر وغيره أنهم إن لم يقيموا المدنيين في المناطق التي يستهدفونها لضرب مواقع النظام مقام أهلهم؛ من الخوف عليهم والحرص على حياتهم، فلا خير فيهم، وهم آثمون أمام الله تعالى،

وهم فيما يرتكبونه من أخطاء ينتج عنها قتل للأبرياء والمدنيين كالنظام في إجرامه، والشعب غني عنهم وعن جهادهم.

ونفس الكلام نقوله فيما يتعلق بما قام به الجيش الحر من حصار للمدن بحجة فرض حصار على جنود النظام، ولا أدري على أي مستند شرعي يعتمد هؤلاء في تجويع الناس، وإقحام الضعفاء من الأطفال والمرض في مشقة من أجل حصار نظام لديه الكثير من الوسائل التي يستطيع أن يؤمن من خلالها لجنوده ما يحتاجونه من الأطعمة وضروريات الحياة.

[رابطة العلماء السوريين]

٧٤ (حول حكم حمل السلاح واقتنائه)

السؤال:

ما هو حكم حمل السلاح واقتنائه للدفاع عن النفس والمال والعرض؟

الجواب:

حمل السلاح واقتناؤه فرض عيني على كلِّ من خشي على نفسه أو عرضه أو ماله وليس معه من يدفع عنه ذلك إلا نفسه، وهو في أهل البيت الواحد على الكفاية، وكذلك في أهل الحي الواحد والقرية والمدينة، إذا وُجد فيهم من يتحقق به الغرض، فإن كان العدو يطرق

الأحياء ويقتحم البيوت والمنازل، وجب حمل السلاح على كل من قدر على حمله، ولا إذن ولا سلطان لأحد في هذه الحال، والله المستعان.

[رابطة العلماء السوريين ـ أجاب د.محمد نعيم الساعي]

٧٥ (حول حكم العمليات الاستشهادية)

السؤال:

ما حكم العمليات الاستشهادية؟ وما هي شروط جوازها؟

الجواب:

الأصل أن قتل الإنسان نفسه لا يجوز في الإسلام، ولكن تضحية الإنسان بنفسه لإنقاذ حياة ألف بغلبة الظن مباح، بل قد يصل الحكم فيه إلى الوجوب الكفائي.

وأن يخاطر إنسان بنفسه لقتل واحد من أكابر المجرمين جائز قطعًا؛ لما فيه من المصالح العظيمة التي تفوق مفسدة قتل الإنسان نفسه، إذ بقتل واحد ينسد باب الفتنة وينقطع الإجرام.

والإباحة أدنى الرتب، بل إننا نقول بالواجب كفاية، أي: يجب على الأمة أن ينهض منها واحد يضحي بنفسه لإنقاذ الشعب في سورية، فإن لم يفعل أثم من كانت عنده الأهلية والاستعداد وتهيأت له الظروف وقصَّر في ذلك.

وقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة، أو نكاية في العدو».

قال القرطبي معلقًا عليه: فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرَّض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، ولِيعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، إلى غيرها من آيات المدح، التي مدح الله بها من بذل نفسه».

ولكن لا بد من توفر جملة من الشروط والضوابط للقول بجواز مثل هذه العمليات، منها:

١ـ انعدام جميع الوسائل الأخرى لضرب العدو والإيقاع به.

٢ـ تحقيق نكاية في العدو بقتل عدد كبير منهم، أو تحرير مكان حصين، لا يمكن تحريره بغير هذه الطريقة.

٣ـ أن يكون ذلك بالتنسيق مع القيادة العسكرية للمجاهدين والثوار، لإعداد دراسة كافية، واختيار الوقت والمكان المناسبين لذلك.

٤ـ ألا تكون نية من يقوم بهذه العمليات ذات الموت، ولكن إعلاء كلمة الله ودينه.

[رابطة العلماء السوريين]

التظاهرات المطالبة بالحرية

٧٦ (حول حكم المظاهرات المنددة بالنظام السوري والمطالبة بالحقوق)

السؤال:

ما حكم المظاهرات والاعتصامات التي يقوم بها الشباب في سورية، هل هي جائزة شرعًا؟

الجواب:

المظاهرات حكمها يدور مع الحاجة إليها، وما يترتب عليها من نواتج ومآلات، والأمور بمقاصدها، كما يقول العلماء.

من هنا يمكن القول: بأن خروج الشباب في سورية، إلى الساحات، بمظاهرات سلمية، مطالبين بحقوقهم المسلوبة، ومنادين بمطالبهم المشروعة، ومنددين بالظلم الواقع عليهم، يريدون الإصلاح، ويبحثون عن التغيير الإيجابي، وينادون بحقوق الإنسان وكرامته، جائز من الناحية الشرعية، بل هو واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قال العلماء.

وتكييف هذا الحكم على ما يأتي:

ـ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: ذلك أن

هؤلاء الشباب الذين خرجوا إلى الساحات، لم يخرجوا للتخريب ولا للإفساد في الأرض، وإنما خرجوا آمرين بالمعروف، إذ يطالبون بالحرية، والعدالة، وما إلى ذلك من مطالب، وناهين عن المنكر، برفع الظلم عن المظلومين، ورفع قانون الطوارىء، وإطلاق سراح المسجونين بسبب الرأي، ومحاربة الفساد بكل أشكاله وجميع صوره، وما إلى ذلك من أمور.

والله تعالى يقول: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وجاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

ـ وهم ناصحون: إذ إنهم قاموا ليبذلوا النصح، والنصح واجب شرعي، فحق لنا أن نضعهم فوق الرؤوس والمُقَل، لا أن نقمعهم ونقتلهم، بل يجب سماع مطالبهم، وأخذها بعين الاعتبار.

ولكنَّ الطغاة لا يحبون الناصحين، جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**».

ـ عملهم هذا جهاد: بلا سيف، ولا عنف، جهادٌ سلمي، بوسائل

تقرُّها كل دساتير العالم، وتُعتبر من حقوق الإنسان، فلا قتل، بل هم الذين يُقْتَلون، ولا تخريب، ولا حرق، ولا أذية لأحد، ولكن هم الذين يقابلون بالعنف والأذية، شعارهم سلمية.... سلمية.... سلمية[1].

ـ بل هو من أعظم الجهاد: كيف لا ؟ وهم يجهرون بكلمة عدل لسلطان جائر، ويقولون كلمة حق عند حاكم ظالم.

وقد جاء في السنن بسند حسن، قوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**». وفي النسائي ـ بسند صححه النووي ـ أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الجهاد، فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

ـ وإن من قتل في مثل هذه الحالة، فهو شهيد بإذن الله، بل من سادة الشهداء. جاء في الحديث: «**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**». وهو حديث حسن.

من هنا فإننا نقدر لهؤلاء الأبطال الأحرار الذين يقومون بهذا العمل النبيل، فيعرضون أنفسهم للخطر من أجل خدمة الشعب، ويتحملون ألم الموقف نصرة للحق، ومحاربة للظلم والفساد.

---

(١) لا بد من التأكيد على أن هذا كان في أول الثورة ولمدة ستة أشهر، فلما زاد ظلم النظام وتعديه على الأنفس والأعراض والحرمات، اضطر أفراد الشعب وبعض المنشقين عن جيش النظام المجرم إلى حمل السلاح لدفع العدوان وحماية الأهل والحرمات.

ـ وهنا تثار شبهة، مفادها: أن الخروج على الحاكم، والتمرد على السلطة، أمر تترتب عليه مفاسد كثيرة، من هنا حذر أهل العلم من هذا الأمر، نقول لهم: إن هؤلاء الشباب لم يخرجوا حاملين للسلاح، بل خرجوا بوسيلة شرعية سلمية، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقولون كلمة عدل، وينطقون كلمة حق، حاملين هم الأمة، محاولين رفع الظلم، باحثين عن الحرية، منددين بالاستبداد، محاربين للقمع، باحثين عن سبل الخروج من هذا المأزق الذي يعيشه الشعب.

فلا فتنة، بل الفتنة أن لا يخرج أحد، المصيبة أن يسكت الناس، الكارثة أن لا نجد من يقول لا، الطامة أن يتحول الناس إلى مصفقين، فلا أمر بالمعروف، ولا نهي عن المنكر، وهنا تكون الطامة، وتكمن النكسة، فينتفش الباطل، ويتفرعن الحاكم، وتحل المصيبة، وينزل غضب الله.

جاء في السنن بسند صحيح، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**».

[رابطة العلماء السوريين]

٧٧ (حول حقيقة التظاهر والتأصيل الشرعي له)

السؤال:

ما هي المظاهرات؟ وما موقف الشريعة منها؟ وهل للمظاهرات

أصل شرعي وهل كانت في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة بعده؟ وما الرد على من أنكرها جملة وتفصيلا؟

الجواب:

المظاهرات: تعني رفع صوت الأمة والأفراد بمطالبها وحقوقها المشروعة أمام الحاكم أو السلطان الذي لا يستجيب للنصح والحكمة والموعظة الحسنة، ولا يخضع للحق ولا يراعي شؤون مواطنيه، وربما ظن أنه من أفضل الناس إدارة لشؤون البلاد والعباد، وليس أمام ذوي الحقوق من بسطاء الناس من حيلة إلا المجاهرة في طلب حقوقهم، وإيصال صوتهم لصاحب القرار بطريقة تخرج عن دائرة النصح والمطالبات الخفية، لأنها لا تُجدي نفعًا، بل ربما لا تصل إلى المسؤول الذي تَحُفُّ به زبانية وحراسة تمنع وصول الأصوات إليه. فما هو الحكم الشرعي في هذه المظاهرات؟

وإليكم التأصيل الشرعي لجواز ووجوب المظاهرات وشروطها الشرعية:

أولًا: من المُقَرَّر في القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص في تحريمها، فالمظاهرات في أصلها مباحة لم يرد نص على تحريمها، ثم انتقلت من الإباحة إلى الوجوب على قاعدة (مالا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب) وقاعدةِ (للوسائلِ أحكامُ المقاصد)، فصدُّ

العدوان، وإيقافُ الظلم عند حده، واستردادُ الحقوق إلى أهلها، ومنعُ الفساد من الواجبات -ولا تتم إلاَّ بوسائل عديدة منها المظاهرات الحضارية السلمية- لذا فإن المظاهرات بهذا تكون واجبةً، يأثمُ القادرُ عليها إن تركها أو تَخَلَّفَ عنها، فإنه ليس للوسائل حدود في الوصول إلى المقاصد المشروعة.

ثانيًا: إنَّ المظاهرات تُحَقِّقُ معروفًا وتُنْكِرُ مُنْكَرًا وتُذَكِّرُ بالحقوق والواجبات، وتؤآزر الأخوةَ في بلدان أخرى لتقوِّيَ عزائمهم، لذا فإنها من الواجبات؛ لأنها تُرسل رسالةً إلى الأعداء بمدى حرص المتظاهرين على حقوقهم ومدى تماسكهم ووحدتهم.

ثالثًا: إنَّ وسائل تغيير المنكر كثيرة، وقد نصَّ الحديث النبوي على ثلاث منها في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، فالمظاهرات تغييرٌ للمنكرِ باللسان، حتى لا يلجأ الفردُ إلى أضعف الإيمان وهو الإنكارُ بالقلب فقط.

رابعًا: إنَّ القول بجواز المظاهرات ووجوبها ينبغي أن يكون محكومًا بضوابط لا يجوز تجاوزها، فلا يجوز الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ولا يجوز إزهاق الأرواح وأذى الآخرين، ولا يجوز الكلام الفاحش البذيء، ولا يجوز الظلم والفساد، ولا استخدام العنف

والتجريح، ولا الإطاحة بالمؤسسات الخدمية والعلمية والتراثية، ولا تهديم العمران وتخريب الطرقات.

فالمظاهرات بهذا الثوب الحضاري تكون شرعيةً ينال فاعلها عند الله تعالى ثوابًا، فإن عاش عاش بكرامة النصر وعزّ المؤمنين، وإن مات فهو شهيد الدفاع عن الدين والمال والعرض والنفس والعقل، كما أخبر المصطفى ﷺ.

أما القول بأن التظاهر فيه تقليد للكفار: فهي حجة مردودة، فليس كُلُّ ما يفعله الكفار ممنوعًا على المسلمين، وإلا لَحَرُمَ ركوب السيارات والطائرات عند السفر للحج، ولَحَرُمَ التحدث في التلفاز والإذاعة، ولَحَرُمَ مكيف الهواء وثلاجة التبريد وأفران الكهرباء، والحق: أنَّ كلَّ ما يُحَقِّقُ خيرًا ويدفع شرًا لا مانع منه شرعًا.

وأما القول بأن المظاهرات خروج على الإمام وواجبُ الفرد أن يتحمل المكروه من إمامه: فهذا صحيح في القضايا الفردية المحدودة، أما إذا عمّ الطغيان والفساد وأُهينت الأمة، وتواطأ الحكام مع الأعداء ضدَّ الأمة، وتآمروا على البلد وحضارته وثرواته، فإنَّ عزله والخروج عليه واجب؛ لأنَّ مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد الحاكم.

وأما سقوط شهداءَ وضحايا: فهذا أمر طبيعي في مثل هذه الأعمال العظيمة، فالمسلمون ما انتصروا في معاركهم ضد أعدائهم ومظاهراتِهم

ضد الظالمين إلاَّ بتقديم الضحايا والجراح، وسيلان الدماء الطاهرة الزكية، وكلها بحسابها وثوابها عند من لا يُضِيعُ أجر من أحسن عملًا. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٧٨ (حول فهم الحديث الوارد في النهي عن قطع الطريق)

السؤال:

ما حكم قيام المجاهدين بقطع الطريق بالمواد المشتعلة في ضوء الحديث النبوي: «**من قطع طريقًا فلا جهاد له**»؟

الجواب:

الحديث صحيح، وهو عَن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِى فِي النَّاسِ: «**أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ**». [رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده].

وعن سهل بن معاذ قال: غزوت مع عبد الله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة[1] قال: فنزلنا على حصن سنان، فضيق

(١) الصائفة: اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء.

الناس المنازل وقطعوا الطريق، فقال رجل: إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ مناديًا في الناس: «**ألا من ضيَّق منزلًا، أو قطع طريقًا، فلا جهاد له**».

معنى تضييق المنزل: أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم، بحيث لا يبقى له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة، وهذا منهيٌّ عنه، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على ما قال عليه السلام: «مِنى مناخ من سبق»، فلا يتمكن من المقام في منزله إلا بما حوله من مواضع قضاء حاجته، فيكون ذلك حريمًا لمنزله، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه.

ومعنى قطع الطريق: أن ينزل على الممر أو بالقرب منه، على وجه يتأذى به المارَّة، ثم ذكر رسول الله ﷺ في الزَّجر عن هاتين الخصلتين، وعيدًا لمن فعله بأنه :«لا جهاد له»، أي: لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرز عن ذلك، وهذا لأن الجهاد شرع لدفع الأذى عن المسلمين، وهذا الحال مؤذ للمسلمين بفعله[1].

فالحديث ينهى المسلمين في أيام السلم وأثناء الغزو عن التزاحم في البناء، بما يوقع الضرر ببعضهم بعضًا.

---

(١) ينظر: شرح كتاب السير الكبير ٣٢/١ .

وكذلك بناء ما فيه تضييق الطريق على المارة، ولا يتكلم عن فعل ما يدخل في عملية الجهاد نفسها، وهي قطع الطرق على العدو أو قطعها تعبيرًا عن رفض المجاهدين لظلم الحاكم ومجاهدته بكل وسيلة تُفضي إلى تقوية شوكة المجاهدين وإضعاف عدوهم، فَقَطْعُ الطُّرُقِ هو عملية جهادية لا يقصد منها إيذاء المسلمين، وإنما إيذاء العدو.

وعليه فإن كان هذا الفعل ـ وهو قطع الطرق بالنار وغيرها ـ يفضي إلى مصلحة راجحة للمجاهدين، ويؤثر على نشاط العدو بإضعافه فإن ذلك يصبح وسيلة جهادية جائزة أو مستحبة حسب جدواها، ولا تدخل هذه الحالة في النهي الوارد في الحديث.

[رابطة العلماء السوريين]

٧٩ بيان مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوري في بيان حكم التظاهر السلمي

أجمع العلماء المشاركون في «مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوريّ» على أنّ التظاهر السلميّ حقّ شرعيّ وإنسانيّ، ووسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن حقّ الشعب السوريّ أن يتظاهر سلميًّا لرفع الظلم عنه، وتحقيق مطالبه المشروعة في الحرّيّة والكرامة والعدالة، ولا يجوز التعرّض له بأيّ أذىً أو اضطهاد، ويجب على كلّ مسلم، فردًا كان أو دولة أو منظّمة، نصرته وتأييده بما يستطيع من

وسائل مشروعة لنيل مطالبه، ورفع الظلم عنه .

ويجب على الجيش وقوى الأمن أن يقوموا بمسؤوليّاتهم الشرعيّة والوطنيّة، في حماية الشعب الأعزل، والدفاع عنه، ولا يجوز لهم إطلاق النار وترويع الآمنين، فضلًا عن القتل، ولا طاعة عليهم لمن يأمرهم بذلك كائنًا من كان، ومن قُتل منهم لرفضه القتل وإطلاق النار، ومن قُتل مطالبًا بحقّه في الحرّيّة والكرامة، أو مدافعًا عن عرضه أو ماله، محتسبًا لله في نيّته، فهو عند الله من الشهداء المبرورين.

الإجهاض من الاغتصاب

٨٠ (حول حكم إسقاط الحمل من الاغتصاب)

السؤال:

لم يكتف النظام المجرم في سوريا باستباحة الدماء والأموال وهدر الحقوق والحريات، بل أضاف إلى ذلك استباحة الأعراض، فمكَّن لشبيحته وجنوده التعدي على أعراض المؤمنات العفيفات، فهل يجوز للمرأة التي تخشى على نفسها الاغتصاب أن تُقدم على قتل نفسها؟ وهل يجوز للمغتصبة -إن حصل حمل- أن تسقطه؟

الجواب:

إن ما يتعرض له الأخوات المؤمنات العفيفات لهو من البلاء العظيم، ولكن لا ينبغي أن تدفعهن الخشية من الاعتداء على أعراضهن إلى قتل أنفسهن، بل على من ابتليت منهن أن تدفع عن نفسها عدوان المعتدي ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، فإن قُتلت في دفاعها فنحتسبها شهيدة عند الله تعالى، لأنها تدافع عن دينها وشرفها، وهي داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» [الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

فإن تمكن منها ذلك المجرم فلتعلم أنه لا إثم عليه، وأنها طاهرة عفيفة عند الله تعالى، وأن ما أصابها هو ابتلاء ينبغي أن تقابله بالصبر والاحتساب، ويحرم عليها أن تقتل نفسها بعد ذلك، فإن فعلت فهي منتحرة، كما يحرم على أهلها وذويها التعدي عليها أو النيل منها، بل واجبهم أن يقفوا إلى جانبها، ويواسوها في مصابها، ويستروا عليها ما أصابها.

فإن حصل حمل وتجاوزت مدته ١٢٠ يومًا فيحرم عند ذلك إسقاطه، أما إن كان المدة دون ذلك فقد اختلفت أقوال العلماء إلا إذا كنت هناك مصلحة شرعية أو دفع لضرر حاصل.

ولا شك أن هذا الحمل سيسبب للمعتدى عليها وأهلها آلامًا نفسية واجتماعية ولذلك لا يبعد القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وذلك للضرورة التي تبيح ما يقال بحرمته في الحالات العادية.

وللعلماء في القديم والحديث أقوال مختلفة في حالة الإجهاض قبل نفخ الروح، فقد جاء في الموسوعة الفقهية ٥٦/٢ : «وأما حُكْمِ الإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ ففيه اتِّجَاهَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ، حَتَّى فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.....، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ لِعُذْرٍ فَقَطْ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ ....، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا.....، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ...».

والخلاصة مما سبق: أنه لا مانع من الأخذ بالقول بجواز إجهاض حمل المغتصبة قبل نفخ الروح، لما في بقائه من ضرر كبير على الأم، مع التأكيد على أن جواز الإجهاض مشروط بتحقق الاغتصاب، وغلبة الظن بسلامة عملية الإجهاض. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

أحكام المفقود

٨١ (حول بيان حقيقة المفقود والأحكام المتعلقة بفقده)

السؤال:

من هو المفقود؟ وما هي الأحكام المترتبة على فقده؟

الجواب:

المقصود بالمفقود هنا: الزوج الغائب الذي انقطع خبره ولا يعرف أحي هو أم ميت. ويقال للمرأة التي فقدت الزوج: "فاقد".

والمفقود عند المالكية أربعة أقسام:

القسم الأول: المفقود في القتال بين المسلمين بين الصَّفين، وهو الجندي الذي خرج إلى المعركة وانتهت، وكان فيها قتلى وأسرى، فلم يعثر على جسده بين القتلى، كما أنه لم يؤخذ أسيرًا.

فهذا تعتد زوجته من وقت انتهاء المعركة، بشرط أن يشهد الشهود أنه حضر المعركة حال القتال بين الصفين، ولا تكفي الشهادة بمجرد الخروج للحرب.

وهذا أقرب شيء إلى حال من يفقد في التفجيرات وتحت القصف ولا يعثر على شيء جسده مع التيقن بوجوده في المكان بشهادة العدول.

القسم الثاني: المفقود في القتال بين المسلمين والكفار بين الصَّفين، والحكم فيه: أن ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقام القاضي حال عدمه، فيُبحثُ عنه ويستخبر خبره، ويضرب لها سنة من وقت اليأس من خبره، ثم تعتد بعد انقضائها إذا لم يظهر عدةَ وفاة، ولها بعد ذلك أن تتزوج.

القسم الثالث: وهو المفقود ببلاد الإسلام بحرب أو بغيره، وهذا حال من خرج في سورية الآن للحرب ولم يرجع ولم يعرف له خبر، وحال من خُطِف عند الحواجز ولم يُعرف له خبر، فلا هو بمحبوس ولا هو بأسير.

والحكم في هذه المرأة التي غاب عنها زوجها وانقطعت أخباره: أن ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقام القاضي حال عدمه، فينظر القاضي في حال الزوجة إذ لا تخلو من واحد من هذه الأحوال:

- **الأولى**: إذا لم يكن قد ترك لها نفقة من ماله، ولا غَلةً له من تجارة تنفق منها، ولا مالَ له تنفق منه، وليس بموسر، أو هو موسر ولا مال لها لتنفق منه بالتبعة عليه، ولا تصبر على ذلك، فحكم هذه أن يطلق القاضي عليه بعد العجز عن معرفة خبره، وتعتد فور تطليق القاضي لها عدةَ المطلقة، وهي عند المالكية ثلاثة أطهار، والعدة تبدأ من وقت حكم

القاضي بالتطليق لا من وقت ابتداء الغياب أو انقطاع الخبر.

• **الثانية**: أن تخشى على نفسها العنت، أي ارتكاب المحرمات أو الوقوع في الزنا مع غياب الزوج، فهذه يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه وتطلب الطلاق، سواء ترك لها الزوج نفقة أم لم يترك، إذ المقصود من الزواج إعفاف النفس، وبغياب الزوج قد يفوت هذا المقصود ويلحق الضرر بالزوجة (ولا ضرر ولا ضرار)، فيطلق القاضي على الزوج، وتعتد من وقت صدور حكم القاضي بالتطليق.

• **الثالثة**: أن يترك المفقود لها نفقة من مال أو غلةً أو نحو ذلك، فلا يصح لها طلبُ الطلاق لذلك، بل يجب عليها الانتظار (إلا إذا خشيت العنت كما قدمنا قبل أسطر)، والمفتى به في المذهب: الانتظار مدة أربع سنين من وقت انقطاع البحث بالعجز عن الوصول إلى خبر عنه، مادامت النفقة باقية، فتعتد في هذه الصورة عند انقضاء السنين الأربع عدة المتوفى عنها زوجها، ولها بعد ذلك أن تتزوج، ولا تحتاج للدخول في العدة إلى قضاء جديد، فضرب الأجل يكفي، وانقضاء الأجل مع عدم ظهور الزوج إذن بالدخول في العدة.

القسم الرابع من أقسام المفقود: هو المفقود في بلاد الكفر، وهذا ينتظر فيه عند المالكية إلى يبلغ عمرُه سبعين سنة، فيحكم القاضي عند ذلك بوفاته، وتعتد الزوجة عدة الوفاة.

ملاحظات:

ـ يقوم الوالي مقام القاضي عند عدمه، وكذا صاحب الشرطة ونحوهُ: كالمختار في المحلة والقائم مقام الوالي، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء عند فقد القاضي رجعت إلى جماعة المسلمين من الصلحاء في البلدة، كما تقوم الهيئة الشرعية مقام القاضي الآن.

ـ الأسير والسجين المعروف مكانه ولو ظنًا ليس بمفقود، ولكن للزوجة طلب الطلاق من القاضي إن لم يترك لها نفقة أو خشيت على نفسها العنت، وإن صبرت فالأجل في ذلك إلى أن يبلغ عمره سبعين سنة، فإذا بلغ السبعين ولم يظهر حَكَمَ القاضي بموته.

ـ من أحكام المفقود: أنه يجب على القاضي أن يعين وكيلًا يدير تجارته إن كانت له تجارة، ويُتَصرف في أمواله بالوجوه الشرعية فيما فيه مصلحة له.

ـ لرجوع الزوج المفقود خلال العدة أو بعد انقضاء العدة أحكام مفصلة ينبغي السؤال عنها وقت النازلة . هذا ما لزم بيانه والله تعالى أعلم.

[رابطة العلماء السوريين ـ أجاب أبو الهدى اليعقوبي]

٨٢ **(حول الأحكام المتعلقة بالمفقود)**

السؤال:

خرج شخص من بيته - في هذه الأحداث - ولم يعد، ولم يظهر له

أثر، ولا يعلم أحي هو أم ميت فما هو حكمه؟ ومتى يحل لزوجته أن تتزوج من غيره؟

الجواب:

يعتبر هذا الشخص مفقودًا باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في اعتباره ميتًا على أقوال:

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه يحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، وقيل: في جميع البلاد.

وكذلك الحكم عند الشافعية، حيث يحكم بموت المفقود عندهم بعد مضي مدة لا يعيش أمثاله لها، إلا أنهم تركوا تقدير هذه المدة للحاكم.

وعند المالكية ينتظر به سنة من يوم فقده ورفع أمره للحاكم (إن اعتبرنا أن ما يجري الآن هو قتال بين المسلمين مع غيرهم)، أو بعد سنة من انفصال الصفين (إن اعتبرنا أن ما يجري هو قتال بين المسلمين بعضهم مع بعض).

وذهب الحنابلة إلى أنه ينتظر به أربع سنوات من يوم فقده.

ولعل الأرجح رأي المالكية خصوصًا في زماننا؛ لتوفر وسائل الاتصال وتعددها وتنوعها، التي من خلالها يستطيع المفقود ـ إن كان حيًّا ـ أن يتصل بأهله ويخبرهم بحاله.

فإذا ما غلب على ظنها موت زوجها فإنها ترفع أمرها للقاضي بعد مرور سنة من فقده، فإذا قضى القاضي بفقده وحكم بالتفريق بينها وبين زوجها المفقود، فعندئذ تبدأ عدتها، فإذا ما انقضت العدة فلها أن تتزوج.

[رابطة علماء الشام]

٨٣ (حول حكم امرأة المفقود)

السؤال:

ماذا تفعل المرأة التي فُقِد زوجها في أحداث سورية؟

الجواب:

خلاصة الجواب في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو أيسر المذاهب في أحكام المفقود: أن المرأة التي فُقد زوجها في أحداث سورية الآن ولا تدري أحي هو أم ميت وتريد الطلاق منه: ترفع أمرها إلى القاضي أو الهيئة الشرعية، وتطلب الطلاق من القاضي بعد إثبات الزواج، فإن أثبتت أن الزوج لم يترك لها نفقة طلق القاضي لعدم النفقة، وتعتد عدة طلاق من وقت تطليق القاضي، ولها بعد انتهاء العدة أن تتزوج، أما إن كان ترك لها نفقة فالواجب عليها الانتظار.

وتختلف مدة الانتظار بحسب حال المفقود، فإن كان سجينًا فهو ليس بمفقود شرعًا، ويجب على زوجته أن تنتظر حتى يبلغ عمره السبعين سنة، فإذا بلغ هذه السنّ ولم يظهر قضى القاضي بموته، فتعتد زوجته

عدة الوفاة، وتُقسم تركته بين الورثة.

أما من خطف من حاجز، أو ذهب للقتال ، وانقطع خبره ولم يعلم أحيٌّ هو أم ميت، فهذا هو المفقود شرعًا، فإن ترك نفقة لزوجته، وطال غيابه ولم يظهر، وجب عليها أن تنتظر أربع سنين، فإن لم يظهر بعد أربع سنين حكم القاضي بموته وتعتد عدة الوفاة.

وإن فقد ولم يترك لها نفقة جاز لها أن تطلب الطلاق فور فقده، ولا يجب عليها الانتظار، والقاضي هو الذي يطلق، وتقوم الهيئة الشرعية مقام القاضي عند غيابه.

[رابطة العلماء السوريين]

٨٤ (حول الحكم بموت المفقود بشهادة شاهد)

السؤال:

فُقد شخص ثم بعد مدة جاء رجل عدْلٌ ثقة وأخبر أهله بأنه شهد موته، فهل يؤخذ بكلامه وتقبل شهادته؟

الجواب:

تكفي شهادة عدل واحد عند الحنفية والمالكية في هذه المسألة، ويعتبر المفقود ميتًا بناء على شهادة العدل، فيحلُّ لزوجته أن تتزوج بعد أن تعتد عدة وفاة، وهذا هو الراجح، و لكن يجب أن تكون الشهادة يقينًا من الشاهد العدل.

فإذا كان كلامه من باب غلبة الظن، أو أنه سمع من غيره، أو رأى

رجلًا يعدم فاشتبه عليه، أو قال الحراس: إنه سيعدم، وأمثال هذه الأمور، فلا تقبل الشهادة عندها؛ لأنها من قبيل الظن لا القطع، كما أننا سمعنا عن أشخاص قيل: إنهم قد ماتوا، ثم خرجوا بعد فترة.

أما الشافعية فقالوا: تكفي شهادة عدل واحد باطنًا، فيجوز لزوجته أن تتزوج بناء على هذه الشهادة، أما ظاهرًا فيشترط لحلها شهادة عدلين عند القاضي.

[رابطة علماء الشام]

٨٥ (حول حكم طلب زوجة المفقود التفريق بينها وبين زوجها بسبب الإعسار)

السؤال:

امرأة فُقِدَ زوجها، ولم يترك لها مالًا، فهل يجوز أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها بسبب الإعسار؟

الجواب:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق القاضي بينهما بسبب الإعسار، بل تستدين عليه ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى القول بالتفريق بسبب الإعسار.

[رابطة علماء الشام]

السياسة الشرعية

(حول حكم إمامة المتغلب)

٨٦

السؤال:

ما حكم إمامة المتغلب وشروطها..؟

الجواب[١]:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بصحة إمامة المتغلب، الذي تغلب على الناس وقعد بالقوة في موضع الحكم، فقد رُوي عن الإمام أحمد ما يدلُّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد.

ففي رواية عبدوس بن مالك العطار قوله: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.. فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا».

وقال أيضا في رواية أبي الحارث: «تكون الجمعة مع من غلب»،

---

(١) القول بصحة إمامة المتغلب ولو كان فاسقًا جائرًا خطأ، وهناك فرق كبير بين تصحيح إمامته وبين السكوت مع الإنكار بالقلب، ولذلك نقول: إن إمامة المتغلب صحيحة إذا كان عدلًا في نفسه، يحكم بما أنزل الله ويقيم العدل بين الناس، وكان أخذه للإمامة بالتغلب لضرورة لا مفرَّ عنها، وهذا هو الذي تثبت إمامته ويحرم الخروج عليه، وأما الأحكام التي نفذها المتغلب فلا تُنقض إذا وافقت الحق، وإذا لم تكن كذلك فتلك هي التي تُنقض، والله أعلم. [تعليق د. صلاح الدين الإدلبي]

واحتج بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى بأهل المدينة في زمن الحَرَّة وقال: «نحن مع من غلب».

وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء أكانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أم لم تتوافر فيه، لكن لا بد في إمامة المتغلب من شرط بدهي مفهوم من نصوص العلماء ـ ولكن لم ينص عليه ـ ألا وهو: كون المتغلب مسلمًا مكلفًا، فلا تنعقد إمامة المتغلب الكافر أبدًا، حتى لو خرج عن نظام الحكم الإسلامي كان خروجه حرابة، ويجب الدفاع عن الدولة الإسلامية والمسلمين.

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، ووجب الخروج عليه»[1].

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهل هناك من سبيل أعظم من ولاية الإمام الأعظم، ولأن الله سبحانه أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكيف يمكن لغير المسلم أن يتزعم ويقود الحرب التي يشنها المسلمون على غير المسلمين[2]؟!

فإذا كان المتغلب فاسقًا أو جاهلًا انعقدت إمامته، وذلك لأن العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامة المتغلب لأدى ذلك إلى

---

(١) نقلًا عن شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/١٢.

وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولانتشر الفساد بين الناس بعد انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلب، إذ يلزم عليه عدم صحة زواج من زوجها؛ لأنه لا ولي لها، وأن من يتولى إمامة المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود ثانيًا.

بل إنَّ العلماء نصُّوا على أنَّه لو تغلب متغلب آخر على هذا المتغلب فقعد مكانه انعزلَ الأول، وصار الثاني إمامًا.

ثم بعد التسليم بكونه إمامًا لا بد من التذكير بأن العلماء نصُّوا على وجوب استرداد الاختيار عند الاقتدار وعدم الفتنة، وذلك لأهل الحلِّ والعقد، قال التفتازاني في شرح المقاصد:«الإمامة على الاختيار والاقتدار، وأما عند العجز والاضطرار ... فقد صارت الرياسة الدنيوية تغليبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط، والضرورات تبيح المحظورات، وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمات».

ثم قال في مكان آخر: «وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسليم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكوت إقرارًا للأمر الواقع، عملًا بمبدأ «الضرورات تبيح المحظورات».

[رابطة علماء الشام]

٨٧ (حول أنواع الحكام وحكم كل واحد منهم)

السؤال:

ما أنواع الحكَّام..؟ وما حكم كل نوع منهم ..؟

الجواب:

ينقسم الحكام إجمالًا إلى: حاكم مسلم وحاكم كافر .

والحاكم المسلم ينقسم إلى قسمين: حاكم مسلم عادل صحيح الولاية والإمامة، وحاكم مسلم فاسق مختلف في صحة إمامته.

أما الحاكم المسلم العدل المستجمع للشروط فإمامته صحيحة وطاعته واجبة والخروج عليه حرام.

وأما الإمام المسلم الفاسق:

فيقول الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة: إن الحاكم الفاسق أو الظالم لا ينعزل تلقائيًا بفسقه وظلمه، ولكنه يستحق أن يعزل من قبل أهل الحل والعقد؛ إذا لم يؤد عزله لفتنة أكبر من فتنة بقائه[1]، وهاك أقوالهم:

أما السادة الحنفية.. فينقل الإمام ابن عابدين في «حاشيته» أقوال الحنفية في المسألة فيقول: «وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/١٢.

وكذا في انعزاله بالفسق، والأكثرون على أنه لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، وعن محمد روايتان، ويستحق العزل بالاتفاق».

وينقل عن الكمال بن أبي شريف قوله: «وإذا قُلِّد إنسانٌ الإمامة حال كونه عدلًا، ثم جار في الحكم وفسق بذلك أو غيره لا ينعزل، ولكنه.. يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه».

وأما السادة المالكية.. فقد جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للإمامين الدردير والدسوقي: «لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه، ولا يجوز الخروج عليه تقديمًا لأخف المفسدتين، اللّٰهُمَّ إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه، وإعانة ذلك القائم، ومعلوم أن الإمام العدل لا يتسنى إلا بإقامة أهل الحل والعقد له».

وينقل الإمام القرطبي في «تفسيره» عن ابن خويز منداد قوله:«وكل من كان ظالمًا لم يكن نبيًا ولا خليفة ولا حاكمًا ولا مفتيًا ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد، وما تقدم من أحكامه موافقًا للصواب ماض غير منقوض».

وأما السادة الشافعية.. فقد جاء في «الاقتصاد في الاعتقاد» للإمام الغزالي ما نصه: «والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد».

ويقول الإمام النووي في «المنهاج»: «وينعزل الوصي بالفسق، وكذا القاضي في الأصح، لا الإمام الأعظم».

وأما السادة الحنابلة.. فيقول البهوتي في «كشاف القناع»: «ولا ينعزل الإمام بفسقه».

والخلاصة: أنه لا يجوز عزل ولي الأمر الفاسق الظالم إن غلب على الظن أن عزله سيؤدي إلى فتنة أكبر من فتنة ظلمه الواقع، وأنه يجوز عزله إن لم يؤد عزله إلى فتنة أكبر، وكان في عزله إصلاح ما اختل من أمور المسلمين.

إذن فللأمة خلع وعزل الإمام بسبب يوجبه، وأنه لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولكن يستحق العزل، فإذا وجد من الإمام ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين.. كان للأمة خلعه كما كان لهم تنصيبه؛ لانتظام شؤون الأمة وإعلائها[1].

---

(١) شرح الزرقاني ٦٠/٨؛ حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٣؛ أسنى المطالب ١٠٩/٤؛ حاشية الشهاب الرملي ١١١/٤؛ كشاف القناع ٩٥/٤؛ الأحكام السلطانية الغراء ص٥١٤؛ تتمة الروض النضير ٦/٤ ـ ٩؛ مواهب الجليل ٢٧٧/٦؛ نيل الأوطار ٨٤/٧.

أما الحاكم الكافر فلا تصح إمامته ابتداءً ولا انتهاءً.

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[1].

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وهل هناك من سبيل أعظم من ولاية الإمام الأعظم، ولأن الله سبحانه أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكيف يمكن لغير المسلم أن يتزعم ويقود الحرب التي يشنها المسلمون على غير المسلمين[2].

[رابطة علماء الشام]

٨٨ (حول شروط الحاكم المسلم)

السؤال:

ما هي شروط الحاكم المسلم.؟

الجواب:

أجمع علماء الأمة أن الإمامة العظمى لا تورث، وأنه لا بد من وجود صفات معينة فيمن يُرشَّح لتولي هذا المنصب الخطير.

وثمَّة أمر مهم يجب أن نلحظه، وهو: أن الشروط التي اشترطها

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي١٢/٢٢٨.

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣/١١٠.

العلماء فيمن يُراد توليته الإمامة هي شروط يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة للأمة فيها، فيجب عليها في هذه الحال أن لا تولي أمورها إلا من تحققت فيه هذه الشروط، وأما إذا انتفت حال الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيها، كتغلب البعض ممن لا يصلحون للإمامة العظمى بالانقلابات العسكرية، فالعلماء في هذا الحال يبينون أن التمسك بالشرط الواجب هنا قد يؤدي إلى فتن يجب أن تصان الأمة عن الدخول في شرورها، وحينئذ يجوز شرعًا إقرار هذه الحال مؤقتًا إلى أن تحين فرصة التغيير بمن هو مستوف للشروط المطلوبة.

وهذه الشروط التي يجب توافرها في الإمام؛ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

فيشترط أن يكون الإمام مسلمًا، مكلفًا، حرًا، ذكرًا، مجتهدًا، عدلًا، شجاعًا، ذا رأي في السياسة وإدارة الأمور والحرب، وكفاية جسمية و كفاية نفسية، قرشيًا.

[رابطة علماء الشام]

٨٩ (حول واجب إدارة الأمور في حال خلو الدولة عن حاكم شرعي)

السؤال:

من يدير أمور الناس في الأموال وغيرها إذا خلت الدولة عن حاكم شرعي؟

الجواب:

يجب على العلماء وأهل الحلِّ والعقد أن يتولَوا أمور الناس، كما يجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا للعلماء.

ومن هذه الأمور الأموال، يقول الإمام الجويني: «ثُمَّ كُلُّ أَمْرٍ يَتَعَاطَاهُ الْإِمَامُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُفَوَّضَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا شَغَرَ الزَّمَانُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَلا عَنْ سُلْطَانٍ ذِي نَجْدَةٍ وَكِفَايَةٍ وَدِرَايَةٍ، فَالْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الْخَلَائِقِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى عُلَمَائِهِمْ، ويَصْدُرُوا فِي جَمِيعِ قَضَايَا الْوِلَايَاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ هُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَارَ عُلَمَاءُ الْبِلَادِ وُلَاةَ الْعِبَادِ».

[رابطة علماء الشام]

٩٠ (حول حالات جواز خلع الأمة للحاكم)

السؤال:

هل يوجد حالات تجيز للأمة خلع الحاكم؟

الجواب:

أجمعت الأمَّة على أنَّ الإمام إذا لم يتغيَّر حالُه بأن لم يُحدِث أمرًا يُخِلُّ بعدالته، أو يَحدُث له ما يمنعُه من أداء مهمَّته فلا يجوز للأمَّة أن تعزله.

يقول إمام الحرمين الجويني: «ولا يجوز خلع الإمام من غير حَدَثٍ

ولا تغيُّر أمرٍ، وهذا مجمعٌ عليه»[1].

والتغيُّر الذي يَخرج به عن الإمامة شيئان:

١ـ جرحٌ في عدالته.

٢ـ ونقصٌ يمنعه من أداء مهمَّته.

فإذا وجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، أو انتكاس أمور الدين، فقد خرج حينئذٍ عن سَمْتِ الإمامة، وأصبح مستحقًّا للإقصاء عن هذا المنصب.

والأمور التي تجرح العدالة هي: الردَّة والفسق والظلم.

وأمَّا الأمور التي تمنعُه من مزاولة وظائفه فهي قسمان:

١ـ نقص بالبدن وهو على نوعين:

أ ـ نقص الحواس: كزوال العقل وذهاب البصر والصمم والخرس.

ب ـ نقص الأعضاء: كذهاب اليدين، أو ذهاب الرجلين.

٢. نقصٌ بالتصرُّف وهو ضربان: حَجْرٌ، وقَهْرٌ.

[رابطة علماء الشام]

---

(١) انظر: الإرشاد ص ٤٢٥.

٩١ (حول حكم الانتماء إلى الأحزاب)

السؤال:

ما حكم الانتساب إلى حزب إسلامي؟

الجواب:

العمل الجماعي في أي مجتمع كان هو أفضل من العمل الفردي، والمؤمن قوي بأخيه، وقد ندبنا الله تعالى إلى ذلك، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، كما كان النبي الكريم ﷺ يحثُّ أصحابه على الاجتماع، ويحذرهم من التفرق في كثير من المناسبات، منها: ما رواه أبو ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**»، فلم ينزل رسول الله ﷺ بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمهم. [أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح].

فإن كانت مبادئ هذا الحزب وقيمه وأهدافه تنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية فلا مانع من الانضمام إليه، بل يكون ذلك أدعى لوحدة الصف وتحقيق الرسالة التي أمر الله تعالى بها، أما إن كانت الأهداف تتعارض مع قيم الإسلام ومبادئه فلا يجوز الانتماء لهذا الحزب، ولا العمل تحت مظلته.

أحكام متفرقة

٩٢

(حول حكم ردِّ الظلم عن النفس)

السؤال:

هل يجوز لمن اعتدى عليه الظالمون أن يردَّ العدوان عن نفسه؟

الجواب:

حرَّم الله جلَّ وعلا الظلم والعدوان، وأعدَّ للظالمين والمعتدين عذابًا أليمًا، وعذابًا عظيمًا، وعذابًا مهينًا، وأما مَن اعتُدي عليه فقد أذن الله تبارك وتعالى له بأن يدافع عن نفسه وعرضه وماله وأرضه، وهذا جهاد في سبيل الله، فإن قُتل فهو شهيد.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولا بد من التذكير بقول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أنَّ الإذن إنما جاء بقتال أعداء الله الظالمين المعتدين بسبب ظلمهم، لا بسبب كفرهم، فيُؤذن للمسلم بقتال الذين ظلموا وطغَوْا وبغَوْا وإن كانوا مسلمين، ولا يُؤذن له بقتال مَن سواهم ولو كانوا كافرين.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٩١].

وروى جماعة من الصحابة ـ منهم سعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».

وإذا كان مَن قُتل دفاعًا عن ماله شهيدًا، فإن مَن قُتل دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو دينه أو عن إخوانه، أو عن أعراضهم فهو شهيد من باب أولى، فهنيئا للشهداء بعلو المقام والمرتبة في الدنيا والآخرة.

والحذرَ الحذرَ من أن يُؤخذ إنسان بجريرة غيره من أبناء طائفته أو

عشيرته أو أهل بلده، فمن قاتل قُوتل، ومن كفَّ يده فكفوا عنه أيديكم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

[رابطة العلماء السوريين]

٩٣ **(حول التأصيل الفقهي للمرحلة الحالية)**

السؤال:

ما هو التأصيل الفقهي للمرحلة الحالية هل هي مرحلة حرب أم أمن أم فتنة؟

الجواب:

المرحلة الحالية هي مرحلة استرداد الحرية والكرامة الإنسانية من الطاغوت الذي سلب الحرية والكرامة واستعبد الناس، وهي تدخل في باب دفع الصائل المعتدي، وقتال النظام الكافر الفاجر الذي لا يتم حماية الناس إلا بإسقاطه لتجذر الإجرام فيه.

[رابطة علماء الشام]

٩٤ **(حكم العلماء الذين يدافعون عن النظام)**

السؤال:

ما حكم ذلك الذي لازال يدافع عن النظام وجرائمه باسم الدين وهو ينسب إلى العلم؟

الجواب:

إن من أعظم البلايا التي أصابت أمتنا ومجتمعاتنا وجود هذه الطبقة الفاسدة ممن ينسبون إلى العلم ويتزيون بزي العلماء، ويتكلمون بكلام الأولياء، بينما هم يعملون لتثبيت أركان الأنظمة الفاسدة، ويأتمرون بأوامر أجهزتهم الأمنية، وينفذون ما يملى عليهم، بل إنهم على استعداد للتخلي عن كل الثوابت من أجل الحفاظ على مكتسباتهم الدنيوية ومناصبهم الدنية.

ولا شك أن الذي يدافع عن النظام الظالم الطاغي بعد كل هذه الجرائم والموبقات باسم الدين هو ضال مضل، خائن لله ولرسوله، ولا يجوز أن يطلق عليه لقب العالم، بل هو لأصحاب الهوى والضلال أقرب، وحري به أن يقدم إلى محاكمة عادلة أمام هيئات شرعية وقضائية تقضي عليه بما يستحقه من عقوبة ونكال، ليكون عبرة وعظة لكل من تسول له نفسه المتاجرة بالدين، وحرمات المسلمين.

[رابطة العلماء السوريين]

٩٥ (حول حكم الداعمين للنظام بالمال والكلام)

السؤال:

ما هو حكم قتل من يدعم النظام بالمال أو الكلام؟

الجواب:

إذا ثبت على شخص بعينه بالدليل القاطع والبرهان الساطع أنه

يمد النظام بالمال، أو يسانده بالدعم المعنوي ونحوه، فهذا الشخص يعتبر منهم، ومحاربًا معهم.

فكل من كان محاربًا مع المحاربين حورب معهم، سواء ثبت أنه يحمل السلاح أم لم يثبت، لأن الحرب كما هو معلوم ليست فقط حربًا بالسلاح، إنما هي حرب نفسيةٌ ومعنويةٌ وماديةٌ، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالله عز وجل أخبر أن مجرد التولية من دون المشاركة مع المحاربين يجعلهم منهم، فكيف إذا شاركوا معهم؟! فهذا من باب أولى.

ولكن لابد أن ننوه إلى قضية مهمة ألا وهي قضية النظرة الاستراتيجية.! (فقه الواقع) بعبارة الفقهاء.

فهل من صالح الثورة أن يقتل كل معين للنظام ؟

هذا سؤال مهم ينبغي أن يسأل قبل الشروع في أي عملية، فإذا كان هذا من صالح الثورة نفعله، وأما إن كان يحمِّل الثورة ما لا تحتمل، ولا يوافق عليه أهل الحل والعقد، فإننا نتحمل أدنى المضرتين، لأن الضرر يزال لكن لا بمثله.

[رابطة علماء الشام]

٩٦ (حول الموقف الشرعي من مؤيدي النظام)

السؤال:

لا يزال يوجد بيننا من يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويواليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

الجواب:

أولًا: لقد بيَّن الله ـ تبارك وتعالى ـ مرجع الولاية لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر ـ جل وعلا ـ أن المحققين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

ومن يؤيد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفه بعد ما تبين بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، لعلى خطر عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «أَيْ: لَا تَسْتَعِينُوا بِالظَّلَمَةِ فَتَكُونُوا كَأَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ بِبَاقِي صَنِيعِهِمْ».

ثانيًا: يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطرها:

١. فمن كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من

الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.

٢. أما المؤيد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوّغ قتل الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل فهؤلاء يؤخذون ويعزّرون كلٌّ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل فقد قَتَلَ رسولُ الله ﷺ دريدَ بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب».

٣. كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنَّه أيضًا شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإن قُدر عليه فيقدم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعله، فإذا لم يرتدع إلا بالقتل جاز قتله.

٤. أما الجواسيس والمخبرون الذي يدلون أزلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فيُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار

والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضرر الذي يترتب على أفعالهم، ثم يعزَّرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

وما يتخذ بحق هؤلاء من العقوبات لا يترك لأفراد الناس، وإنما للهيئات الشرعية، وبعد محاكمة عادلة.

٩٧ (حول حكم التعاون مع النظام وأعوانه)

السؤال:

يوجد نساء يمارسن الفاحشة مع الضباط وأعوان النظام على الحواجز طواعية، فهل يعتبر هذا من إعانتهم على القتل والجرائم التي يرتكبوها؟ وما حكم هؤلاء النسوة الفاسدات؟

الجواب:

لا يجوز لنا فتح باب القتل على مصراعيه والبحثُ عن فتوى تجيز لنا ذلك القتل، بل ينبغي علينا أن نتقيد بضوابط وأحكام نسير عليها مع مراعاة لفقه الواقع....

فإذا نظرنا إلى الحالة التي يسأل عنها الأخ المستفتي فإننا نقول: بأنه يجب علينا أولًا أن نتأكد من هذه الحالة التي بين أيدينا، وأنها وقعت بالفعل، فإذا ثبت هذا لدينا... حاولنا أن نلقي القبض على هذه المرأة ونقوم بالتحقيق معها، فإذا تبين لنا أنها وقعت في الفاحشة

بإقرارها... عززناها بما يناسب حالها، ولا نقيم عليها الحد لما فيه من فتح باب كبير على الثوار يرهق كاهلهم، إذ ليس لديهم الظروف المساعدة لإقامة الحدود فإن متابعة الأحوال العامة تصعب على الدول القائمة فما بالك بالثائر، ومن فقه الواقع عدم إقامة الحدود حتى قيام منظومة إسلامية كاملة إن شاء الله.

وإن ظهر أنها ترتكب الفاحشة مقرونة بجريمة التجسس ونقل الأخبار قتلناها قولًا واحدًا، إذ عين المرأة أخفى من عين الرجل. والله أعلم.

[رابطة علماء الشام]

٩٨ (حول المصلحة العامة والخاصة)

السؤال:

هل تُقَدَّم المصلحة العامة على الخاصة في هذه المرحلة؟

الجواب:

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة قاعدة صحيحة ولكن ليست على إطلاقها، فيعمل بها عند تساوي المصالح، وعلينا أن نرجع إلى أهل العلم لتقدير هذه المصالح العامة أو الخاصة.

والواجب على المجاهدين أن يسألوا أهل العلم في كل ما يعرض لهم من أمور، أو يخطر على بالهم من مسائل، ولا يجوز التسرع، وحبذا أن

يكون بينهم بعض طلبة العلم لتفهم الفتوى وتنزيلها على واقع الحال. والله أعلم.

[رابطة العلماء السوريين]

٩٩ (حول سكنى المضطر بيوت الآخرين بدون إذن)

السؤال:

هل يجوز للمهجرين والنازحين من ديارهم أن يسكنوا بيوتًا خالية من أهلها بدون إذنهم، مع التأكيد على حفظها وعدم استباحتها؟

الجواب:

١ ـ نُقل عن الإمام أحمد القول: بأن على مالك البيت أن يؤوي من لا مأوى له، ولابن تيمية قول مماثل وهو: إذا اضطر قوم للسكنى في بيت إنسان لا يجدون غيره، فيرى أن عليه أن يسكنهم بغير عوض إن كانوا محتاجين وكان مستغنيًا عن العوض[١].

والقاعدة أن: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ومن لا يجد العوض يكون مدينًا به فيدفعه إذا وجد، والعوض هنا أجرة المثل، وكل ذلك يقتضي أن يحدد المسكن ليعرف صاحبه، فيدفع له العوض عند الميسرة.

---

(١) نقله د. عبد السلام العبادي في الملكية (٣/٨٨ ـ ٩٥) مع آراء مهمة لعدد من الفقهاء، في موضوع الاضطرار إلى مال الغير، وفي وجوب العوض على المضطر.

وعلى المضطر أن يتقي الله ويحتاط كثيرًا، و ليحسب أن البيت بيته وأن آخر قد سكنه مضطرًا حال غيابه، كيف يحب أن يتصرف هذا الغريب في بيته.

ونسأل الله جلت قدرته ووسعت رحمته أن يرد المضطرين إلى بيوتهم آمين، وأن يجزل الثواب لمن كتب له أن يؤويهم ويصرف عنه كل سوء.

وقد أجاب الدكتور يوسف القرضاوي (حفظه الله) بقوله:

لا شك أن السكن الشخصي حاجة من حاجات الإنسان الأصلية، بل ربما كان ضرورة من الضرورات، كما امتنَّ الله على عباده بقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل:٨٠]، وقد قرن الله تعالى بين قتل الأنفس والخروج من الديار فقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٦].

وعلى هؤلاء الإخوة الذين خرجوا من بيوتهم فرارًا من القتل أو الاعتقال أن يسعوا إلى تأمين مأوى لهم، بإذن أصحابها من أقاربهم أو جيرانهم، أو من أهل الخير ممّن يقدِّم لهم جزءًا من داره.

ويجب على الشعب السوري أن تشيع فيهم روح التضحية والإيثار والمروءة، ويواسي بعضهم بعضًا، لأن الأمة في خطر ومواجهة أحداث كبيرة.

كما ندعو أصحاب البيوت الفارغة أن ينسقوا مع إخوانهم من أجل إيوائهم إليها، فالحجارة والمال ليسا أهم من إيواء إخوانهم المهجَّرين، وتأمينهم من الخوف والجوع، وسترهم وحمايتهم من تسلط الظالمين عليهم .

ومن استطاع أن يقيم في مكان عام كالمدارس والمكاتب والمخيمات إن توفرت لهم فليس لهم أن يدخلوا تلك البيوت.

فإذا انقطعت بهم السبل فلهم أن يدخلوا تلك البيوت بعد الاتِّصال بأصحابها وأخذ الإذن منهم، فإذا لم يجدوا سبيلًا إلى الاتصال بهم واستئذانهم أصبحوا مضطرين، والقاعدة الأصولية تقول: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذه القاعدة مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والضرورة تقدر بقدرها.

ومن شروط هذه الضرورة:

ـ أن يستأذنوا رجال الأحياء الثقات، أو المسئولين الشعبيين عن الثورة ويُعْلِموهم بضرورتهم، لدخول تلك البيوت.

ـ وأن يكون هؤلاء الذين يستبيحون تلك البيوت لأنفسهم وعائلاتهم من المشاركين في الجهاد والثورة ضد الظلم والطغيان، أو ممَّن مسهم أذى من السلطة الغاشمة.

ـ أن يسكنوا في غرفة من البيت، فمن كفته غرفة لا يجوز له أن يستعمل غرفتين، وعليهم أن يستعملوا أغراض البيت بقدر، ولا يتوسعوا في الضرورة، وأن يحفظوا الأشياء المهمة من نقود وذهب وقطع ثمينة في البيت بكل ما يستطيعون، وأن يقيموا في تلك البيوت بقدر المدة الممكنة.

وكل هذه القيود في حال الضرورة الكبرى.

كما نُحذِّر من احتكار السلع، ورفع إيجارات البيوت في مثل هذه الأزمة التي تمر بها سورية، رغبة في الحصول على المكاسب الدنيوية، فإن ذلك خذلان لإخوانهم.

والأوْلى أن تُقَدَّم الخدمات الإنسانيةَ طواعية ومجانًا نصرةً لإخوانهم، وإذا احتاج من يقدم الخدمات إلى مال فلا يأخذ أكثر مما يسدُّ به حاجته.

[رابطة العلماء السوريين]

١٠٠ (حول حكم شتم العلماء المعارضين للثورة)

السؤال:

ما حكم شتم بعض العلماء والنيل منهم بسبب موقفهم المناهض للثورة السورية؟

الجواب:

ليس المسلم باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش البذيء، ومن أخطأ أو أساء من العلماء الذين يعرف منهم الاستقامة والنية الحسنة، ولكن فقدوا الرؤية الصحيحة والبصيرة السليمة، فينتقد بأسلوب علمي، وبأسلوب النصيحة، لا التعيير، مع الدعاء للمخلصين الذين أخطؤوا في اجتهادهم بالهداية والبصيرة لرؤية الحق والدفاع عنه، ورؤية الباطل ومقاومته .

أما من عُرف عنه الانحراف والزيغ والسير في ركاب المجرمين فلا كرامة لهم، ولا نرى أن نضيع الوقت في كشف زيفهم لأنهم ساقطون في الفتنة، وهم أقل من أن نشغل أوقاتنا بهم، والله أعلم .

[رابطة العلماء السوريين]

١٠١ (حول حكم قتال أهل الذمة واستباحة أموالهم)

السؤال:

متى يجوز قتال أهل الذمة و أخذ أموالهم ؟

الجواب:

يحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد، لما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من قتل**

رجلًا من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا».

ويترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «**فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم**».

ويرى جمهور الفقهاء أن من نواقض عهد الذمي امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة، فارتكابها يخالف مقتضى العقد.

[رابطة علماء الشام]

١٠٢ (حول حكم أموال المستأمنين)

السؤال:

ما حكم أموال المستأمن؟

الجواب:

يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، كما يحرم اغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضًا ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غَدْرٌ، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية استحسانًا؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية: يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان. ويرى المالكية: أن الأمان يتبع الشرط.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينبذ عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

[رابطة علماء الشام]

١٠٣ (حول بيان المراد من الحديث)

السؤال:

سأل أحد الإخوة عن حديث: «**فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»، وقال: هل ما يحصل الآن في سوريا ينطبق عليه هذا الحديث؟

الجواب:

أقول: أول الحديث هو: «**من كره من أميره شيئا فليصبرْ**»، وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وتتمته عندهما جاءت من

طريقين بلفظين: أحدهما «**فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»، والآخر «**فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»، ولفظة «**شيئا**» جاءت في الحديث منكَّرة، والتنكير هنا للتقليل.

ومعنى الحديث أنه لا يجوز للمسلم الخروجُ عن طاعة ولي الأمر ولا الخروج عليه لمجرد أنه رأى منه شيئًا يكرهه، إذ الواجب عليه في هذه الحالة النصح والصبر، ولا شك في أن الخروج على ولي الأمر الواجب الطاعة لأدنى سبب لا يجوز، وهو من المحرمات، بل من الكبائر.

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل الله جل وعلا: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ فحسب، بل قال سبحانه: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

ويوضحه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عنه إذ قال في حَجة الوداع: «**ولو استُعمِل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

وبشار الأسد الذي يحكم سوريا اليوم هو وزبانيته لا شك أنهم ليسوا منا، فكتاب الله تعالى في واد وهم في واد آخر، وقد طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد، واستحلوا تعذيب الناس والتمثيل بهم وهم أحياء، يقلعون الأظافر، ويسلخون الجلود، وينتهكون المحارم، فلا شك في

وجوب خلعهم وإزاحتهم وتطهير البلاد من شرورهم، ومن شك في وجوب خلعهم وإزاحتهم فليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، لقول النبي ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخْلـُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

[رابطة العلماء السوريين ـ أجاب الدكتور صلاح الدين الإدلبي]

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العناوين الرئيسة للفتاوى	مواضيع الفتوى	رقم الصفحة
تقديم		أ
المقدمة		٥
أسئلة في الاعتقاد		٩
	نية المجاهد في سورية	٩
	حول استبطاء النصر وانطلاق بعض الكلمات التي تتنافى مع صحة الاعتقاد	١٠
	ما يترتب على عدم الحكم بشرع الله	١٤
	حكم التلفظ بكلمة الكفر للمكره	١٦
	حكم الداعمين للنظام السوري المجرم	١٨
	مفهوم الولاء والبراء	١٩
الطهارة والتيمم للمجاهدين		٢٤
	حكم تيمم المجاهد	٢٤

	حكم المسح على القناع الوجهي في الوضوء	٢٥
الصلاة		٢٧
	حكم قصر الصلاة للمجاهدين	٢٧
	حكم جمع الصلاة للمجاهدين	٢٩
	حكم قصر وجمعها وإفطار رمضان للنازحين	٣٠
	حكم قصر الصلاة وجمعها لمن جاء للجهاد من مسافة القصر	٣١
	حكم صلاة الجمعة في المدن والبلدات المستهدفة	٣٢
الاحتضار والجنائز		٣٥
	حكم تلقين للمحتضر وآدابها	٣٥
	حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه	٣٦
	حكم تغسيل الأشلاء الممزقة والصلاة عليها	٣٨
	حكم الدفن في الحدائق والأماكن العامة وحكم نقل هذه الجثث عند التمكن	٣٩
	حكم من يقتل من غير المسلمين في الثورة وحكم التعزية بهم	٤١
الزكاة والصدقات		٤٤
	حكم صدقة الفطر على النازحين	٤٤

	حكم تعجيل الزكاة بقصد الإغاثة	٤٥
	مصارف الزكاة والأولى بها	٤٧
	حكم استخدام أموال الزكاة والصدقة العامة في مصلحة خاصة	٤٩
	حكم أخذ الزكاة من التجار عنوة	٥٠
	حكم إعطاء المجاهدين من الزكاة مع غناهم	٥١
	حكم إرسال ثمن الأضحية واستبدالها	٥٢
	حكم التصدق بثمن الأضحية لإغاثة الشعب السوري	٥٣
الصوم		٥٦
	حكم إفطار المجاهدين في رمضان	٥٦
البيوع والمعاملات		٥٩
	حكم شراء بعض الممتلكات العامة أو الخاصة ممن لا يملكها	٥٩
	حكم العمل ببورصة الذهب لدعم العمل الإغاثي في سورية	٦٠
	حكم قضاء الديون والالتزامات المالية مع تدني قيمة العملة	٦١
الإجارة		٦٤
	حكم تأجير الشقق والعقارات للإيرانيين	٦٤

العدة		٦٥
	عدة المرأة التي فقدت زوجها	٦٥
التبني في الإسلام		٦٦
	حكم كفالة اليتامى والتبني في الإسلام	٦٦
الحدود		٦٩
	حكم إقامة الحدود من قبل المجاهدين	٦٩
	حكم التمثيل بالجثة	٧٠
الحرابة والقصاص		٧٢
	حكم أخذ أموال الجواسيس	٧٢
	حكم قتل أعوان النظام المتورطين بالقتل	٧٣
	حكم قتل الداعم للنظام بالمال أو الكلام	٧٦
	حكم المكره على تعذيب الأبرياء	٧٧
	حكم قتل المتعاونين مع نظام القتل من الإيرانيين واللبنانيين	٧٨
	حكم القتل بالظن والتخمين	٨٠
	حكم نسف المسجد الذي يتحصن فيه جنود النظام	٨٠
الأسرى		٨٣
	حكم الأسرى من جنود النظام	٨٣

	موقف المجاهدين من الطوائف	٨٥
	حكم تعذيب الأسرى	٨٧
	حكم استرقاق نساء أعوان النظام	٨٩
السرقة والغصب والخطف		٩٣
	حكم شراء مسروقات المال العام أو الخاص	٩٣
	حكم المسروقات التي يتحصل عليها من أيدي أعوان النظام المجرم	٩٤
	حكم الاتجار بالمسروقات	٩٥
	حكم تحريق سيارات العدو	٩٦
	ماذا يفعل بمن سرق باسم الثورة؟	٩٧
	حكم الاستيلاء على المال العام لمصلحة الثورة	٩٨
	حكم ممتلكات وأموال المؤيدين للنظام	٩٩
	حكم سرقة الأسلحة من بعض المحسوبين على الثورة	١٠٠
	حكم حيازة الأموال العامة والاستفادة منها	١٠١
	حكم السلاح المغتنم من النظام وأتباعه	١٠٢
	حكم أخذ بعض الاحتياجات عنوة مقابل ثمنها للحاجة	١٠٣

	حكم تهريب المحروقات للاستفادة من ثمنها لأجل الثورة	١٠٦
	حكم العينيات والأسلحة المغتنمة من النظام	١٠٧
	حكم أموال شركاء النظام	١٠٨
	حكم خطف أتباع النظام وأعوانه بقصد ردعه وتخليص المخطوفين	١٠٩
الجهاد في سبيل الله		١١٢
	حكم الخروج إلى الجهاد والمظاهرات بغير إذن الوالدين	١١٢
	حول نوع القتال القائم في سورية والراية المطلوبة له	١١٤
	حكم ما يحصل في بلاد الشام	١١٦
	بيان الموقف الأفضل مما يحدث في سورية	١١٧
	حكم ترك كتيبة إلى غيرها	١١٨
	حكم قتال غير المقاتل وتهديده بالسلاح	١٢٠
	حكم قتل عساكر النظام واستهدافهم	١٢٢
	حكم استهداف مساكن العسكريين	١٢٣
	حول حكم مهاجمة حواجز النظام	١٢٥
	حكم الجهاد تحت راية الجيش الحر	١٢٧

	حكم الجهاد تحت قيادة غير مسلمة	١٢٩
	حكم المجندين الإلزاميين في الجيش الأسدي	١٣٠
	حكم اقتحام المناطق الآهلة بالسكان	١٣٣
	حكم حمل السلاح واقتنائه	١٣٦
	حكم العمليات الاستشهادية	١٣٧
التظاهرات المطالبة بالحقوق		١٤٠
	حكم المظاهرات المنددة بالنظام	١٤٠
	حقيقة التظاهر والتأصيل الشرعي له	١٤٣
	حول فهم الحديث الوارد في النهي عن قطع الطريق	١٤٧
	بيان مؤتمر علماء المسلمين لنصرة الشعب السوري ورأيه في التظاهرات	١٤٩
حكم الإجهاض من الاغتصاب		١٥١
	حكم إسقاط الحمل من الاغتصاب	١٥١
المفقود		١٥٤
	بيان حقيقة المفقود والأحكام المتعلقة بفقده	١٥٤

	الأحكام المتعلقة بالمفقود	١٥٧
	حكم امرأة المفقود	١٥٩
	الحكم بموت المفقود بشهادة شاهد	١٦٠
	حكم طلب زوجة المفقود التفريق بينها وبين زوجها بسبب الإعسار	١٦١
السياسة الشرعية		١٦٢
	حكم إمامة المتغلب	١٦٢
	أنواع الحكام وحكم كل واحد منهم	١٦٥
	شروط الحاكم المسلم	١٦٨
	واجب إدارة الأمور في حال خلو الدولة من حاكم شرعي	١٦٩
	حالات جواز خلع الأمة للحاكم	١٧٠
	حكم الانتماء إلى الأحزاب	١٧٢
أحكام متفرقة		١٧٣
	حكم رد الظلم عن النفس	١٧٣
	التأصيل الفقهي للمرحلة الحالية	١٧٥
	حكم العلماء الذين يدافعون عن النظام	١٧٥

	حكم الداعمين للنظام بالمال والكلام	١٧٦
	الموقف الشرعي من مؤيدي النظام	١٧٨
	حكم التعاون مع النظام وأعوانه	١٨٠
	حول المصلحة العامة والخاصة	١٨١
	حول سكنى المضطر لبيوت الآخرين بدون أذن	١٨٢
	حول شتم العلماء المعارضين للثورة	١٨٥
	حكم قتال أهل الذمة واستباحة أموالهم	١٨٦
	حكم أموال المستأمنين	١٨٧
	بيان المراد من الحديث	١٨٨
فهرس الموضوعات		١٩١ـ ٢٠١

رابطة علماء الشام
تأسست عام ١٩٣٧
وأعيد إحياؤها عام ٢٠١٢

رابطة العلماء السوريين

علماء ودعاة
الثورة السورية